



2272  
· 885  
· 352

2272.885.352

Qudamah ibn Ja‘far

**Kitab al-Kharaj wa-san‘at  
al-kitabah**

DATE ISSUED TO

A yellow rectangular card with three horizontal red ink stampings. The top stamp is partially cut off on the left. The middle stamp is larger and clearly legible. The bottom stamp is also partially cut off on the left. The text in all three stamps is identical: "DUE JUN 15 1982". To the right of the card, there are two columns of text: "DATE ISSUED" and "DATE DUE".

PRINCETON U.



a32101

006152621b

2011









بُرَان

اَمْهُرَتْ هَايُونْ مُحَمَّد رَصَادْ پَلُوِي  
شَاهْ شَاهْ آَرِيَامَهْر

94312



# بنیاد فرهنگ ایران

رباست انماری

علیحضرت فرج پهلوی شهبانوی ایران

نیابت راست

والا حضرت شاهدخت اشرف پهلوی



برای آنکه در تاریخ و جغرافیای تاریخی ایران تحقیق جامع و کامل و قیمتی  
انجام بگیرد نخستین کار آن است که مأخذ و مدارک فم و معتبر در سراسر  
محضان واقع شود.

بیاری از این آثار که در ادب مختلف به زبان فارسی تالیف شده همراه  
به چاپ نرسیده و چاپ بعضی دیگر با قدمی شایسته انجام نخواهد است  
اما کتابخا و رسالاتی که به زبان های دیگر نوشته شده بیرون از این است  
والبته بر پژوهشده ای نمی تواند با چندین زبان بیکار آشنائی داشته باشد.  
برای رفع این مشکل بنیاد فرهنگ ایران می کوشد کتابهای فارسی  
را که از این جست ارزش و اهمیت دارد و نسخه های خطی آنها از در سراسر  
حلاقو مددان دور است غنیمت کتابها و رسالاتی را که به زبانی دیگر تالیف  
یافته است به فارسی درآورده و اشاره دارد.

پروفسور نائل خانفری  
دیرکل بنیاد فرهنگ ایران



Qudāmah ibn Ja'far

میانجی خبر افای ایران  
۶۳»

# کتاب الحراج

ضلعه کتبه  
لابی لفوج قدامه بن حضر

حققه و قدمه

حسین خدیج



تأشیرات نیاد فرهنگ ایران  
۱۸۷۰

2272  
· 885  
· 352

از این کتاب  
۱۲۰۰ نسخه در سال ۱۳۵۳ درچاپ کتبیه  
چاپ شد

## فهرست مطالب

نه - سی و دو	دیباچه
سی و سه - چهل هفت	تمهید : کیف نشأت فکرة جبایة الخراج
چهل و هفت - شصت و پنج	ترجمه باب اول از بخش بر جای مانده این کتاب
	متن کتاب ۱-۸۱
	مقدمه
۱	الباب الاول: فى ذكر دیوان الجيش
۲	الباب الثاني: فى ذكر دیوان النفقات
۱۹	الباب الثالث: فى دیوان بيت المال
۲۵	الباب الرابع: فى دیوان الرسائل
۲۷	نسخة عهد لقاض بولاية الحكم فى ناحية على ما قررت عليه
۳۰	وعهد لرجل من بنى هاشم بتقلیده الصلاة
۳۶	نسخة عهد بولاية المعونه والعرب
۳۸	نسخة عهد فى ولاية تفر البحر
۴۲	عهد ولاية البريد
۴۷	الباب الخامس: فى دیوان التوقيع والدار
۵۱	الباب السادس: فى دیوان الخاتم
۵۵	الباب السابع: فى دیوان الفض
۵۹	الباب الثامن: فى النقوذ والعيار والأوزان وديوان دار الضرب
۶۱	الباب التاسع: فى دیوان المظالم
۶۶	الباب العاشر: فى كتابة الشرطه والاحاداث
۶۸	
۸۲	تعليق
۸۴	تصویب



## دیباچه

خرج قانونی است که به اعتقاد «امام محمد غزالی»<sup>۱</sup> همزمان با پیدایش تمدن و آغاز دوران شهر نشینی انسانها، در اجتماع بشری وضع شده و پایه گرفته، قانونی که در مرافق انسانی برای همگان آسایش و آرامش به ارمنان می‌آورده است، زیرا در اصل پیمانی ساده و بی‌پیرایه بوده است، پیمانی که میان مردم هر اجتماع تازه تشکیل شده‌ای براساس دادو انصاف استوار می‌شود، اما با گذشت زمان، در هر جا که دو گانگی و بیدادوری شده گرفته، خراج گیران بر خر مراد سوار شده‌اند و خراج گزاران مانند پیاده‌ای گم کرده راه، از کاروان دادو انصاف و امانده‌اند. درنتیجه اندک اندک به قانونی بدل شده که تنها برای خراج گیران مغاید و دلخواه گشته و خراج گزاران را در بیشتر زمان‌ها و مکان‌ها زیانمند و جانکاه گردیده است.

ترس آور بودن نام خراج و جور خراج گیران ستم پیشه: وجانسوز

---

۱- احیاء علوم دین، ترجمه مؤید الدین محمد خوارزمی، تصحیح حسین خدیو جم، ربع مهلکات، کتاب نکوهش دنیا، از ص ۶۱۶ به بعد  
دیباچه / نه

بودن ناله خراج گزاران ستمدیده ، حقیقتی است که حتی در متن یا تفسیر کتابهای آسمانی راه یافته است ...

### خراج در تورات

چگونه شهری که پر از مخلوق بود منفرد نشسته است .  
چگونه آنکه در میان امتها بزرگ بود مثل بیوه زن شده است . چگونه آنکه در میان کشورها ملکه بود «خراجگزار» گردیده است.<sup>۱</sup>

\* \* \*

و آرام گاه را دید که خوب است ، و زمین را که دلاویز است  
پس دوش خود را برای بار بردن خم کرده و بنده «خراجگزار» شد.<sup>۲</sup>

### خراج در انجیل

و چون ایشان وارد «کفر ناحوم» شدند ، محصلان «دو درهم» نزد پطرس آمدند گفتهند: آیا استاد شما «دو درهم» رانمی دهد ؟ گفت: بله .  
و چون به خانه درآمد ، عیسی بر او سبقت نموده گفت : ای شمعون چه گمان داری ؟ پادشاهان جهان از چه کسان «خراج و جزیه » می گیرند ؟ از فرزندان خویش یا از بیگانگان؟<sup>۳</sup>

### خراج در قرآن مجید

«أَمْ تَسْأَلُهُمْ خِرْجَاً». آیا می خواهی از ایشان تابیرون کنند از بهر تو مالی ، پای مزد ترا . «فَخِرَاجٌ رِبِّكَ خَيْرٌ» پس عطای خدای تو و پاداش او

۱ - آغاز کتاب مراثی ارمیا .

۲ - سفر تکوین (= پیدایش) از آیه پانزده به بعد ، ترجمه فاضل خان همدانی .

۳ - انجیل متی ، باب هفدهم ، آیه ۲۴ تا ۲۷ .

مر ترا بهتر از پای مزد ایشان . . . و گفته‌اند: «خرج» گزیدسرها باشد، و «خارج» گزید زمین‌ها.

\* \* \*

فصل: بدان که «گزید» استدن از جهودان و ترسان رو باشد، و ایشان را رها کردن پس کفر ایشان. از بهر آنکه کتاب خوانانند، «تورات و انجیل» دارند. اما مغان را روا باشد که از ایشان «گزید» استانند به اجماع علماء، از بهر آنکه رسول (ص) گفت که: بر ایشان همان کنید که بر جهودان و ترسان کنید.<sup>۱</sup>

### خارج نویسان نخستین

مؤلف کتاب «الفارخی» می‌گوید: نخستین کتاب خراج را «معاویة بن یسار» وزیر مهدی عباسی (۱۵۸ هـ تا ۱۶۹ هـ) نوشت، پس از وی دیگر دانشوران به تصنیف و تألیف کتابهای خراجی پرداختند. اما از کتاب این مؤلف اثری بر جای نمانده. بنابر این نخستین کتاب خراجی که بر جای مانده، و متن آن هم اکنون چاپ شده و در دسترس است، کتاب الخراج قاضی ابویوسف است.<sup>۲</sup> (متولد ۱۱۳ هـ – متوفی ۱۸۲ هـ) پس از کتاب ابویوسف، از «کتاب الخراج» یحیی بن آدم می‌توان نام برد که مؤلفش به سال (۲۰۳ هـ) در گذشته، و متن آن در شوال ۱۳۳۶ هجری در مصر چاپ و منتشر شده است. سومین کتاب خراج

۱ - تفسیر قرآن مجید، نسخه کمبریج، تصحیح دکتر جلال متبینی چاپ بنیاد فرهنگ ایران به ترتیب: ج ۱، ص ۱۹۹ و ۴۴۴ و ج ۲، ص ۳۷۵.  
۲ - الفخری فی الاداب السلطانیه، لابن طباطبا (تراث الانسانیه، المجلد الرابع، ص ۶۰۷).

«كتاب الاموال» ابو عبيده قاسم بن سلام (متولد ۱۵۴ - متوفى ۲۲۴ هـ) است که در ذى القعده ۱۳۵۳ هـ در قاهره منتشر شده. پس كتاب حاضر، يعني «كتاب الخراج وصنعة الكتابة» تأليف قدامة بن جعفر رامي توان چهارمين كتاب موجود از اين نوع كتابها به شمار آورده روش نگر گوشه هايی از تمدن پرشكوه ايران باستان است.

كتاب الخراج قدامة بن جعفر، به گفته ابن نديم صاحب «الفهرست» در اصل «هشت منزله» بوده و مؤلف «منزله نهم» را نيز بر آن افزوده است. متأسفانه از منزله نهم اين كتاب اثری بر جای نمانده، و نيمی از اصل كتاب نيز - از منزله اول تاچهارم - برباد رفته است. واز نيمه بر جای نمانده تنها يك نسخه خطی در ترکيه می شناسيم که فيلم آن در كتابخانه مرکزي دانشگاه تهران موجود است و عکس آن توسط بنیاد فرهنگ ايران در اختیار مصحح گذاشته شده. از اين نيمه بر جای نمانده «ده باب» اول از منزله پنجم، و دوم منزله «هفت و هشتم» تا اين تاريخ چاپ انتقادی نشده، يعني دخويه تنها از آغاز «باب يازدهم از منزله پنجم راتا آخر منزله ششم» به سال 1889 ميلادي ضميمه كتاب «المسالك والممالك» تأليف «ابن خردابه» در شهر ليدن تصحیح و منتشر كرده است، بنابراین برای چاپ بقیه متن جمعی در انتظار مژده وصل بودند. پس اينک به دانشوران دوستدار اين متن مژده می دهیم که کار تصحیح و چاپ ده باب نخستین از «منزله پنجم» در اینجا به سامان می رسد. دو منزله هفتم و هشتم نيز اکنون برای چاپ آماده شده و در انتظار دستور دبیر کل دانشمند بنیاد فرهنگ ايران دکتر پرويز نائل خانلري است.

## تاریخچه خراج

امام محمدغزالی می‌گوید: «آدمی چنان آفریده شده است که تنها ذَرِيَّد، بلکه مضطرب است به فراهم آمدن باعیری از جنس خود، و آن برای دو سبب است:

یکی: آنکه به نسل حاجت است برای بقای جنس آدمی، و آن جز به اجتماع مرد و زن و عشرت ایشان نباشد.

و دوم: یاری دادن در مهیا کردن اسباب «طعام و لباس» و در پروردن فرزند وغیر آن . چه از اجتماع لامحاله فرزند حاصل آید: و یک تن به حفظ فرزند و مهیا کردن اسباب قوت مستقل نباشد. پس اورا فراهم آوردن با اهل و فرزند در منزل بستنده نباشد ، بل امکان ندارد که همچنان بزید، تا طایفه ای بسیار فراهم نیایند، تا هر یکی صناعتی تکفل کند. چه یک شخص تنها چگونه کشاورزی کند؟ و او محتاج باشد به آلت ها، و برای آلت «آهنگر و درودگر» باید. و طعام به «آس کننده و پزندۀ» محتاج باشد. و همچنین تنها لباس را چگونه حاصل کند؟ و او محتاج باشد به کشنیدن و آلات بافتن و دوختن، و کارهای بسیار. پس برای آن «تنها زیستن آدمی» ممتنع شد، و حاجت افتاد به اجتماعات .

پس اگر جمعیت در صحرایی مکشوف باشند، از گرما و سرما و دزدان رنج بینند ، پس محتاج شدنده به بناهای محکم و منزلهایی که اهل هر خانه بدان، و بدانچه آلات و متابع دارد، منفرد باشد. و منزلهای گرما و سرما دفع کند، و همسایگان را از دزدی دفع کند، ولیکن دزدان بیرون قصد همه منزلهای کنند. پس اهل منزلهای محتاج شدنده بدانچه یکدیگر را یاری دهند و معونت کنند ، و بارهای سازند که محیط باشد همه منزلهای را

و بدان تحصن نمایند.

پس بدین ضرورت شهرها پیدا آمد. پس هرگاه که مردمان در خانهها و شهرها فراهم آیند، و با یکدیگر معاملت کنند، میان ایشان خصوصیت‌ها زاید، و ریاست و ولایت حاصل آید: شوی را بر زن، ومادر و پدر را بر فرزند. زیرا که ایشان ضعیف‌اند، محتاج آیند به قوام. و هرگاه که تصرف در عاقلی باشد به خصوصیت انجامد، خلاف تصرف در بهایم، چه بهایم را قوت مخاصمت نیست اگرچه مظلوم باشند. و اما زن باشوی، و فرزند با مادر و پدر خصوصیت کند، این در خانه بود.

و اما اهل شهر را نیز با یکدیگر معاملت‌ها باشد، و در آن منازعات‌ها رود، اگر ایشان را همچنان بگذارند کارزار کنند و هلاک شوند. و همچنان شبانان و کشاورزان بر مرغزارها و زمین‌ها و آب‌ها توارد نمایند، و آن غرض‌های ایشان را بس نکند. پس هر آینه منازعات کنند، و باشد که بعضی در کشاورزی و دستکاری به کوری یا پیری و بیماری عاجز شوند و عارضه‌های مختلف پدید آید. و اگر ایشان را ضایع گذارند هلاک شوند، و اگر تفقد ایشان به همگنان گذاشته آید تجادل نمایند. و اگر یکی را - بی‌سببی که وی را مخصوص کنند - معین گردانند انقیاد ننمایند.

پس به ضرورت این عوارض، که از اجتماع حاصل آمد، صناعت‌های دیگر حاصل شد. و از آن جمله صناعت‌ها، صناعت «مساحت» است که بدان مقادیر زمین دانسته شودتا میان ایشان به عدل قسمت توان کرد. و از آن جمله صناعت لشکریان است که شهرها را

به شمشیر نگاه دارند و دزد ن را از ایشان دفع کنند . و از آن جمله صناعت حکم کردن است میان ایشان ، و برای فصل خصومت‌ها متوسط شدن . و از آن جمله حاجت است به فقه و آن معرفت قانونی است که خلق را بدان ضبط باید کرد ، و الزام باید نمود تا بر حدّهای آن بایستند تا نزاع بسیار نشود ، و آن معرفت حدّهای خدای است در معاملت و شرط‌های آن .

و این کارهای سیاستی است که از آن چاره نیست . و بدان مشغول نشوند مگر کسانی که مخصوص باشند به صفت‌های مخصوص از تمییز و علم و هدایت . و چون بدان مشغول شوند به صناعت دیگر نهادازند و محتاج شوند به معیشت ، و اهل شهر محتاج باشند بدیشان . چه اگر اهل شهر مثلاً به جنگ دشمنان مشغول گردند ، پیشه‌ها معطل گردد ، و اگر اهل جنگ و سلاح به پیشه‌ها مشغول شوند برای طلب قوت ، شهرها از نگاه دارندگان خالی ماند ، و مردمان رنج بینند . پس حاجت شود بدانکه مال‌های ضایع ، که آنرا مالکی نبود ، در وجه ایشان نهاده شود ، اگر چه باشد ، یاغنایم در وجه ایشان صرف کرده آید ، اگر عداوت با کافران باشد .

پس اگر ایشان اهل دیانت و ورع باشند ، به اندکی از مال مصالح راضی شوند ، و اگر توسط طلبند هر آینه حاجت ماسه شود بدانکه : اهل شهر ایشان را از مال خود مدد کنند ، تا ایشان نیز اهل شهر را به حراست مدد کنند .

پس حاجت افتاد به « خراج ». و به سبب خراج حاجت باشد به صناعت‌های دیگر . چه حاجت باشد به کسی که خراج را بر

کشاورزان و ارباب مال‌ها به عدل موظف کند، و آن « عاملان » باشند، و به کسی که آن را از ایشان به رفق بستاند، و آن جمع کنندگان خراج و قابضان مال باشند، و به کسی که آن را بفرمای او جمع کنند - تانگاهدارد تا به وقت تفرقه - و آن « خازنان » باشند، و به کسی که آن را به عدل بر ایشان تفرقه کند، و آن « عارض لشکر » باشد . واگر متولی این کارها جماعتی باشند که ایشان را باهم رابطه ای جامع نبود، بی‌نظم شود .

پس حاجت باشد به « ملکی مدبر و امیری مطاع » که برای هر کاری شخصی را معین کند، و برای هر کسی کاری اختیار فرماید که مناسب او بود؛ و انصاف نگاهدارد در استدن « خراج »، و دادن آن، و کار فرمودن لشکر در حرب ، و قسمت سلاح ایشان ، و تعیین جهات حرب ، و نصب امیران و سپه سالاران بر هر طایفه‌ای از ایشان ، و غیر آن از صناعت پادشاهی . و از این روی پس از لشکر ، که ایشان اهل سلاح‌اند ، و پس از پادشاه که احوال ایشان را به چشم رعایت مراقبت فرماید ، و تدبیر ایشان سازد « نویسنده‌گان و نگاهدارنده‌گان و حساب کننده‌گان و گردآرنده‌گان خراج و عاملان » حادث شوند . پس آن جماعت نیز به معیشت محتاج باشند و امکان ندارد که به پیشده‌ها مشغول شوند . پس حاجت باشد به « مال فرع » یا « مال اصل » و آن را « فرع خراج » خوانند .

و در این مقام، مردمان در صناعتها سه فريق شوند :

اول : کشاورزان و شبانان و پیشده‌ران .

دوم : لشکریان و نگاهدارنده‌گان ایشان به شمشیر .

سوم : متوسطان میان هر فريق در « استدن و دادن » وايشان عاملان و جمع کنندگان خراج و امثال ايشانند.  
پس بنگر که آغاز کار چگونه افتاد ، از حاجت « قوت و مسكن و لباس » و به کجا رسید !

### أنواع خراج

#### اصطلاحات دیوان خراج

خراج : مالیاتی است که از زمین‌هایی که بر اثر صلح بدست آمده گرفته می‌شود .

فَیْ : خراجی است که از زمین‌های فتح شده گرفته می‌شود .  
عُشْر : مقدار زکات زمینی است که مردمش در همان زمین قبول اسلام کرده باشندیا زکات سرزمین‌هایی که مسلمانان آباد کرده باشند، یا زکات قطایع است، یعنی زمین‌هایی که حکمران به رسم تیول به آنان واگذار کرده باشد .

صدقات الماشیة : زکات شترو گاو و گوسفند « سائمه » است، نه کاری يا پرواری .

کُراع : خراجی است که تنها از چار پایان گرفته می‌شود .

حَشْرِيَّ : میراث کسی است که وارث ندارد .

رِکاز : دفینه زمان جاهلیت است .

سِبْ أَلْبَحْرُ : یعنی هدیه دریا ، مانند لؤلؤ و مرجان و عنبر و امثال آنها .

خُمْسُ : پنج یک در آمد معادن و غنائم جنگی است .

جِزْيَه : مالیات سرانه اهل ذمه است که جمع آن جزاء است ، این کلمه مُعَرَّب گزید است که در فارسی به معنی خراج و مالیات است .

**مال‌الجَوَالِي** : این کلمه جمع جَالِيَّه است، و آن خراج سرانه مردمی است که از سر زمین خود کوچ کرده و در دیار دیگر مسکن گزیده‌اند.

**مال‌الجَمَاجِم** : نام دیگر مال‌الجَوَالِي است که در بعضی از کشورها رایج است، این کلمه جمع جَمَاجِم است یعنی مالیات سرانه.

**مَكْس** : باجی است که در مرزها از بازرگانان گرفته می‌شود.

**طَقْ** : خراجی است که برای انواع زراعت در هرجزیب تعیین می‌شود. این کلمه را در فارسی **قشک** می‌گویند که به معنی اجرت و دستمزد است.

**إِسْتَان** : مقاسمه.

**إِقْطَاع** : یعنی حکمران، زمینی را به رسم تیول به کسی واگذارد تا از آن او گردد. این گونه زمین‌هارا **قَطَاعٌ** می‌گویند، مفرده قَطْبَيْعَة است.

**طُعْمَة** (نوعی تیول است) : یعنی دهی را به مردی واگذارند تا آبادکند و عَشَر آن را بپردازد، و تا پایان عمر از آن شخص باشد و پس از مرگش از ورثه او پس گرفته شود، در حالی که قطیعه به صورت تیول در دست باز ماندگان شخص باقی می‌ماند.

**إِغْرَار** : یعنی حمایت، و آن چنین است که حکومت حمایت مردم روستا یا دهستانی را بدون آنکه عاملی یا مأموری در آنجا بگمارد بر عهده می‌گیرد، و برای این طرفداری مبلغی تعیین می‌شود که باید هر سال به مرکز بیت‌المال در پایتخت یا به یکی از شهرستان‌ها فرستاده شود.

**تسْويِغ** : یعنی مقداری از خراج سالانه کسی را به او ببخشند، **حَطِيطَة وَتَرِيْكَة** : به معنی توسيع یا تخفيف است.

**إِفْتِتاحُ الْخَرَاج** : آغاز خراج گیری یا تعیین مقدار خراج است.

**تَقْرِير** : فعل متعدد است از اقرار، یعنی قبول کردن مقدار خراج

تعیین شده، معنی و مفهوم این کلمه آن است که: کارگزار شرایطی را برای پرداخت خراج پیشنهادی کند و مردم می‌پذیرند؛ این مضمون در این جمله خلاصه شده است: فَرَرَ الْعَامِلُ بِالْبَقَايَا .  
حاصل: مقدار مالی است که درخزانه یا در نزد کارگزار موجود است.  
باقي: مقدار خراجی است که مردم بدھکارند و هنوز پرداخته‌اند.  
عبرة: مقدار خراجی است که برای هر آبادی و منطقه بر آورد و تعیین شده است.

عبرة: در مورد دیگر عایدات چنین است که: مثلاً "مقدار محصول سالی را که در آن کمترین محصول به دست آمده با مقدار محصول سالی که در آن بالاترین رقم محصول حاصل شده، در نظر می‌گیرند و این دو مقدار را جمع می‌کنند و نیمی از آن را برای پرداخت خراج به حساب می‌گذارند. این «عبارة» پس از تعیین قیمت‌ها و پیش‌بینی انواع پیش‌آمدها معتبر و ارزشمند است.

وازعه: نفقات، خرج‌های حتمی.  
راقبه: مستمری یا وظیفه، مقداری از مواجب ثابت که حتماً باید پرداخت شود.

ذَفَقَاتُ الْعَارِضَة: خرج‌های پیش‌بینی نشده.  
رأیج: مالی که وصولش آسان باشد.  
منتصر: مالی که به واسطه غیبت صاحب مال یا مرگ او یا پیش‌آمدهای دیگر، وصول نخواهد شد.

محسوب: مالی است که به حساب کارگزار بردہ می‌شود.  
مردود: مالی است که تسلیم کارگزار می‌شود و در حساب او منظور نمی‌گردد.

**موقوف** : مالی است که کنار می‌گذارند تا به آن رسیدگی شود، یا آنکه سلطان در مورد نگهداری یا ردش فرمان دهد.

**حرُّ** : برآورده کردن و تخمین زدن مقدار محصول زراعت است.

**خرص** : مخصوص برآورده کردن میوه نخل و تاک است.

**تخمین** : برآورده کردن قیمت سبزی هاست، این کلمه از خمایا مشتق شده و در فارسی در مورد «شک و گمان» بکار می‌رود.

**مُفارقَة**، **مُرافقَة**، **مُصادَرَة** و **مُصالَحَة** : این کلمات دارای معانی نزدیک به هم هستند.

**تَلْجِئَة** : یعنی خرد مالکی آبادی خود را در پناه مردی نیرومند قرار دهد تا از او حمایت شود. جمع این کلمه مَلَاجِيَّع و قَلَاجِيَّع است.

#### اصطلاحات دیوان خزانه

**حُمُول** : اموالی است که به سوی بیت‌المال حمل می‌شود، مفرد این کلمه **حِمْل** است، مصدری است که به صورت اسم در آمده.

**تَوْظِيف** . یعنی به کارگزار حکومتی دستور داده شود که مالی معلوم را تامدت معین حمل کند و ارسال دارد، در اینجا مال‌همان وظیفه است.

**تَسْبِيب** : یعنی وظیفه وجیره مردی را بر مالی که وصولش دشوار است موکول کنند، تا آن شخص کارگزار را در وصول آن مال باری کند.

این مال در ظاهر به حساب کارگزار ثبت می‌شود و در واقع بد شخص جیره‌بگیر تسلیم می‌گردد.

**سُفْتَجَه**<sup>۱</sup> : معروف است.

---

۱ - سفتجه = سفتنه : حواله، یعنی شخصی مال خود را به رسم قرض یا عاریت به کسی در شهری یا جایی بسپرد تادر شهر یا جای دیگری بس بگیرد . به علت عدم امنیت راه و خوف از راههن این چنین می‌کردند بیست / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

طسوج<sup>۱</sup> : برابر است با یک سوم از یک هشتم مثقال.

دانِق (دانَق) : برابر است با چهار طسوج .

دینار : برابر است با بیست و چهار طسوج .

قیراط : برابر است با یک چهارم از یک پنجم مثقال . در بیشتر بلاد وزن دینار بابیست قیراط برابراست .

جَّهَّهَ : برابر است با یک ششم از یک ششم مثقال . می‌توان گفت: یک چهارم از یک نهم مثقال .

دینار : برابر است با سی و شش جَّهَّهَ .

شَعِيرَةَ (= یک جو) : برابر است با یک سوم حبه . و دینار برابراست با صد و هشت جو ، و یک جو برابر است با یک سوم از یک چهارم از یک نهم مثقال . گاهی این اوزان در هر شهری کم وزیاد می‌شود ، ولی من آنچه را که مشهورتر بود و عمومیت داشت نقل کردم .

### اصطلاحات مرسوم در دیوان برید

بَرِيدَه: کلمه‌ای است فارسی و در اصل بُرِيدَه ذَبَّ (= بُرِيدَه دُم) بوده است ، بعد کلمه برید را بدون قسمت آخرش استعمال کرده‌اند ، این کلمه معرب شده و تخفیف یافته است . استورا برید و پیکی که بر آن سوار می‌شود برید گویند ، و نیز مکه‌هایی که در طول راه بنا شده برید نام دارد ، زیرا در هر سکه «استورید» نگهداری می‌شود ، و فاصله میان هر دو سکه در حدود دو فرسخ است .

فُرانق (= پروانه یا پروانگی) : کسی است که بسته‌های پستی را با

۱ - طسوج ، مأخوذ از تسوی فارسی: کرانه : ناحیه ، یا یک چهارم دانگ است که هموزن دو حبه باشد . ج : طساسیع .

خود حمل می کند و خادم نامیده می شود که معنی آن در فارسی پروانه است .

**موقع** : آن کسی است که بر روی آستَدار در هنگام ورود و خروج مهر می زند .

**ستّه** : محلی است که پیک های آماده در آن منزل می کنند ، از قبیل رباط یا قُبَّه ، یا خانه یا امثال آنها .

**آستَدار** : کلمه ای است فارسی و معنی آن « از کوداری » است ، یعنی : از کجا داری ؟ و آن مدرجی است که در آن تعدادی خریطه ها و نامه های وارد و صادر و اسمی صاحبان آنها نوشته می شود . \*

### خروج در شعر فارسی

نخواهم از و تا بود « ماو » و « باج »

نه بستانم از ملک او من « خراج »  
فردوسي

« خراج » او از آن بوم ، برداشتی

زمین کسان خوار نگذاشتی  
فردوسي

نهادیم بر روی گیتی « خراج »

درخت « گزیت » از پی تخت و ناج  
فردوسي

زین پس خراج ، عیدی نوروزی آورند

از بیضه عراق و زیبضای عکسرش  
خاقانی

\* - مفاتیح العلوم خوارزمی ، ترجمه حسین خدیوچم ، چاپ بنیاد فرهنگ ایران ، ص ۶۱ - ۶۵

بیست و دو / کتاب الخراج و ضعنة الكتابة

«خراج» صبر مجو از دلم که در عالم

کسی «خراج» ندیدم که از خراب دهد

ابن‌یمین

دل آن تست و لیکن خراب شد پس از این

«خراج» غم مطلب گر خدای را دانی

ابن‌یمین

بر درونم درد عشق و بر دلم بار فراق

هر یکی زینها خراجی بر خرابی دیگر است

ابن‌یمین

ر کرم آویز و رها کن لجاج

از ده ویران که ستاند «خراج»

نقامی

وز خرابی براو «خراج» نبود

اوحدی

سخنم را در او رواج نبود

شاهی خوبرویان ، ختم است بر تو اکنون

بستان «خراج» خوبی ، در ملک کامرانی

عطار

عاشقان را هر نفس سوزیدنی است

بر «ده» ویران «خراج» و «عشر» نیست

مولوی

«مخالف» خرش برد و «سلطان» خراج

چه دولت بماند در آن تخت و تاج

سعدی

کس نیاید به خانه درویش

که «خراج» زمین و باع بد

سعدی

شناسنده باید خداوند تاج

که «تاراج» را نام ننهد «خراج»

امیرخسرو

دیباچه / بیست و سه

صبر طلب می کنند از دل عاشق  
همچو خراجی که بر خراب نویستند  
امیر خسرو

نمایند در جگرم آب و این سیه چشمان  
هنوز از ده ویران « خراج » می طلبند  
با بافغانی

تو خود حافظا سر زمستی متاب

که سلطان نخواهد « خراج » از خراب <sup>۱</sup>  
حافظ

### دفتر ۹ دبیر ۹ دیوان ایرانی در خدمت اسلام

عبدالله مستوفی <sup>۲</sup> زیر عنوان « سیاق »، یا به قول متجلدین  
دراز نویسی « چنین می نویسد : لغت « سیاق » اسم مصدر عربی و به  
معنی « طرز و جریان » است، چنانکه در محاورات « سیاق کلام »  
خیلی گفته می شود، و منظور همان « سیاق و طرز ادای مطلب » و  
« جریان صحبت » است که در اصطلاح عربی از کلمات « دخیل » زبان  
فارسی است.

از ارقامی که ایران در دوره ساسانی و قبیل از آن برای محاسبات  
خود داشته است اطلاعی نداریم. زیرا حمله عرب بر ایران خط قدیم  
را از بین برد و ارقام معمولة حساب هم به تبع گرفتار فراموشی  
گردید. پس اصل و ریشه ارقام سیاق چه بوده و از کجا آمده است؟  
عربهای صدر اسلام ساده‌تر از آن بودند که « در جمع و خرج  
و محاسبه » حاجتی به رقم نویسی و طرز حسابداری داشته باشند. هر

۱- این ایيات از لغتنامه دهخدا گلچین شد.

۲- شرح زندگانی من، چاپ زوار، ص ۳۳۵ تا ۳۳۷.

زروسیم و اموالی که در فتوحات خود به دست می‌آورند، بعد از بیرون کردن خمس، که برای مرکز خلافت می‌فرستادند، مابقی را بین خود تقسیم می‌کردند. آنچه هم که به مرکز خلافت می‌رسید، بالا فاصله بین وجوده و افراد مسلمانها قسمت می‌شد. واگرهم لازم بود مبلغی برای ذخیره بماند، زیرا «کلید» خلیفه می‌ماند. مواجبی به کسی داده نمی‌شد، و تکفل کارهای عمومی، از قبیل حکومت و قضا و جهاد و حفظ حدود و ثغور، مجانی انجام می‌شد و بر هر مسلمان واجب کفایی بود، بنابراین افراد به خرج خود متحمل این امور می‌شدند.

عمر در اواسط خلافت خود، به فکر برقرار کردن مواجب مستمر و داشتن خزانه افتاد. برای هر یک از اصحاب پیغمبر و اولاد آنان یعنی «تابعین» میزانی مقرر داشت تا در هرجای کشور عریض و طویل اسلامی باشند، دریافت نمایند. ضمناً دریافت جزیه و حق الصلح پاره‌ای از شهرهای مفتوحه و محصور اراضی «مفتوح العنوه» و زمین‌هایی که مالکین آنها را ترک گفته و مهاجرت کرده بودند، نیز در کار بود و نیاز به داشتن دفتر و دفتردار و دبیر برای اول دفعه در اسلام الزام خود را نشان داد.

عرب که نه شماره و «رقم» برای فمودن مبلغ و نه «دفتردار» برای نگاهداری دفاتر داشت، مجبور بود که از ملل تابعه برای رفع این حاجت استفاده کند. معلوم نیست به چه موجب، ولی در هر حال برای رفع این حاجت به ایرانیان مراجعه کردند. ایرانیان، هم به طرز دفترداری خود، طرح دفترهایی برای آنها ریختند و هم خود متصدی دفترداری شدند. البته در این دفاتر، ارقام معمول دوره ساسانی را به کار می‌بسته‌اند.

ولی لازم بوده است دفاتر آنها طوری باشد که حکام و رؤسای عرب،  
که باید در دفاتر آنها تفتیش نمایند، از دفاتر آنها چیزی بفهمند.  
برای این منظور دفترداران ایرانی ناچار شدند، در زیر هر عنوان، اعم  
از جمع یا خرج، که البته به خط عربی می‌نوشتند، گذشته از ارقامی  
که برای خود جهت نمایاندن مبلغ رسم می‌کردند، عین مبلغ را هم به  
تمام حروف به خط عربی بنویسند. مثلاً اگر اجاره یکی از املاک خالصه  
هزار دینار بود، زیر عنوان آن، هم رقم دوره ساسانی و هم کلمه  
«الف دینار» هر دو را می‌نوشتند، یا اگر خانواده‌ای روزی یک دینار  
– که سالیانه سیصد و پنجاه و چهار دینار می‌شود – باید جزیه بدهد،  
بعد از نوشنامه خانواده، زیر آن رقم ساسانی و بعد «اربع و خمسین  
و ثلائمه» را می‌نگاشتند. در قسمت مصارف هم، مانند مواجب  
اشخاص و غیره، همین طرز را به کار می‌بستند. این وضع تا زمان  
خلافت عبدالملک مروان برقرار بود.

در زمان عبدالملک، دولت عرب تاحدی از بدويت خارج شده  
و رسماً سلطنت ایران و روم درستگاه خلفاً اموی معمول شده بود. از  
جمله برای تهیه طاقه‌های نابریده‌ای که خلعت می‌دادند، به باری کارگرهای  
رومی، کارخانه‌بافنده‌گی دایر کرده بودند. عبدالملک روزی به بازدید  
این کارخانه رفت، در ضمن تماسای طاقه‌های بافت‌شده ملاحظه کرد که  
طراز این جامدها به خط رومی است، ترجمة آن را به عربی خواست،  
متصدیان کارخانه از ترجمه طفره رفتند، خلیفه به وسیله دیگران  
ترجمه آن را به دست آورد. دید نوشته‌اند «به نام پدر و پسر و روح  
القدس» معلوم است که این کشف خلیفه را بی‌اندازه متغیر کرده،

امداد طراز طاقه های حاضر را عوض کرده و به جایش شهادتین  
« لا اله الا الله ، محمد رسول الله » را نقش کنند .

می دانیم رومیها در این اوقات در تعقیب مذهبی بیداد می کردند ،  
بنابراین عمله جات رومی دست از کار کشیدند ، ولی از میان  
کارگران مسلمان عده ای بودند که جانشین آنها شده حاجت را رفع  
نمایند . دولت روم با اینکه در این وقت خیلی گرفتاری داشت ، از راه  
همان تعصب بی موضوع مذهبی وارد مطلب شد . سفیری به در بار  
خلافت فرستاد و « بقاء الشی على ما كان » را جداً تقاضا کرد . البته  
جواب رد شنید ، ولی مقاعد نشد . گفت : گیرم شما در طراز جامد  
موفق شدید اسم « پدر و پسر و روح القدس » را محو کنید ، شما که سکه  
نداشید و سکه های رومی - در هم و دینار - در کشور شما رایج است ،  
اگر شما در این امر پافشاری کنید ، ما هم سبّ خدا و پیغمبر شما را در سکه -  
های خودخواهیم نگاشت و میان مسلمانان منتشر می کنیم . خلیفه جوایی  
به این اظهار نداد . به حاکم مدینه نوشته : محمد بن علی بن الحسین ، حضرت  
باقر (ع) را با لوازم مسافرت آبرو مندانه ای به شام روانه کند . ضمناً  
خودش هم نامه ای به آنحضرت نوشته و برای مشورت در امری خواهش  
قدوم آن بزرگوار را نمود .

آنگاه مطلب را با محمد بن علی (ع) در میان گذاشت و از آنحضرت  
رأی خواست . حضرت باقر جواب گفت : « چرا از خودمان سکه نداشته  
باشیم ؟ » خلیفه گفت : « ما که معدن طلا و نقره نداریم ، فلن آن را  
از کجا بیاوریم ؟ » حضرت باقر فرمود : « پول جز وسیله مبادله  
چیزی نیست و کارگری مسلمانهاست که تمام طلا و نقره رومیها را تحت

اختیار ما قرار داده است ، مسلمانها کار می‌کنند و مواد اولیه یا اشیاء ساخته تدارک می‌نمایند ، رومیها برای رفع حوائج خود مجبورند از هر جا هست طلا و نقره پیدا کرده در مقابل امتعه مسلمانها به کشور اسلامی بیاورند ، چه مانعی دارد که همان سکه‌های آنها را ذوب کرده به سکه اسلامی تبدیل کنند ؟ از تمام شدن این منبع باکی نداشته باشید و یقین بدانید که تا این کارگری و آبادی در کشور مسلمانان پا بر جاست طلا و نقره هم در این کشور فراوان است ..

عبدالملک پرسید : « سکه را به چه وزن و عیار و شکل بزنیم ؟ »  
حضرت فرمود : « برای این که در معاملات مردم مشکلی پیش نیاید ، به همان وزن و عیار - در هم و دینار - رومی سکه بزنید . یکطرف آن « تاریخ و محل ضرب » را بنویسید و در طرف دیگر شهادتین را رسم کنید ، و آیدایی از آیات قرآن را در آن بنویسانید . منتهی برای اینکه دستهای بی‌طهارت به خط آن قهرآ تماس پیدا می‌کند ، یک کلمه از آیه را حذف کنید که این محظوظ هم مرتفع شود » .

خلیفه همین که خیالش از کار سکه اسلامی راحت شد ، امرداد آنچه غیر عربی در حکومت اسلامی رخنه کرده بود ، همه را محو کنند و کارگران غیر مسلمان را در هر کاری که وارد کرده‌اند . اخراج نمایند . التبه این حکم عمومی شامل دفترداران غیر مسلمان ایرانی هم می‌شد .

می‌گویند چون حکم خلیفه در این موضوع به حاج بن یوسف ثقیقی والی کوفه <sup>۱</sup> رسید ، در جواب شرح مفصلی نوشته باقی گذاشتن

۱- در این وقت حوزه مسلمانی به چهار قسم تقسیم شده بود . حجاز و یمن و شام و عراق . والی عراق که کوفه ، شهر جدید البنا ، کرسی آن ← بیست و هشت / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

یک نفر از ایرانیها را که رئیس دفترداران او بوده است با ذکر دلائل که مثلاً اگر او نباشد چنین و چنان خواهد شد، استدعا کرده بود. عبدالملک ذیل آن نامه نگاشت «إنْمَاتٌ» و نامه را پس فرستاد، به طوری که آن یکنفر هم باقی نماند. بنابراین با رفتن مستشاران مالی ایرانی ارقام دوره ساسانی هم از دفاتر عرب محو شد و فقط خط عربی به تمام حروف نماینده مبلغ شد که در تمام دستگاه دولت عربی، چه در مراکز و چه در شعب، این رویه رواج گرفت. ولی در طرز دفترداری چون چاوه‌ای نداشتند تغییری ندادند.

وقتی که ایرانیها در تحت لوای صفاریان و سامانیان، خود را از تحت سلطه حکومت عربی بیرون آورده‌اند، طبعاً دفترداران ایرانی به جای اعراب گماشته شدند در صورتی که طرز دفترداری همان طرز دوره اعراب، و در حقیقت طرز دوره ساسانی بود و بجای رقم همان خط به تمام حروف عربی معمول بود. با این تفاوت که دفترداران در دوره حکومت عربی، چون عرب بودند، خطی که بجای رقم نوشته شده بود می‌خواندند و به عربی هم تلفظ می‌کردند ...

\* \* \*

در پاسخ روانشاد «مستوفی» و تعديل نوشته بی‌سند او می‌گوییم: تردیدی نیست که تفسیر آیه «يَا إِيمَانَهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاوُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَىٰ أُولَيَاءُ» گواه است که جمله «إنْمَاتٌ» یا «إنْمَاتَ الْيَهُودِ» یا

---

→ بود، بر کوفه و مأوراء کوفه تاهرجا که مسلمانی به‌این سمت پیش رفته بود حکومت می‌کرد. پس تمام ایران و ترکستان تا آنجا که به تصرف مسلمانان آمده بود، جزء ایالت کوفه محسوب می‌شد و والی آنجا بر تمام آن قسمت حکومت داشت.

دیباچه / بیست و نه

به قول زمخشری در تفسیر کشاف (ج ۱، ص ۶۴۲) «مات النصرانی» —  
یعنی هبانه قدمات، فماکنت صانعاً حینشذ فاصنעה الساعۃ، و اسفن  
عنه بغیره — در مورد یکی از دبیران یهودی یانصرانی گفته شده است،  
و نمی‌تواند در انکار ایرانیان منحصر بوده باشد. گواه برای حقیقت  
صورت اصلی این حکایت است که دستور بزرگ و پیر سیاست ایران،  
خواجه نظام‌الملک طوسی، در قرن پنجم هجری، گیرا و دلنشیں روایت  
کرده است.»

### حکایت عمر بن خطاب و عامل جهود

و آن چنان بود که در ایام سعد و قاصص، در «سود بغداد و واسط  
و انبار» و آن نواحی تا در خوزستان و بصره، عاملی بود جهود.  
مردمان این ناحیتها، که یاد کرده شد، قصه‌ای نوشته شد به امیر المؤمنین  
عمر، و از این عامل جهود تظلم کردند و بنالیدند و گفتند: «این  
مرد به بهانه عمل و معاملت، ما را به ناحق می‌رنجاند و بر ما استهزا  
و استخفاف می‌کند. طاقت ما بر سیده. اگر چاره نیست، بر ما عامل  
مسلمان گمار! باشد که از بھر همدینی بر ما بی‌رسمی نکند و رنجی  
نمایند. پس اگر به خلاف این کند، باری از مسلمانی رنج و  
استخفاف کشیدن دوست‌تر داریم که از جهود!»

امیر المؤمنین عمر که این قصه برخواند، گفت: «جهود که  
بر پشت زمین به سلامت زید، بس نکند، نیز بر مسلمانان زیادتی  
جوید؟! در وقت، نامه‌ای فرمود نبشن به سعد و قاصص که «آن  
جهود را معزول کن و آن عمل مسلمانی را فرمای!»  
سعد و قاصص که نامه برخواند، در حال فرمود تا سواری نامزد

کردند که تا آن عامل جهود را ، به هر جا که یابد ، به کوفه آرد ؛ و  
چند سوار دیگر را به هر جانبی فرستاد ، در ولایت عجم ، تا هر کجا  
عاملی مسلمان است به کوفه آرند ۰

چون جهود را بیاوردند و عمال همه حاضر شدند ، از اعراب  
کسی راندید که آن عمل توانستی کرد ، و از عاملان عجم آنچه مسلمان  
بودند هیچ کس رانیافت که آن کفایت داشت که این جهود داشت ، و  
هیچ کس آن معامله نمی‌شناخت ، وهیچ کس سیم حاصل کردن و عمارات  
فرمودن و مردم شناختن ، و بر «حاصل و باقی» واقف بودن ، آن نمی‌دانست  
که او می‌دانست ۰ در ماند ۰ به ضرورت جهود را بر سر عمل بداشت ،  
و به امیر المؤمنین نامه‌ای نبشت که « فرمان را پیش رفتم وجهود را  
حاضر کردم و مجتمعی ساختم و هر عامل و متصرف پیشه‌ای که در عرب  
و عجم بود همه را گرد کردم ، و از عرب کسی نبود که احوال عجم  
دانستی ؛ و همه عمال عجم را بر ساختم ، هیچ کس آن کفایت نداشت  
و آن معامله و مردم و تصرف نمی‌شناخت که این مرد جهود ۰ به  
ضرورت ، او را بر سر شغل بداشتم تا خلی راه نیابد در معاملات و  
سیم به حاصل آید ؛ تا چه فرماید ۰

چون نامه به امیر المؤمنین عمر رسید ، برخواند ، بر آشفت ،  
گفت : « این عجب تر است که بر اختیار من اختیاری می‌کند و بر  
صوا بدید من صواب می‌بیند ! » قلم برداشت و بر سر این نامه نوشت  
که : هات اليهودی ! و همین نامه را به سعد و قاص باز فرستاد . و به  
پارسی « هات اليهودی » چنین باشد که « جهود بمرد » اعنی که « او مرد نی  
است و مرگ عمل عزل باشد ؛ و بدان که اگر عاملی بمیرد یا مغزول شود

آن کار را فرونشاید گذاشت. هم آخر نامزد دیگری باید کرد. چرا چنین عاجز فروماندی؟ پندار که این جهود بمرد. ۱

چون نامه باسعد و قاص رسید و آن توقیع عمر بر سر نامه بخواند حالی آن جهود را معزول کرد و آن عمل را به مردی مسلمان داد. این مسلمان به سر عمل شد. و چون یک سال بگذشت نگاه کردند، این عمل از دست آن مسلمان نیکوتر آمد که از دست آن جهود، وهم عمارت زیادت شد. پس سعد و قاص با امرای عرب گفت: «بزرگوارا شخصا که امیرالمؤمنین عمر است، که ما در معنی آن جهود و عمل ولایت فصلی دراز نبستیم، و او به دو کلمه جواب ما باز داد، و آن بود که او گفت، نه آن که ما انداختیم، وما را باز رهانید. ۲»

## تمهيد

### كيف نشأت فكرة جبائية الخراج

اول من وضع الخراج وأزال «المقاسمة» كسرى انشروان؛ وذلك أنه مزع على زرع وامرأة تمنع ولدهما منه؛ فسألها عن ذلك، فقالت: إن للملك فيه حقاً، ولا يستحله حتى يأخذ الملك حقه، فقرر على الزرع قدرأ معلوماً وخلق بين الغلة وأصحابها.

اول من وضع الخراج على الأرضين والجزية على الجماجم في الإسلام أمير المؤمنين «عمربن الخطاب» حين مسح السواد، ثم رسم بالمقاسمة ابو جعفر المنصور حين خرب السواد.

اول من ألزم الخراج كلفة العمل ومؤنته زياد ابن أبيه...  
اول من عرف العرقاء على الناس لجباية المال وغيره زياد، وكان يقول: العرقاء كالآيدي والمناكب فوقها.

\* \* \*

٤٢٤ - صبح الأعشى ج ١، ص

وأما الإمام أبو حامد الغزالى فيقول: قد نشأ الخراج حيث بدأت  
الحضارة الإنسانية وهذا نصه:

إن الأئمـان خلق بـحيـث لا يعيش وحـدهـ، بل يضـطـر إـلـى الاجـتمـاع معـ  
غـيرـهـ من جـنـسـهـ وـذـلـكـ لـسـبـينـ، أحـدـهـماـ: حاجـتـهـ إـلـى النـسـلـ لـبقاءـ جـنـسـ  
الـأـئـمـانـ، ولا يـكـونـ ذـلـكـ إـلـا بـاجـتمـاعـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ وـعـشـرـتـهـماـ. وـالـثـانـيـ:  
الـتـعاـونـ عـلـى تـهـيـةـ أـسـبـابـ المـطـعمـ وـالـمـلـبـسـ وـنـتـرـيـبـةـ الـوـلـدـ. فـإـنـ الـاجـتمـاعـ  
يـفـضـيـ إـلـىـ الـوـلـدـ لـأـمـاحـالـةـ. وـالـوـاـحـدـ لـاـيـشـتـغـلـ بـحـفـظـ الـوـلـدـ وـتـهـيـةـ أـسـبـابـ  
الـقـوـتـ. ثـمـ لـيـسـ يـكـفيـهـ اـجـتمـاعـ مـعـ الـأـهـلـ وـالـوـلـدـ فـيـ الـمـنـزـلـ، بلـ لـاـيمـكـنـهـ أـنـ  
يعـيشـ كـذـلـكـ مـاـلـمـ تـجـتـمـعـ طـافـةـ كـثـيرـةـ، لـيـتـكـفـلـ كـلـ وـاحـدـ بـصـنـاعـةـ، فـاءـنـ.  
الـشـخـصـ الـوـاـحـدـ كـيـفـ يـتـولـىـ الـفـلاـحةـ وـحـدهـ، وـهـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ آـلـاتـهـ، وـتـحـتـاجـ  
الـآـلـةـ إـلـىـ حـدـادـ وـنـجـارـ، وـيـحـتـاجـ الـطـعـامـ إـلـىـ طـحـانـ وـخـبـازـ. وـكـذـلـكـ كـيـفـ  
يـنـفـرـدـ بـتـحـصـيـلـ الـمـلـبـسـ، وـهـوـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ حـرـاسـةـ الـقـطـنـ، وـآـلـاتـ الـحـيـاـكـةـ  
وـالـخـبـاطـةـ وـآـلـاتـ كـثـيرـةـ. فـلـذـلـكـ اـمـتـنـعـ عـيـشـ الـأـئـمـانـ وـحـدهـ، وـحـدـثـتـ الـحـاجـةـ  
إـلـىـ الـاجـتمـاعـ. ثـمـ لـوـ اـجـتمـعواـ فـيـ صـحـراءـ مـكـشـوفـةـ، لـتـأـذـواـ بـالـحـرـ وـالـبـرـدـ  
وـالـمـطـرـ وـالـلـصـوصـ فـاقـتـرـواـ إـلـىـ أـبـنـيـةـ مـحـكـمـةـ، وـمـنـازـلـ يـنـفـرـدـ كـلـ أـهـلـ بـيـتـ  
بـهـ وـيـمـامـعـهـ مـنـ الـآـلـاتـ، وـالـأـنـاثـ، وـالـمـنـازـلـ تـدـفعـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ وـالـمـطـرـ،  
وـتـدـفعـ أـذـىـ الـجـيـرـانـ مـنـ الـلـصـوصـيـةـ وـغـيرـهـ. لـكـنـ الـمـنـازـلـ قـدـ تـقـصـدـهـاـ جـمـاعـةـ  
مـنـ الـلـصـوصـ خـارـجـ الـمـنـازـلـ، فـاقـتـرـ أـهـلـ الـمـنـازـلـ إـلـىـ التـنـاصـرـ وـالـتـعـاـونـ،  
وـالـتـحـصـنـ بـسـورـ يـحـيطـ بـجـمـيعـ الـمـنـازـلـ. فـحـدـثـتـ الـبـلـادـ لـهـذـهـ الـضـرـوـرـةـ.

ثـمـ مـهـمـاـ اـجـتمـعـ النـاسـ فـيـ الـمـنـازـلـ وـالـبـلـادـ وـتـعـاملـواـ، تـولـدتـ بـيـنـهـمـ  
خـصـومـاتـ، إـذـتـحـدـتـ رـيـاسـةـ، وـوـلـايـةـ لـلـزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـةـ، وـوـلـايـةـ لـلـأـبـوـيـنـ  
عـلـىـ الـوـلـدـ لـأـنـهـ ضـعـيفـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـوـامـ بـهـ وـمـهـمـاـ حـصـلتـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ

عاقل أفضى إلى الخصومة ، بخلاف الولاية على البهائم، إذ ليس لها قوة المخالفة وإن ظلت. فاما المرأة فتختاص الزوج، والولد يختص الآباء، هذا في المنزل. وأما أهل البلد أيضاً، فيتعاملون في الحاجات، ويتنازعون فيها، ولو ترکوا كذلك لتقاتلوا وهلكوا. وكذلك الرعاة وأرباب الفلاح، يتواردون على المراعي، والأراضي، والمياه، وهي لانفی بأغراضهم، فيتنازعون لأهماله. ثم قد يعجز بعضهم عن الفلاحة والصناعة، بعمى، أو مرض، أو هرم، و تعرض عوادن مختلفة، ولو ترك ضائعاً لهلك، ولو وكل تفقده إلى الجميع لتخاذلوا. ولو شخص واحد من غير سبب يخصه لكان لا يدعنه له، فحدث بالضرورة من هذه العوادن الحاصلة بالاجتماع صناعات أخرى، فمنها صناعة المساحة، التي بها تعرف مقادير الأرض، لتمكن القسمة بينهم بالعدل. ومنها صناعة الجندي، لحراسة البلد بالسيف، ودفع اللصوص عنهم. و منها صناعة الحكم، والتوصيل لفصل الخصومة . و منها الحاجة إلى الفقه، وهو معرفة القانون الذي ينبغي أن يضبط به الخلق، ويلزموا الوقوف على حدوده حتى لا يكثر التزاع، وهو معرفة حدود الله تعالى في المعاملات وشروطها. وهذه أمور سياسية لا بد منها، ولا يشتغل بها إلا مخصوصون بصفات مخصوصة من العلم، والتميز، والهداية . و إذا اشتعلوا بهالم يتفرغوا لصناعة أخرى ، ويحتاجون إلى المعاش، ويحتاج أهل البلد إليهم، إذ لو اشتغل أهل البلد بالحرب مع الآباء مثلاً، تعطلت الصناعات. ولو اشتغل أهل الحرب والسلاح بالصناعات لطلب القوت، تعطلت البلاد عن الحراس واستضر الناس. فمست الحاجة إلى أن يصرف إلى معايشهم وأرزاقهم الأموال الضائعة التي لا مالك لها إن كانت. أو تصرف للنائم إليهم إن كانت العداوة مع الكفار، فإن كانوا أهل ديانة وورع، قنعوا بالقليل من أموال المصالح. وإن

ارادوا التوسيع، فتتس الحاجة لامحاله إلى أن يمددهم أهل البلد بأموالهم ،  
 ليبدوهم بالحراسة، فتحدث الحاجة إلى الخراج. ثم يتولد بسبب الحاجة  
 إلى الخراج الحاجة لصناعات آخر ، إذ يحتاج إلى من يوظف الخراج  
 بالعدل على الفلاحين وأرباب الاموال، وهم العمال. وإلى من يستوفى منهم  
 بالرفق و هم الجباة والمتخرجون . وإلى من يجمع عنده ليحفظه إلى وقت  
 التفرقة، وهم الخزان. وإلى من يفرق عليهم بالعدل، وهو الفارض للعساكر.  
 وهذه الاعمال لو تولوها عدد لاتجمعهم رابطة ، انخرم النظام . فتحدث  
 منه الحاجة إلى ملك يدبرهم ، وأمير مطاع ، يعين لكل عمل شخصا ويختار  
 لكل واحد ما يليق به، ويراعي النصفة فيأخذ الخراج و إعطائه ، واستعمال  
 الجنд في الحرب، وتوزيع أسلحتهم ، وتعيين جهات الحرب ، و نصب  
 الامير و القائد على كل طائفة منهم ، إلى غير ذلك من صناعات الملك .  
 فيحدث من ذلك بعد الجنديين هم أهل السلاح، وبعد الملك الذي يراقبهم  
 بالعين الكائنة و يدبرهم ، الحاجة إلى الكتاب ، والخزان ، والحساب ،  
 والجباة، والعمال. ثم هؤلاء أيضا يحتاجون إلى معيشة، ولا يمكنهم الاشتغال  
 بالحرف، فتحدث الحاجة إلى مال الفرع مع مال الاصل وهو المنسى فرع  
 الخراج و عند هذا يكون الناس في الصناعات ثلاث طوائف: الفلاحون ،  
 والرعاة ، و المحترفون . و الثانية الجنديية الحماة بالسيوف . و الثالثة  
 المترددة بين الطائفتين في الاخذ والعطاء ، وهم العمال ، و الجباة ، و  
 امثالهم . فانظر كيف ابتدأ الا" من حاجة القوت ، والملبس ، والمسكن ،  
 وإلى ماذا انتهى<sup>١</sup>.

١- احياء علوم الدين ، ربى مهلكات ، كتاب ذم الدنيا ، طبع «كتاب الشعب»

## ترجمة المؤلف

- ١ - قدامة بن جعفر قدامة . وكان نصرايناً وأسلم على يد المكتفي بالله .  
وكان قدامة أحد البلاء والفصحاء و الفلاسفة الفضلاء . ومن يشار إليه  
في علم المنطق . وكان أبوه جعفر من لاتذكر فيه ولا علم عنده . ولهم من الكتب  
« كتاب الخراج » ثمان متأذل وأضاف إليه تاسعة .  
كتاب نقد الشعر .  
كتاب صابون الغم .  
كتاب صرف الهم .  
كتاب جلاء الحزن فيما عاب بهأ باتمام .  
كتاب ترباق الفكر .  
كتاب السياسة .  
كتاب الرد على ابن المعتر .  
كتاب حشو شاء الجليس .  
كتاب رسالته في أبي على بن مقلة ويعرف بالنجم الثاقب .  
كتاب صناعة الجدل .  
كتاب نزهة القلوب و زاد المسافر .  
٢ - أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي الكاتب . كان نصرايناً  
ثم أسلم على يد المكتفي بالله العباسى . توفي سنة عشر و ثلاثة ثمائة  
له من التصانيف « كتاب الخراج » و ....<sup>٢</sup>  
٣ - كتاب الخراج - لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي

١ - الفهرست ، لابن النديم طبع مصر ، ص ١٨٨

٢ - هدية العارفين ، لسماعيل باشا ، طبع استنبول (سنة ١٩٥١ م)

المجلد الأول (ص ٨٣٥)

المتوفى بعد (سنة ٣٢٠ھ) . . . و توجد نسخة منه بمكتبة محمد باشا في استنبول كما هي في فهرسها . وقد يسمى بآداب السلطانية . وقد انشى الإمام المسعودي في المروج عليه<sup>١</sup> .

٤- ويقول المسعودي: وكذلك ابوالفرج قدامة بن جعفر الكاتب، فانه كان حسن التأليف بارع التصنيف موجزاً للفاظ مقرباً للمعاني . وإذا أردت علم ذلك فانظر الى كتابه في الـ «أخبار المعروف» بكتاب زهر الربيع و اشرف على كتابه المترجم بكتاب الخراج، فانك تشاهد بهما حقيقة ما ذكرنا و صدق ما وصفنا<sup>٢</sup> .

#### ٥- قدامة بن جعفر (٩٤٨-١٣٢٧م)

قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبوالفرج: كاتب، من البلاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة. كان في أيام المكتفي بالله العباسى، وأسلم على يده، وتوفي ببغداد. يُضرب به المثل في البلاغة. له كتب، منها «الخرج» طبع قسم منه... نقل ياقوت، في ارشاد الأريب، وفاته عن ابن الجوزى في المنتظم، وقال: وأنا لا أعتمد على ماتفرد به ابن الجوزى، لأنّه عندي كثير التخليط، ولكن آخر ما علمنا من أمر قدامة أن أبا حيان ذكر: أنه حضر مجلس الوزير الفضل بن جعفر بن الفرات وقت مناظرة أبي سعيد السيرافي ومتى المنطقى في سنة ٣٢٠ھ<sup>٣</sup> .

٦- قدامة: هو ابوالفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، يُضرب به المثل في الفصاحة... هذا مع اعتراضي بيان البديع رحمة الله سياق غایات

١- الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج ٧ (ص ١٤٤)

٢- مروج الذهب، طبع باريس، ج ١، (ص ١٧)

٣- الاعلام، للزر كلى.

وصاحب آيات وان المتصدى بعده لانشاء مقامة و «لواوتهى بлагة قدامة»  
لا يترى الامن فضالته...<sup>١</sup>

٧ - قدامة: هو ابوالفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي المضروب به المثل في البلاغة. قبيل «هو اول من وضع الحساب» و كان احد مشايخ الكتاب من علمائهم وكان وافر الأدب حسن المعرفة، وله مصنفات في صنعة الكتابة وغيرها.<sup>٢</sup>

٨ - قدامة: هو ابواليد بن جعفر. كان بليغاً مجيداً عالماً بأسرار صنعة الكتابة ولوازمها. وله كتاب يعرف بـ『البلاغة في الكتابة و ترجمته تدل عليه . وله تحقيق في صنع البدائع يتميز به عن نظرائه و تدقيق في كلام العرب يربى فيه على الكفاية و تحذيق في علوم التعليم أضمر فيها شعلة ذكائه. فلذلك سار المثل بـ『البلاغة واتفاق المتقدم و المتأخر على فضل براعته』.<sup>٣</sup>

٩ - قدامة بن جعفر: (ح ٨٨٨ - ٩٥٨ از ٩٤٨م)، اديب. ولد ومات ببغداد، وتولى مجلس الزمام في ديوان مجلس الجماعة، وتقلب في الاعمال الديوانية حتى رأس الكتاب. برع في اللغة والادب والفقه والكلام والفلسفة والحساب. واطلع على الفلسفات الاجنبية، وتأثر بالمنطق. واتسمت مؤلفاته بـ『عزارة المادة وعمق التفكير، وحسن الترتيب. ألف «الخارج» و «جواهر اللفاظ» و «السياسة» وغيرها. واقام اشهر كتبه «نقد الشعر» على النظر العقلی لا الممارسة الادبية، وتأثر فيه بكثير من اقوال

١- مقامات حريري، طبع مصر، ص ٦.

٢- شرح المطرizi على المقامات، طبع تبريز (ایران) ص ٥.

٣- شرح ابی العباس احمد بن عبد المؤمن القیسی الشیری على المقامات، الجزء الاول، طبع مصر، ص ١٦.

ارسطو، ونسب اليه كتاب «نقد النثر» خطأ<sup>١</sup>.

١٠ — واول مادونه العرب في صفة البلدان من كتب، كان في المسالك. فان هاتيك المصنفات تبسطت في ذكر مختلف الطرق ، وضمنت ذلك نبذة من الاخبار عن المدن التي كانت تمر بها تلك الطرق و ذكرت ما يرتفع من كل اقليم من اقاليم الدولة من خراج وغلة ، وفي طبيعة ما ذكر مما في ايدينا من كتب المسالك، اربعة يكمل بعضها بعضاً، لأن نصوصها في كثير من المواضع مخرومة ، ومولفوا هذه الكتب من اهل المائة الثالثة (التاسعة) وهم: ابن خرداذبه و قدامه واليعقوبي وابن رسته.

فالاثنان الاولان يكادان يتفقان في مادتهما ، فابن خرداذبه كان صاحب البريد في اقاليم العجم ، وقدامه كان من عمال الخراج . وعلى ذلك فمسالكهما قد ذكرت المسافات التي على طريق خراسان العظيم وغيره من الطرق الكبيرة التي كانت تتشعب من بغداد، مرحلة مرحلة، على ما يبيناه في الفرات السابقة<sup>٢</sup>.

## الخارج

فقد جاء في دائرة المعارف الإسلامية أن "كلمة «خراج» مشتقة من الكلمة (Choregia) الـرامية أو البيزنطية، ومعناها العام «الضريبة» . أما معاجم اللغة فهى تفسرها بinterpretations مختلفة ، فقد جاء في لسان العرب أن الخارج هو الـأءـتاوة التي تؤخذ من أموال الناس ، كما يوسع لسان العرب نطاق الخارج بحيث يشمل الجريمة التي تفرض على أهل الذمة، ثم يلخص معنى الخارج في كلمة واحدة هي «الغلة» . أما «القاموس» فيذكر أن

١- الموسوعة العربية الميسرة، طبع مصر، ص ١٣٧١

٢- بلدان الخلافة الشرقية ، تأليف كي لسترنج، نقله إلى العربية:

بشير فرنسيس وكوركيس عواد. طبع بغداد (١٩٥٤)

الخارج هو الاعتاوة، والخارج في لغة العرب اسم للكراء والغلة، ومنه قول الرسول: «الخارج بالضمان». ويذكر «جب» و«كرامز» في مختصر دائرة المعارف الـ«سلامية»: أن الكلمة خراج فارسية اقتبسها الفرس عن الكلمة الــرامية «هلاك»، ويعرف الماوردى الخارج في الـ«سلام» بأنه «هو ما وضع على رقاب الـ«أرض» من حقوق تؤدى عليهما»، ويذكر الماوردى أيضاً أن هناك فرقاً كبيراً بين الخارج والعشر، فالخارج مقابل إيجار الـ«أرض»، أما العشر فيؤخذ من المسلمين كزكاة على الزرع والتمر، كما يذكر أنه لا يجوز أن يجتمع العشر والخارج، بل بسقوط العشر بالخارج، ويعرف يحيى ابن آدم أرض الخارج بأنها هي كل أرض مساحت ووضع عليها الخارج، ويعرفها المنويري في «نهاية الـ«أرب»» أنها كل أرض روتها أنهار الخارج، وخصصت بالزراعة الغلات المختلفة، أو جعلت بساتين النخل والكرم وغيرها، أو شغلت بالطواحين<sup>١</sup>.

الجزية والخراج

**الجزيء والخارج:** حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين اليهم من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تنفرع أحکامهما.

فاما الاً وجه التي يجتمعان فيها، فاحدها أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك صغرا له وذلة، والثانى أنهما مالا «فى» يصرفان فى أهل الفى، والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله، وأما الاً وجه التي يفترقان فيها: فاحدها أن الجريمة نص وأن الخراج اجتهاد، والثانى أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر

<sup>٦٠٥</sup> - ترات الانسانية، المجلد الرابع، ص ٦٠٥.

بالاجتهداد ، والخرجاج أقله و أكثره مقدر بالاجتهداد . والثالث أن  
الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر و تقسط بحدوث الإسلام ، و الخراج يؤخذ  
مع الكفر والإسلام . فاما الجزية فهى موضوعة على الرؤوس ، واسمها مشتق  
من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لا يأخذها منهم صغارا ، وإما جزاء أماننا  
لهم لا يأخذها منهم رفقا .

\*\*\*

الخرجاج والجزية كلفظين متراوفين لم يعنيا «إتاوة» وانما مجرد  
ضريبة . وكضريبة لاشك في ان كلا من الخراج و الجزية قد يعني مجموع  
ما قد يجيئ من الولاية ولكن ليس معنى هذا ان العرب كانوا يفكرون في  
حدود الاتاوة الكلية فحسب . فالمعنى العام للضريبة كان موجوداً في اقدم  
عهود الاسلام كما كان موجوداً فيما تلا ذلك من قرون . وهكذا عندما يكتب  
ابوي يوسف (بولاق ١٣٠٢ هـ ، ص ٧٠ السطر الاول) «خرجاج رؤوسهم» فاننا  
نفهمها «ضريبة رؤوسهم» وبالمثل يكتب البلاذري «... ارضًا عليها الجزية  
من ارض الاعاجم» (٣٥١ سطر ١٢، ١٣) ويقصد بها «ارضاً عليها ضريبة  
ارض الفرس» ، وكذلك يتحدث البيعقوبي (الجزء الثاني ، ١٧٦ سطر ٢٠) عن  
«خرجاج رؤوسهم» وعند ابن عبدالحكم (١٥٥ سطر ٧) «جزية من ارض» ،  
هذا قليل من كثير من الامثلة ، ومنه يتضح ، بخلاف لابد من مجال للتساؤل ، انه ،  
لقرون عدة ، كان لاصطلاحى «خرجاج و جزية» المعنى العام للضريبة مميزاً  
عن «إتاوة» ، وأن كل منها قد يعني ضريبة الأرض او ضريبة الرأس حسب  
العبارة التي تحدد ما اذا كان ضريبة على الأرض او على الرؤوس او  
على الرقاب .

والى جانب المعنى العام كان لكل من هذين الاصطلاحين معنى خاص :

فالخرجاج كان يعني ضريبة الأرض ، والجزية كانت تعنى ضريبة

الرأسم، هذا المعنى الخاص المميز لكل منهما كان موجوداً في عهود الاسلام الاً ولـى كما كان موجوداً في عهود متأخرة من الاسلام ٠٠٠ وفي السواد (يشاربه الى سواد كسرى، الذى فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب من ارض عراق) كانت الضرائب تسمى الخراج و الجزية، و فى مصر كانت تسمى «جزية على الارض و جزية على الرأس» وعندما نصّع هذه الحقائق نصب أعيننا يصبح الاً «رسلاً» فى ادارك ماكتبه اي مؤلف من المؤلفين المسلمين ادراكاً صحيحاً، اذ يحدد معنى النص فى كل حالة تقريباً ما اذا كانت الكلمة قيداً للبحث مستعملة بمعناها العام او بمعناها الخاص<sup>١</sup>.

### بعض الآراء حول مبدأ وضع الخراج والديوان

من الحقائق المعروفة ان المسلمين عند استيلائهم على الامبراطورية الساسانية جزءاً بعد جزء ، كانوا يحتفظون ، مع قليل من التعديلات ، بالنظام الادارى الذى كان سائداً في البلاد منذ زمن طويل من قبل. ولم يحافظ العرب بالنظام نفسه فحسب ، بل كذلك باللغة التى كانت تحفظ بها السجلات ، و كذلك نجد ان الموظفين الذين كانوا يعملون في خدمة الساسانيين قد ظلوا بقدر الامکان في مناصبهم تحت حكم المسلمين. وطبعاً ان يتوقع المرء أن اتفاقاً كهذا لا بد قد تم . وهذا هو ما حدث بالفعل كما يشهد بذلك المسلمين انفسهم في كثير من الموارض. ففي السوادبدو وأن العمال الذين عملوا نيابة عن العرب كانوا قلة باقية من العناصر النبيلة القديمة ، وعلى الخصوص «الدهاقين او رؤساء القرى» كبار ملوك الأرض ، وقد قدم هؤلاء - ومنهم دهقان او دهقانان كانوا يتمتعان بشهرة خاصة - قدم هؤلاء معونة

---

١- الجزية والاسلام، دانييل دينيت ، ترجمة الدكتور فوزي جاد الله،

طبع بيروت ص ٤٢ و ٤١.

عظيمة القدر في تنظيم الديوان. لامن ناحية جمع الدخل فحسب، بل أيضاً من ناحية صرفه في وجوه مخصصات المحاربين. وقد وصف شبر نجلنخ ما قدم هؤلاء من تعاون صادق وصفاً وافياً.<sup>1</sup>

١- العزيمة والاسلام: تداعيَن دينيتَن، تراجمة الله كتو وافوزي، فهليم، جاد الله،

۲۳، رہت علیہ عبلہ

طبع بيروت، ص ٤٥ - ٤٧

من الدراهم ، وكانت غالبية السكان تؤدي بالطبع اقل فئات الضريبة . كما ان ضريبة الرأس هذه لم تكن فرضاً على كل فرد فكان بعض منها يوجه خاص، اعضاء « الاسر السبع »، التي كان من بينها البيت المالك نفسه. كما كان بعض منها ايضاً العظام ، (والبزرگان) وقد كانوا رؤساء اداريين في الوقت ذاته، وكذلك الجنود والكهنة و امناء الامصار و من هم في خدمة الملك، و هكذا كان هناك تمييز واضح بين الطبقات المميزة التي كانت تتكون من ارستقراطية قوامها الحكام والعسكريون والكهنة والمثقفون و بين المحكومين. وبينما كانت ضريبة الرأس التي يؤديها هؤلاء المحكمون تعتبر من الوجهة النظرية تعويضاً عن الواجبات الملكية الكهنوتية التي كانوا عاجزين عن القيام بها، كانت هذه الضريبة تعتبر في الواقع سمة للذل و عنواناً للوضاعة الاجتماعية .

ومصدر هذه الرواية كلها تقريباً هو الطبرى الذى استمدتها من حوليات الرسمية « خدای نامه » وقد نقلت فى كثير من الترجمات العربية، أشهرها التى قام بها ابن المقفع قبل (سنة ١٤٣ھ = ٧٦٠م). ويؤيد اخبار الطبرى عن ضريبة الرأس المؤلف الصينى، هيون-تسانج « Hiouen Thsang » وقد ذكر أن كل استرة فى بلاد الفرس كانت تؤدى ضريبة رأس عن كل فرد، قدرها اربع قطع فضية<sup>۱</sup>.

واول من وضع الديوان فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اختلف الناس فى سبب وضعه له ، فقال قوم: سببه أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين ، فقال له عمر: ماذا جئت به؟ فقال خمس مائة ألف درهم ، فاستكثره عمر فقال له: أتدرى ماتقول؟ قال نعم « مائة ألف خمس

I- « Mémoires Sur les contrées Occidentales » (Paris, 1858)  
Vol II, P. 179.

مرات» فقال عمر أطيب هو؟ فقال لا أدرى. فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى و أثنى عليه ثم قال : أيها الناس قد جاءكم مال كثير ، فان شئتم كلنا لكم كيلا و إن شئتم عدتنا لكم عدا . فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قدرأيت الاعاجم يدودون ديدواها لهم ، فدون أنت لناديدواها . وقال آخر : بل سببه أن عمر بعث بعثاً و كان عنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال ، فان تخلف منهم رجل و آجل بمكانته فمن أين يعلم صاحبك به؟ فأثبت لهم ديدواها . فسأله عن الديوان حتى فسره لهم . وروى عابد بن يحيى عن حارث بن نفيل : أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان ، فقال له على بن أبي طالب رضي الله عنه تقسيم كل سنة ما يجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً ...

٠ ٠ ٠

واما ديدوان الاستيفاء وجباية الاموال : فجرى هذا الامر فيه بعد ظهور الاسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل ، فكان ديوان الشام بالرومية لانه كان من ممالك الروم ; و كان ديوان العراق بالفارسية لانه كان من ممالك الفرس ، فلم يزل أمرهما جاري على ذلك إلى زمان عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين .

وكان سبب نقله إليه محاكمه المدائني أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء الدواوين فبالفيها بدل من الماء فأدبه وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية فسأله أن يعيشه بخارج الأردن سنة . ففعل و لاه الأردن - كان خراجه مائة و ثمانين ألف دينار - فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله ، و أتى به إلى عبد الملك بن مروان فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه فغمده وخرج كثيباً ;

فلقيه قوم من كُتَّاب الروم فقال لهم: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة  
وقد قطعها الله عنكم

وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب  
الحجاج كان يسمى «زادان فروخ» وكان معد صالح بن عبد الرحمن يكتب بين  
يديه بالعربية والفارسية. فوصله زادان فروخ بالحجاج فخف على قلبه  
فقال صالح لزادان فروخ: إن الحجاج قد قربني ولا آمن عليك أن يقدمني  
عليك، فقال لا تظن ذلك فهو إلى أحوج مني إليه، لانه لا يجد من يكفيه حسابه  
غيري، فقال صالح: والله لو شئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت، قال  
فح Howell منه ورقة أو سطرا حتى أرى ! فعل. ثم قتل زادان فروخ في أيام  
عبد الرحمن بن الأشعث، فاستخلف الحجاج صالحًا مكانه فذكر له ما جرى  
بينه وبين زادان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك وأجلمه فيه أجلاحتي  
نقله إلى العربية، فلما عرف مرداشاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة  
ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل ، فقال له: قطع الله أو صالح  
من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية، فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان  
يقول: الله در صالح، ما أعظم منته على الكتاب!

ترجمه باب اول از  
بخش بوجای مانده این کتاب

به نام خدا و زد پخششندۀ مهر بان

ابوالفرج گوید : کسی که سخن ما را که در نخستین منزله از  
منزله های ترتیب یافته این کتاب گفته ایم ، بیاد دارد ، می داند  
که در آنجا وعده کردیم که پس از بحث درباره دو دیوان « خراج  
وضیاع » از دیگر دیوانها یاد کنیم . و اینکه از بحث در پیرامون این  
دو دیوان و همه کارهای مربوط به آنها آسوده ایم ؛ و آن همه روشن  
است در امر دیوانها و کارهای مربوط به آنها ، مگر خصوصیاتی که  
ویژه هر دیوان است ، و فهم و آگاهی بر آنها لازم و ضروری است تا دیر  
به هنگام برخورد با آنها بیگانه نباشد . اگرچه برای دیر ، بر اثر کار دائم  
و آگاهی کامل و تأمل نیکو در کارهای دو دیوان یاد شده ، انجام کار  
در دیگر دیوانها و رسیدن به مقصد در این گونه کارها آسان می شود -  
پس اکنون هنگام آن است که به عهد خویش و فاکنیم ، و می آغازیم  
به « دیوان سپاه » و در آن از نیازمندیهای « دیوان جیش » و احوال آن یاد  
خواهیم کرد .

چهل و هشت / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

## باب اول

### درباره دیوان سپاه

قدامه گوید: نخستین چیزی که باید از چگونگی دیوان سپاه بیان کنم، ذکر مجلس‌های آن و روشن ساختن نام و معنی این مجلس هاست، آنگاه از کارهایی یادمی کنیم که [۰۰۰۱]<sup>۱</sup> به آنها نیاز است. پس می‌گوییم: این دیوان به مجلس‌هایی تقسیم می‌شود که برخی از آنها با مجلس‌های دو دیوان «خراب و ضیاع» مشترک است، و برخی دارای نام و نشانی مخصوص به خود است و همانند ندارد. اما مجلس‌هایی که با مجلس‌های دو دیوان «خراب و ضیاع» مشترک‌اند عبارتند از: مجلس نفقات، مجلس انشاء و مجلس سکدار، که از چگونگی آنها به اندازه کافی در «دیوان خراب» سخن گفته‌ایم.

---

۱- در متن عربی در اینجا یک کلمه ناخواناست.

اما مجلس هایی که به همین دیوان منحصر است ، و با مجلس های پیشین شباھی ندارد - مگر با مقایسه به چیز هایی که از برخی کار های سپاه در دیوان خراج توصیف شده - دو مجلس است که : یکی را « مجلس تقدیر » می نامند و دیگری را « مجلس مقابله » .

**مجلس تقدیر :** آن است که کار پرداخت جیره سپاهیان و پیش بینی زمان پاداش آنان و شمارش روزها و ماه های خدمتشان ، برآئین مخصوص ، در آن انجام می شود . کار تقدیر در مرور چیز هایی است که باید به هنگام لزوم به سپاهیان داده شود ، و کنار گذاشتن نفقاتی است که در موقع مناسب باید به مصرف برسد ، و رسیدگی به اسناد و کیلان خرج است و پرداخت نیازمندی های ایشان ، و چیز هایی که همانند وجایگزین اینها باشد .

مجلس تقدیر در دیوان سپاه ، آن مجلس است که بیشتر کار های دیوان سپاه در آنجا سامان می پذیرد ، و مقام آن در دیوان سپاه ، مانند مقام مجلس حساب است در دیوان خراج . مجلس سپاه را در دیوان خراج ذکر کرده ایم ، واژه سوم سپاهیان آنجا در مورد جیره و ماه های خدمت آنان - به اندازه کافی سخن گفته ایم ، پس در اینجا دیگر به تکرار آنها نیازی نیست . زیرا مطالب این کتاب را در « منزله » هایی نهاده ایم که هر « منزله » از آن همچون مقدمه ای است برای « منزله » پس از آن .

اما آنچه در مجلس مقابله انجام می شود عبارت است از :

بررسی دفترهای و ارسی نامها و انبارهای خواربار و علوفه<sup>۲</sup>، و کنار-  
گذاشتن اختلافاتی که از مقدار درخواست و کیلان خرج کم شده، و  
رسیدگی به نامه‌های ارسالی و دریافتی آنهاست.

این مجلس در دیوان سپاه مانند مجلس تفصیل است در دیوان  
خارج، که از چگونگی کارهایی که در آن انجام می‌شود سخن  
گفته‌ایم.

هر مجلس از مجلس‌های دیوان سپاه به گروهی از سپاهیان  
اختصاص دارد، مانند: سپاهی وابسته به خاصه (= گارد) و سپاهی  
مشغول بخدمت، و مرزبانان که در کرانه‌ها و مرزها به سر می‌برند.  
کسی که سخن مارا درباره مجلس سپاه - در دیوان خراج -  
به یاددارد، برآسان همان روش، کار کردن در دیوان سپاه برایش آسان  
می‌شود، زیرا در آنجار و شکار را چنان مشخص کرده‌ایم که اگر بر آن  
شیوه کار ادامه یابد نقصی بر جای نمی‌ماند، بلکه تنها آن چیزهایی باقی  
می‌ماند که در دیوان خراج از آنها یاد نکرده‌ایم، تا در دیوان سپاه به  
جای خود گفته شود، و آنها عبارتند از: مشخصات مردان سپاهی و  
نشانه‌های اسباب و استران.

پس اکنون هنگام آن است که بر اساس انس و عادت دیران  
به تعریف مشخصات مردان سپاهی و نشانه‌های چهار پایان پردازیم،

---

۱- در متن عربی «ومنازل الارزاق و الاطماع» آمده است. اطماع جمع  
طمع است (باد وفتحه) به معنی مرسوم سپاه و علوفه لشکر. منتخب اللغات  
تتوی.

- اگرچه برخی از آنها باقث نون زبان عرب، هم آنگ نباشد، زیرا اگر تعییر چیزهایی که در بان عرب بخلیز نیست، ولی دیران با آنها انس گرفته اند، روابط اند، هر چیزی از قانون خاص دیران تجاوز کرده ایم، و چیزهایی آورده ایم که بیسراز دیران نمی پسندند، و بالاتر وعادت آنان نخسار گذشت این احوالی که همه چیزهایی که دیران به کار می بردند از قانون زبان عرب بیرون نیست، بلکه اند کی از آنها چنین است، لیکن در جای خود یادخواهد شد. اگر خدای بخواهد.

و همچوپان مشخصات مردان سپاهی : عادت دیران براین است که براحتی نگاشتن مشخصات هر مرد سپاهی، نخست از عمر او بادمی کنند، - (و ممکن است کویند) نوجوان است، یا برگرد عارضش خط سبز دمیده، یا سبیلش (زویده)، یا جوان است یا میانه سال؛ ولی واژه «شیخ» آن (پیر) را برای مردان سپاهی به کار نمی بردند. و هیچ یک از این صفات بعادت عرب و با قانون زبان عرب مخالف نیست.

و همچوپان از نعمت گنندگون می گویند: «تعلوه حمره» یعنی سرخی بر آن چیره شده، مگر سیه چرده که او را تنها «سیاه» می گویند، و جمله نهر لست پوست گنندگون می گویند: «سرخی بر آن چیره شده» را حذف می کنند. و این نیز با قانون زبان مخرب هست اما اینکه زیرا از عادت تازیان است که می گویند، «هیچ

روج و لعله». تا اینجا آنرا تلفیق نمایند. مقصود آن است که در زبان عرب جایز است که سفید پوست را با «ایض تعلوه حمره» و سبزه رو را با «اسمر تعلوه حمره» توصیف کنند، ولی

سیه چرده را تنها «اسود» می گویند.

شاید اینکه رایا بیکتاب / کتاب الخراج و صنعته الكتابة  
پنجاه و دو

سرخ و سپاهی برجای نماند» و نمی‌گویند: «هیچ سفید و ساهی  
 برجای نماند». همچنانکم می‌گویند از آنان هیچ «خانه کلوخی و  
 یا کُرکی برجای نماند» و نمی‌گویند: «خانه مویی»<sup>۱</sup>.

پس از زنگ از صفات چهره‌نام می‌برند و می‌گویند: «گسترده  
 پیشانی است یا تنگ پیشانی» - و اگر دم پیشانی خطوطی باشد  
 می‌گویند: «در آن خط‌های است» و اگر کسی را دوسوی پیشانی  
 که موی باشد یا موی‌های جلو سرش ریخته باشد، اولی را «انزع» و  
 دیگری «اجمع» می‌گویند ابروانه را نیز تووصیف می‌کنند: ابروی  
 بیوسته را «مقرون» می‌گویند، و اگر پیوستگی ابروان پنهان باشد  
 «مقرون خفی» گفته می‌شود. و اگر ابرو گشاده باشد «البع الحاجین»  
 گفته می‌شود، و اگر چاندو ابرو شکننی مانند خط باشد، می‌گویند:  
 میان ابروان خطی است:  $\text{هـ} \text{هـ} \text{هـ}$  (هـ = رغش)

آنگاه در مرور جسم‌ها سخن گفته می‌شود. اگر جسم‌های  
 سپاهی درشت باشد، به او «واسع العینين» گفته می‌شود، و اگر  
 ریزه جسم باشد ویرا «صغری العینین» می‌نامند، و اگر میشی جسم  
 باشد «اشهل» و اگر کبود جسم باشد «ازرق» گفته می‌شود، و اگر جسم  
 وی بمرآمد گنج داشته باشته، او را «حافظ» و اگر فرورفته باشد «غائر»  
 می‌نامند. آنگاه در مرور دینی سپاهی گفته می‌شود که بینی کشیده است  
 یا کو تاف بینی ملوبینی است یا پهن بینی، و چگونگی آن تووصیف

۲- یعنی با آنکه معمولاً جنس خمیده از مویی باشد، عرب آن بد «خانه کرکی»

می‌گویند = این شیوه از این اندیشه همانند است که بینی کشیده است -

که لقا اتفاق نداشت و غایاب اول / پنجاه و سه

می شود، اگردو سوراخ بینی وی گشاد باشد او را «منتشرالمنخرین» یا «واردارنبه» می نامند که عبارت است از درشت بودن همه بینی همچون هاونی .

آنگاه گونه هارا به برآمدگی توصیف می کنند، یعنی سپاهی گونه برآمده را «ناتیالوجتنین» می گویند ، و هموار گونه را «سهلالخدین» و فرورفته گونه را «مضصومالخدین» می گویند.

آنگاه در مورد لب ها سخن گفته می شود، به سپاهی لب درشت «غلیظ الشفتین» گفته می شود ، و اگر لب بالائی او به درازا شکافی داشته باشد وی را «اعلم» می گویند (= لب شکری) .

آنگاه در مورد دندان ها سخن می گویند: اگر دندان پیشین سپاهی از هم جدا باشد به صاحب شش «افلچ» گویند، و اگر بسیار دراز باشد «اشغی» (= گراز) ، و اگر ریز و کرم خورده باشد «اکس» گفته می شود، و اگر روی هم قرار گرفته باشد «مترا کب الاسنان» گویند. و اگر برخی از آنها کشیده شده باشد، می گویند «مقلوع» است، و آن دندان کشیده را نام می برند. و اگر از دندان های بالائی باشد گفته می شود: ثنیه<sup>۱</sup> است یا رباعیه<sup>۲</sup> یا نیش بالائی. و اگر از دندان های زیرین باشد، و ازه<sup>۳</sup> «زیرین» را نام می برند، و اگر همه دندان های شخصی کشیده شده، اورا «اقضم» می گویند .

آنگاه در مورد ریش و سبیل سخن می گویند، اگر ریش

- ۱- ثنیه : چهار دندان بالائی پیشین .

- ۲- رباعیه: چهار دندانی که پس از دندان های پیشین جای (= ثنیه) دارند.

پنجاه و چهار / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

سپاهی سرخ باشد اورا «اصهاباللهیه» می‌نامند ، و اگر یک گوش یا  
دو گوش او سوراخ باشد آن را نام می‌برند ، و اگر در چهره اش اثر  
آبله فراوان باشد وی را «مجدور» گویند ، و اگر اندک باشد ، گویند:  
اندکی آبله رواست . آنگاه به «أعمده»<sup>۱</sup> می‌پردازند ، اگر بینایی یک  
چشم از دست رفته باشد صاحب شر را «اعور» گویند . اعور چشم راست  
یا چپ - و اگر بریده گوش باشد اورا «مصلوم الاذن» گویند . مصلوم  
گوش راست یا چپ - و اگر هر دو گوش وی بریده شده باشد اورا  
«مصلوم الاذنين» می‌نامند .

نوعی از «اعمدہ» خال هاست ، که اگر برصورت یاروی بینی  
باشد آن را نام می‌برند و جای ورنگش را مشخص می‌سازند ، و  
می‌گویند : خال او سبز است یا سرخ . و اگر این خال بر ساق دست  
باشد ، گویند : زیر ساق دست است یاروی ساق دست . و اگر در  
انگشتان زایده‌ای باشد ، و آن آشکارا باشد ، آن «زایدہ» را نام می‌برند .  
و اگر بدن سپاهی خالکوبی شده باشد ، می‌گویند : خالکوبی دارد ،  
و محل آن را نام می‌برند ، پس می‌گویند : خال در زیر ساق دست او است  
یا بر روی آن . پس رنگ خالکوبی را نام می‌برند ، و می‌گویند :  
سبز است یا سرخ . و اگر نوشه‌ای خوانا خالکوبی شده باشد نام  
می‌برند ، و هیچ چیز قابل خواندن را فرو نمی‌گذارند .

و هرچه «اعمدہ» افزون باشد و آن نشانه‌های قوی و مشهور  
اختصاصی است که ممکن نیست در هر فردی موجود باشد . همه آنها  
۱- اعمده را مؤلف در چند سطر پس از این ، خود شرح کرده است .  
باب اول / پنجاه و پنج

باید ثبت شود تا از خطای دیبر و تقلب سپاهی جلوگیری شود ، و  
این کار ، تشخیص اصل از بدل را برای دیبر آسان می سازد ؟

اما نشانه های چهار پایان .

نخست از نوع «چهارپا» نام می برند : اسب می گویند ، اگر  
مطلق اسب باشد ، یا «شهری» که چهری یا بابو است ، یا «برذون» که  
نام اسب ترکی است ، و اگر مادیان باشد ، «حجر» نامیده می شود و  
اگر استرنرباشد «بغل» می گویند و استر ماده را «بغله» .

آنگاه رنگ چهارپا را نام می برند ، و گفته می شود :  
کُمیت : اسب یال ودم سیاه .

اشقر : اسب یال ودم سرخ .

ادهم : اسب سیاه .

اشهب : اسبی که سفیدیش بر سیاهی افزون باشد .

اصفر : زرد طلائی .

ورد : زرد روشن .

صنایی : سرخ و زرد سفید بازو .

ابرش : گرگ رنگ .

ابلق : پیسه .

بسیاری از این رنگها نیز دارای انواع دیگری هستند .

احوی : نوعی از کُمیت است ، و آن گرایش رنگ «کمیت»

است به سمت سیاهی و سرخی و زعفرانی .

پنجاه و شش / کتاب الخراج و صنعت الکتابة

اصدی: نوعی از «اشقر» است، و آن گراش رنگ «اشقر» است به سمت «حوه»<sup>۱</sup>.

قرطاسی: نوعی از «ashbeh» است.

مفلس: نوعی دیگر از «ashbeh» است.

احم بسود: نزدیک به سیاهی است یا به جای سیاهی سرخی است. در زبان عرب واژه «احم» در مورد سرخی به کار نمی‌رود، ولی دییران دیوان سپاه «آحم بحمره» می‌گویند.

ابلق بارنگهای «سیاه و کمیت وأشقر» (=سرخ بُور) امکان پذیر است:

اگر با سیاه باشد، می‌گویند: أدهم أبلق.

اگر با کمیت باشد، می‌گویند: كمیت أبلق.

اگر با اشقر باشد، می‌گویند: أشقر أبلق

و این است آن رنگهایی که بیشتر چهار پایان را شامل می‌شود، ولی مواردی اندک و نادر هم وجود دارد، مانند: اخضر: دیڑه. و سمند: اسب زردی که بال و دمش سیاه باشد. و نوعی دیگر آن «اخصر» است و نوعی دیگر «اصح» است، یعنی زرد مایل به سفیدی که خربنچ، یا (خرمنچ) نامیده می‌شود.

و «ادغم» رنگی است میان دیڑه و سیاه.

نوع دیگر زر زوری است، و آن «ashbeh» نزدیک به سیاهی است، مگر آنکه در تیرگی آن آثار سیاهی باشد که با سیاهی کامل متفاوت

۱- حوة: رنگی است که بارنگ کمیت آمیخته می‌شود، مانند زنگار آهن.

است. و موی اسب زر زوری، درهم و آمیخته است چنانکه گوبی مویی سفید است و مویی سیاه و اما اصفر: اسبی است که یال و دم‌ش زرد روشن باشد. بنابراین هر رنگی از این رنگ‌ها، جداگانه یاد می‌شود، و اگر همانندی پیدا کند که بتوان به آن نسبت داد، آن را نام می‌برند. مثلاً در مردم کمیت، گفته می‌شود: کُمیت سیاه یاسرخ یا زعفرانی است. و در مورد اصلی: اشقر اصلی گویند، همچنین در دیگر رنگ‌ها.

و در مورد «ماده اسب» گفته می‌شود: حجر دهماء (مؤنث ادهم) یا «شقراء» یا غیر آن از رنگ‌ها، مگر در مردم کمیت، که ماده آن را «کمتاء» نمی‌گویند، زیرا عرب مؤنث واژه‌ای را «فعلاً» نمی‌گوید مگر آن که مذکور آن بروزن «افعل» باشد. چون برای مذکور کمیت «أكملت» گفته نشده، پس نباید مؤنث آن را «کمتاء» بگویند. و سخن امریء القیس را - که گفته است: «دبیمة هطلاء فیها و طف» - نادرست شمرده‌اند، زیرا مذکور آن را «أهطل» نمی‌گویند. ولی دیران را عادت شده که این نادرست را روایدانند و مؤنث کمیت را «کمتاء» بگویند، و شایسته است که: همان نوشته شود که ایشان می‌نویستند، و گرنه حق آن است که گفته شود: «حجر کمیت».

آنگاه پس از رنگ از نشانه‌های چشم گیر «سر» اسب یادمی کنند، و نخست از «غَرَّه» نام می‌برند. به اسب ماه پیشانی (که سفیدی گردی در پیشانی دارد) «أغْرَّ» می‌گویند. و «غَرَّه» انواعی دارد که اسب

با آنها تو صیف می شود. یک نوع آن است که سفیدی پیشانی اسب به لب پیوسته باشد، و این را «اغر سایل» می گویند، و اگر پیوسته نباشد «اغر منقطع» می گویند. نوع دیگر آن است که پیوستگی سفیدی کچ باشد، که آن را «آغرسمراخ» می گویند. نوع دیگر آن است که سفیدی بر جانب صورت گسترد شود، و یکی از دو چشم را فرا آگیرد که آن را «لطیم» می گویند. نوع دیگر آنکه هر دو چشم را فرا گرفته باشد، که «اغشی» نامیده می شود. نوع دیگر آن است که غره اش پهن باشد آن را «اغرشادح» می گویند. نوع دیگر آن است که تنها لمعه ای در پیشانی باشد، که آنرا «أقرح» می گویند. و اگر در لب بالاسفیدی بباشد «أرثم» گفته می شود، و اگر بر لب پایین باشد «المظ». آنگاه به نشانه های چشم گیری که در دیگر جایهای تن اسب باشد می پردازند. اگر چهار دست و پای اسب سفید باشد «محجل اربع» گفته می شود. و اگر سفیدی پا بلند باشد - از زانو تا پای پا - «محجل مجبوب» گفته می شود. و اگر به شکم بر سر و آن را فرا آگیرد «أنبط» گفته می شود. و اگر سفیدی تامیانه مج پا باشد «محجل به تو قيف»<sup>۱</sup> گفته می شود. و اگر مقدار سفیدی کاهش یابد، چنانکه از گوشت و موی اطراف سُم نگذرد «منعل» گفته می شود. و اگر یک پای اسب سفید نباشد به آن «مطلق» گفته می شود، خواه یکی از دو دست باشد یا یکی از دو پایی، راست یا چپ. و اگر یکی از دو دست، و پایی که درجهت مخالف باشد، هر دو محجل

۱- محجل: اسب هر دو دست و پای سفید. توقیف: دست برنجن در دست کسی کردن است، و در اینجا معنی مجازی دارد.

باشد، آن را «محجل شکال» می‌گویند. و اگر در دُم اسبی سفیدی باشد آن را «أشعل-الذنب» می‌گویند. و این صفت‌ها در مطلق اسب و یا بُو و اسب ترکی یکسان است.

همچنین استرها را با صفاتی نزدیک به همین صفت‌ها توصیف می‌کنند، مگر آنکه در رنگ استرها چیزی باشد که اسب و یا بُو با آن توصیف نشده باشد. از این نوع است «دیزج یادیژه» که سبز مایل به سیاهی است، و نوع دیگر «أدغم»<sup>۱</sup> است، گرچه دیران دیوان سپاه به نُدرت از این رنگ‌نام می‌برند، زیرا برایش واژه‌ای ترکیب‌می‌کنند که بر آن دلالت می‌کند، یعنی به آن می‌گویند: «كمیت یشه الاخضر» (= کمیت دیژه مانند).

و چون در صورت استرنریا ماده، سفیدی باشد که آن را، رنگ پیوسته با آن سفیدی در میان گیرد، به گونه‌ای که این سفیدی همچون غره یا قرحة‌ای جدا باشد، به این استر اگر نر باشد «بغل أقمر» می‌گویند و اگر ماده باشد «بغلة قمراء».

و اگر چهارپا را داغی باشد، می‌گویند فلان عضوش داغ دارد. اگر «رمزاداغ» خوانا باشد، می‌گویند: چنین خوانده می‌شود، و کلید رمز آن را نام می‌برند. و اگر دارای نشانه‌ای یا سوتگی باشد، همه چیزهایی را که ممکن است راهنمای باشد یاد می‌کنند. و اگر چهارپایی هیچ داغ و نشانی نداشته باشد به آن «غفل» می‌گویند،

---

۱- ادغم: اسب سیاه یا بینی سیاه را گویند.

ومذکر و مؤنث آن به يك لفظ گفته می شود.

دبيران ديوان سپاه را أحکامی است که بر «آئین داد» اجرانمی شود، و نیز الفاظی به کار می برد که برای مردم نا آشنا، گمراه کتنده است. پس بجاست که برخی از این موارد را ياد آور شويم، يعني نکاتی که دبیر تازه کار ديوان سپاه باید فراگیرد تابه هنگام لزوم سرگردان نماند.

اما احکام بیداد گرانه: همچون امور تقریبی است که به صورت امری ثابت و لازم در آمده. و آن اینکه به کسی از مردان سپاهی جیره پیشکی می دهنند تا حقوقش را از هنگام استحقاق به عقب بیندازنند، در نتیجه ردیف حقوقی او نابود می شود. چاره این کار تکمیل کردن این ردیف است، و هرچه از زمان فوت شده به پیش بروд لازم می شود که زمان پرداخت حقوق او را مقدم دارند (تاعقب افتادگی او جبران شود. اما دبیران) ادامه تأخیر جیره او را تأکید می کنند. و این کار، بر کناری سپاهی را موجب می شود.

در مورد رسیدگی به کار سپاهیان، و اینکه چگونه باید وضع حقوقی آنان سامان پذیرد، و اینکه در تأخیر جیره آنان چه زیانهایی گریبانگیر کشود، در جای خود از «متزله هشتم» که خاص امور سیاسی است، سخن خواهیم گفت. اگر خدای بخواهد.

واز حکام دبیران ديوان سپاه، که بر راه بیداد گری جاری است، آن است که: در نزد ایشان رواییست که بر (دستمزد) یکی از مردان سپاهی بیش از همچند جیره اش افزوده گردد، و آنچه به هنگام افزایش، باب اول / شصت و يك

نصیب این سپاهی می شود چیز کی است که گویا هیچ است - یعنی جیره اش نسبت به شایستگی او در نهایت کاستی است - ولی (همین سپاهی) چون از عهدۀ آزمونی، نیک برآید، آنگاه امام نظرمی دهد که جیره اش را چندین برابر کنند، آنهم نه یک بار. و این نیز قانونی فاسد است و دور از آئین داد. پس اگر در این مورد بادیران مناظره شود، ناگزیر شیوه ای در پیش می گیرند که خاص سپاهی بی جیره ای است که نامش در دیوان سپاه ثبت نشده و جیره ای ندارد، زیرا سیمتی ندارد، (در نتیجه) بهره او (= سپاهی رسمی) کمتر است از سپاهی بی جیره<sup>۱</sup>.

و از قوانینی که به ظلم نزدیک می شود، و به زیان مردان سپاهی است، آن است که دیران دیوان سپاه اصرار می ورزند به اینکه مقدار حقوقی که به سپاهی پرداخت می شود همیشه به اندازه روزهای آن ماهی باشد که اجیر شده تا آنکه جیره اش پیوسته ثابت بماند و افزون نشود.

و از قوانین دیگری که در این زمینه نیز جریان دارد، سخن دیران است درباره کسی که نامش نقل شده، و در ثبت مجدد باید مانند همدیفان خود، در همان ماهی که نامش ثبت شده، جیره

---

۱ - گویا مقصود آن است که در این مورد بهره آن سپاهی که نامش در دیوان سپاه ثبت شده و جیره معین و مشخصی دارد، کمتر است از بهره آن سپاهی بی جیره ای که گاه ویگاه داوطلبانه به صفت کارزار می بیوند و به پاس رشادتی که از خود بروز می دهد از فرمانروای پادشاهی کلان می گیرد.

دریافت کند. این قانون دقیق نیست، زیرا گاهی پیش می‌آید که مرد سپاهی در حالتی قرار می‌گیرد که باید یک روز پس از همدیفان خود جیره دریافت کند. (چون جیره در روزی معین پرداخت می‌شود) پس باید منتظر بماند تا آنان نوبت دیگر وظیفه دریافت کنند، یعنی پس از گذشت مدتی دوباره هنگام پرداخت جیره او برسد، در حالی که ممکن است حقوق نوبت بعد با حقوق نوبت اول متفاوت باشد. پس این قانون نیاز از عدالت بی‌بهره است، ولی احکام و مبنی عادلانه آن است که کار پرداخت جیره یکنواخت و قطعی باشد، و سرنوشت سپاهی به «بخت واقبال» موکول نگردد، یعنی چنان نشود که یکی برخوردار شود و دیگری پریشان حال گردد.

اما کلماتی که تنها این دیبران بکار می‌برند و مخصوص خود ایشان است، و هر کس که به دیبری دیوان سپاه پردازد باید از آنها آگاه شود چنین است:

مثلاً در مورد «سقط» - یعنی ساقط شدن سپاهی - می‌گویند: «انهم سقطوا علی الشہر الفلانی». یعنی آنان در فلان ماه ساقط شدند. با آنکه بکار بردن حرف «علی» در مورد «شهر» جایزن است ولی نمی‌توان دیبران را از مفهومی که از این لفظ در نظردارند منع کرد، زیرا مقصود آنان در این گونه موارد، از مطالب قبل، دریافته می‌شود. اما احکامی که در راه صحیح جریان دارد: یکی نامگذاری «شهر الکوامل» یا ماه‌های سی روزه است که در آنها مقدار نیازمندی -

های سپاهیان برآورد می‌شود ، یعنی اموال مورد نیاز سپاه را به اندازه‌ای که تا آخر سال بستنده باشد باماه‌های سی روزه‌ماه به‌ماه برآورد می‌کنند تا به ماه آخر سال منتهی شود ، یعنی پیش از آنکه حساب سال بسته شود باید حساب ماه را اگرچه یک روز باشد ، برآورده کنند . مثلاً اگر از ماه آخر حتی یک روز باقیمانده باشد آن ماه را به حساب سال نمی‌گذارند ، زیرا بر طبق این قانون استحقاق جیره ، پس از گذشت تمام روزهای ماه مسلم می‌شود ، و اگر از ماه یک روز باقیمانده باشد آن ماه را ماه استحقاق محسوب نمی‌دارند . دیگر قانونی است که بر اساس آن جیره «جیلی»<sup>۱</sup> های آزاده در هر صد و بیست و دو روز یک نوبت پرداخت می‌شود ، و در هر سال سه نوبت ، یا قانونی که بر اساس آن هر نود روز ، یک بار جیره پرداخت می‌شود در هر سال چهار نوبت . یا قانون «هفتاد و دو» روزه است که بر اساس آن در هر سال پنج نوبت جیره پرداخت می‌شود ، یا قانونی

---

۱- در متن «الجیلین الاحرار» آمده است که دو احتمال می‌توان داد : یکی « گیلک‌های ایرانی » و دیگر به احتمال تصحیف ، جیلین الاحرار ، یعنی کوهنشینان آزاده یا « ایرانیان و آزادگان قهستانی » . « احرار و بنی الاحرار » هم ترجمه « آزادگان » است که برخی از شاعران و نویسندهای عرب‌زبان به جای « ایرانی » قرار داده‌اند ، و شواهد آن در متون اسلامی و ایرانی اندک نیست .

چند بیت از شاهنامه فردوسی در اینجا به عنوان نمونه نقل می‌شود :

یکی کاخ کشوار بد در صطخر	که « آزادگان » را بدان بود فخر
به گتی ندارم کسی همنبرد	ز رومی و توزی و آزاد مرد
از آزادگان این نباشد شگفت	ز ترکان چنین بیاد نتوان گرفت

است که شامل سپاهیانی می‌شود که هر سی و سه روز یک بار، و در هرسال یازده نوبت جیره دریافت می‌کنند، یا نوبتی‌هایی هستند که در سال دوازده نوبت جیره‌می گیرند.

گروه چهارم سپاهیانی هستند که در سال دونوبت جیره دریافت می‌کنند، یعنی آنان را با شرط پرداخت دو جیره در سال اجیر کرده‌اند. در تمام این موارد حذف و کسر و پرداخت جیره و مواجب سپاهیان بر اساس ماه‌های سی روزه خواهد بود. پس این قانون در مورد سپاهیان آزادی که هر صد و پنج روز یکبار جیره دریافت می‌کنند، به شیوه‌ای که گفته شد عمل نمی‌شود، بلکه کسری روزهای ماه را به حساب کسری سالیانه آنان می‌گذارند و مقدار آن «سه ماه و یک هفتم» ماه است. زیرا مقدار حقوقی که در سال خراجی، نصیب این دسته می‌شود، اگر بر ماه‌های غیر سی روز تقسیم شود برای سه ماه و یک هفتم ماه کافی است. پس قانونی که در حق ایشان اجرا می‌شود با قانونی که در مورد دیگران اجرا می‌شود مخالف است. از این نمونه‌هادر قوانین دیبران بسیار است، ولی برای اطلاع از کارد راین دیوان، همین مختصر کافی بنظر می‌رسد، و برای کسی که بخواهد در دیوان «خراج و ضیاع» کار کند بسته‌های نماید.

حسین خدیوج

تهران - پنجم آبانماه - ۱۳۵۳

۱۹۷۴ اکتبر ۲۷

باب اول / شصت و پنج



الله اعلم

أَلْسِنَةٍ إِلَيْهَا تُنْزَعُ مِنْ حَكَارَ حَافَّةَ الْمَاءِ فَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهَا  
مِنْ أَذْنِبِ الْمَازِلِ عِلْمُ الْأَوَادِ عَذَنَاهَا لَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَيْهَا بِعَدْ كَانَ  
وَإِمْرَهِيَّا فِي الْمُنْزَاجِ وَالصَّبَاعِ وَإِذَا ذَهَبَ فَنَفَّذَ مِنْ مَحْدَدِهِ فِي أَبْرَقِ سَدِينِ  
الْمَدِينَةِ أَنْتَ مُحِيمٌ مُحِيمًا لِعَهْلِهِ فِيهَا ذَلِكَ كَلْمَةُ تَرْبِيَّتْ فِي الدَّوَارِ وَهُوَ سَابِرٌ  
عَلَى أَسْقَواهُمْ مَاهِرًا كَلْمَةٌ وَأَنْتَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهَا وَالْوَقْتُ وَهُوَ يَلْتَمِسُ  
مَسْجِنَ الْمَلَكَاتِ غَيْرَ مَاهِرٍ هُوَ مَنْ مَنَعَ الْمَلَكَاتِ فَزَكَرَتْ نَهَارَهُ بِهِ  
كَلْمَةُ الْأَزْمِيَّةِ بَشِّرَتْ أَنْتَ مَاهِرًا مَاهِرًا تَذَلَّلُ الْعَرْلَ فِي فَغْرِيَّهَا  
جَنَّةَ لِلْمَلِكَاتِ مَمَّا فَرَدَ بِهِ وَلَيَسْتَدِيْكَ مَهِيرَاتِ الْمَهِيرَاتِ ذَكْرَ لَكَ

لِيَابَانِي

فَالْمُهَاجِرُونَ أَوْلَىٰ مَا يَعْيَانُونَ كَمَا تَرَكُوكُمْ وَمِنْ أَنْتُمْ  
أَنْتُمْ بِهِ عَجَزُوكُمْ فَإِذَا مَعَكُمْ نَعْمَلُ إِذَا أَنْتُمْ كَمْ لَا يَعْلَمُونَ  
فَإِذَا لَمْ يَمْلِئُوكُمْ دُقَاقِسُكُمْ فَلَمْ يَأْتُوكُمْ بِمَا يَحْمِلُونَ  
أَوْلَىٰ مَا يَعْيَانُونَ إِنَّمَا هَذَا الْبَيْانُ يَعْصُمُ زَلَّالَيْهِ  
الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ سَكِّنَةً لِمَاهِيَّتِهِنَّ وَمَنْ أَنْتُمْ  
أَنْتُمْ بِهِ عَجَزُوكُمْ فَإِذَا مَعَكُمْ نَعْمَلُ إِذَا أَنْتُمْ كَمْ لَا يَعْلَمُونَ

صورة صفحة الاولى من مخطوط هذه القطعة

لرجل افاسق ويا فاجر ويا حبيب او ما اشيه ذاك فانه يعذر ومن  
قال لهم يا هسودي يا نسرا اي ما جرى من المجرى في غير ذاك  
حد و لكنه يوذب فهذه بليلة متفحه للشاتان يعني  
اذا كان لا يغفر ان يحصل هنا المفتر فاما اذا في شئ من قمار ينفع  
من الاجوال وهي مشتهره مستباح في ذلك المفقـ

## الباب الحادى عشر

في ديوان السيد والصلد والمطرق

إلى نواحي المشرق والمغارب

قال أبو الفرج صالح في ابيه على ديوانه كونه مشرداً وبيوز  
الكتب المتناثرة من جميع النواحي متهدداً بما صاحبه تكون من المتفقد  
 وكل شيء منص على لوعة المرسوم بالغزو الذي وتبلي عرض كل أصحاب  
المريد والمخارة جميع النواحي على المذهب او علم جوامعها وبيوز  
اليه المفتر في ما المفتر وانقيذه و المتغير والمتباين السكل  
وينجذب زاقم ونقيله صاحب الخرابطي في ما يزال مصار والذكي يحتاج  
إليه في حضنه الديوان معان كوز ثقة اما في نفسه او عند المقلية  
القايم بالامر في وقته لازمه هذا الديوان لغير فيه من العمل يحتاج  
معه الى استكمال المقفع واما ما يحتاج الى المقه المحفوظ والرسم

صورة صفحة الأخرى من مخطوط هذه القطعة

متن گتاب



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفرج: مَنْ كَانَ حَافِظًا لِمَا قَدَّمَا ذَكْرُه [فِي الْمُتَزَلَّة]<sup>١</sup>  
الْأُولَى مِنْ تَرْتِيبِ الْمَنَازِلِ، عَلَيْمَ أَنَا وَعَدْنَا بِأَنْ نَذَكِّرَ مِنْ  
سَايِرِ الدَّوَائِينَ بَعْدَ كَلَامِنَا فِي أَمْرِ دِيوانِي الْخَرَاجِ وَالضِّيَاعِ .  
وَإِنَّا إِذْ قَدْ فَرَغْنَا مِنْ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ هَذَيْنِ الدِّيَوَانَيْنِ وَ  
جُمِيعِ الْأَعْمَالِ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَ فِي الدَّوَائِينِ وَسَايِرِ أَعْمَالِهَا  
إِلَّا خَواصٌ تَخُصُّ كُلَّ دِيوانٍ ، يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهَا وَالْوُقُوفُ  
عَلَيْهَا لِشَّالَا يَكُونُ الدَّاخِلُ غَرِيَّاً مِمَّا يَمْرُّ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْخَواصِ  
وَإِنْ كَانَ بِتَدْرِبِهِ<sup>٢</sup> فِي أَعْمَالِ الدِّيَوَانَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا قَدْ  
تَذَكَّلَ لِهِ الْعَمَلُ فِي غَيْرِهِمَا [وَسَهْلُ]<sup>[٣]</sup> عَلَيْهِ مَا يَرُومُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي  
سَوَاهِمَا ، إِذَا تَأْمَلَ الْأَمْرَ حَسَنًا. فَيَكُونُ [الآن] حِينَ نَفِي بِمَا قَدَّمَا  
الْوَعْدُ بِهِ . وَ لِنَبْتَدِئُ بِدِيوانِ الْجَيْشِ وَ ذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ [٠٠٠] وَ  
أَحْوَالِهِ .

- 
- ١- أضفتنا بين قوسين معقوفيتين - هكذا [ ] - الكلمات التي وضعتها بدلاً من الكلمات المطبوسة او غير الواضحة في الأصل . وكذلك اضفتنا في الهوامش شروحاً حول بعض الكلمات والاصطلاحات الصعبة لزيادة الايضاح .
  - ٢- درب فلاناً بالشيء و عليه وفيه: عوده و مرنه .

## الباب الأول

### في ذكر ديوان الجيش

قال قدامة: أول ما ينبغي أن تبتدئ به من أمر هذا الديوان [ذكر] مجالسه و تبيان أسمائها و معانيها . ثم تتلوا ذلك بالاعمال التي يدعوا [ ... ] فيه إليها .

فنقول: إن قسمة هذا الديوان يكون على مجالس: منها [ما يشارك بين] الديوانين اللذين ذكرناهما فيها، ومنها ما يختص باسم و [شيّات]<sup>٣</sup> لا يشترك [ بهما دونهما ]. فاما ما يشارك فيه ماقردم من المجالس [ مجلس النفقات ] [ ص ١ ] و الانشاء<sup>٤</sup> و التحرير و الأسكندر<sup>٥</sup>. وقد شرحنا من أحوال هذه المجالس بديوان الخراج ما فيه كفاية. و أما ما يختص<sup>٦</sup> به مما لا يشترك شيئاً مما تقدم ذكره -

٣- شيات: وَشَى يَشِى ، الشّيّة: العلامة . سواد في بياض او بياض في سواد . شيبة الفرس: لونه، ج شيات .

٤- الانشاء: وهو عمل نسخة يعملاها الكاتب فتعرض على صاحب الديوان ليزيد فيها او ينقص منها او ينفذها على حالها او يأمره بتحريرها .  
٥- الأسكندر: لفظة فارسية ... و هو مدرج يكتب فيه عدد الخرائط ، و الكتب الواردة والهفدة وأسماء أربابها . (مفاتيح العلوم ،طبع ليدن ،ص ٧٨٦٤) .

إلاً بالمقارنة لما وصفناه من حال بعض اعمال الجيش في ديوان  
الخارج - فهما مجلسان، يُسمى أحدهما مجلس [التقدير] والآخر  
مجلس [المقابلة].

٣

والذى يجرى في أمر التقدير فهو أمر استحقاقات الرجال  
والاستقبالات وأوقات أعطياتهم وسياقة أيامهم وشهرتهم على  
رسوّمها.

٤

وعمل التقدير لما يحتاج إلى إطلاقه لهم من إلا رزاق في  
وقت وجوبها وتجريد النفقات التي تنفذ لوجوها ، و النظر  
في موافقات المنفقين وإخراج [حوائجهم] وما شاكل هذه الأشياء  
و جانسها .

٩

ومجلس التقدير بديوان الجيش فهو [المجلس الذي] إليه  
الرجوع في أكثر أعماله . و مجرى في ديوان الجيش [يَجْرِي]  
مجلس الحساب من ديوان الخارج .

١٢

وقد ذكرنا مجلس الجيش بديوان [الخارج] من رسوم  
الرجال في الاطماع و الشهور ما فيه كفاية يغني عن [إعادة] مثله  
في هذا الموضوع ، إذ كُنّا إنما جعلنا هذا الكتاب منازل [حتى  
تكون] كل منزلة منها كالمقدمة للتي بعدها.

١٥

فاما ما يجرى في مجلس [المقابلة] فهو النظر في الجراید ،  
و تَصْفَحُ الأسماء ومنازل الرزاق والأطماء [وأخرج الخلاف]

١٨

---

٦- استحقاقات : استحق الشيء والأمر : استوجبه .

فيما يرد من رفوع<sup>٧</sup> المتفقين ، و يصدرُ و يردُ من الكتب  
[اليهم] و منهم .

ويجري هذا المجلس في ديوان الجيش مجرى مجلس [ص ٢]

التفصيل من ديوان الخراج الذي ذكرنا أحوال ما [تجرى فيه من]  
الأعمال<sup>٨</sup> ، و ينقسم كل مجلس منها - من مجالس ديوان الجيش -  
إلى العساكر ، مثل العسکر المنسوب إلى الخاصة و العسکر المنسوب  
إلى الخدمة ، و ما في النواحي من البعثات .

٧- الرفوع : و أما الثالث فهو اثبات الرفوع . فينقسم ثلاثة أقسام:  
رفوع مساحة و عمل . و رفوع قبض و استيفاء . و رفوع خرج و نفقة .  
فاما رفوع المساحة و العمل فان كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة  
الرفع بمقابلة الأصل و أثبتت في الديوان ان وافقتها . و ان لم يكن لها  
في الديوان أصول عمل في اثباتها على قول رافعها . و أما رفوع القبض و  
الاستيفاء ، فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها . لانه يقر به على نفسه  
لالها . و أما رفوع الخرج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج  
البالغة . و ان احتج بتوقعات ولاة الأمور استعرضها ، وكان الحكم فيها على  
ما قدمناه من أحكام التوقعات .

(الاحكام السلطانية للماوردي ، طبع مصر ، ص ٢١٧)

اع. placet, requête, pétition,

Alc. (peticion demanda, suplicacion) ، Çalât (صلاتة)

(دوzi، ج ١ ، ص ٥٤٢) وَ زَادَ رِدْرِيس ، لرفع الرفوعات والمسائل: ٤٧٥

-٨- يبدو بأن ضمير «هاء» يرد على «الأعمال» .

ومن كان حافظاً لما ذكرناه في مجلس الجيش بديوان الخراج  
 إطراداً له العَمَلُ في الجيش على تلك السِيَاقَةِ، فقدر سمناهناك ما  
 ٣ إذا جرى الأمرُ بِحَسْبِهِ كانَ فيهِ بِلاغٌ وكفايةٌ، بل يبقى مما لم  
 نذكره في ذلك الموضع، لِعَمَلِنَا عَلَى ذِكْرِهِ في موضعه من ديوان  
 الجيش، أمْرُ حُلَّى٩ الرِّجال وشباتِ الخيل والبغال.

٦ فلنكن الآنَ حيثُ نأخذ في تعريف ما تستعمله الكُتُبُ<sup>١</sup>  
 من وَصْفِ الحُلَّى١ وشيات الدَّواب على١ ما جرت به عادتهم و  
 ٩ الْفُوهُ، وإنْ كانَ بعضاً<sup>٢</sup> ذلك لا يوافق ما عليه مجرى اللُّغَةِ، فإنَّا  
 ١٢ لَوْذَ هبنا إلى تغيير ما لا يجوزُ في لغة العرب، مما قد ألف الكُتُبُ<sup>٣</sup>  
 استعماله، لتعذرَّنا ما يعرفونه ويعملون عليه، و JITNABMA يستنكره  
 أكثرهم ويخالف ما جرت به عادتهم. وليس كلُّ ما يستعمله الكُتُبُ<sup>٤</sup>  
 خارجاً عن مَذْهَبِ اللُّغَةِ، لكنَّ القليل منه، وسَيُذَكَّرُ في موضعه  
 إن شاءَ اللهُ.

أما حُلَّى الرِّجال : فانهم تَعَوَّدُوا أن يبتذلُوا في حلْيَةٍ  
 ١٥ كلَّ رجلٍ بِأَنْ يَذَكُّروا سِنَّهُ فيقولوا: إِما صَبَّيٌّ، وإِما حِينَ بَقَلَّ  
 وَجْهُهُ وَحِينَ [ص٣] [ظَهَرَ] شاربُهُ، أو شابٌ، أو مُجْتَمِعٌ للكهل.  
 وليس يكادون يستعملون [ذكر] «الشيخ» في الحُلَّى١. وليس من هذه  
 ١٨ الصفات ما يجري على غير عادة العرب ولغتها .

٩- الحُلَّى١ ، مفرداتها الحليّة : ما يبرى من اللون و الظاهر و الهيئة ،  
 كحلية الإنسان . (معجم متن اللغة)

٣      ثُمَّ يُتَبِّعُوا ذِكْرَ السَّنَنِ بِاللَّوْنِ فَيَقُولُوا: فِي كُلِّ أَيْضِ أَسْمَرٍ  
«تَعْلُوَهُ حُمْرَةٌ» إِلَّا إِلَّا سُودَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ «أَسْوَدٌ» وَيَحْذِفُونَ «تَعْلُوَهُ  
حُمْرَةٌ». وَهَذَا إِيْضًا جَارٍ عَلَى مِذْهَبِ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ  
أَنْ يَقُولُوا: لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحْمَرٌ وَلَا أَسْوَدٌ، وَلَا يَقُولُوا: أَيْضًا  
وَلَا سُودٌ، كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ بَيْتٌ مَدْرَرٌ وَلَا وَبَرٌّ، وَلَا  
يَقُولُونَ: شَعْرٌ. ثُمَّ يُتَبِّعُوا ذِكْرَ اللَّوْنِ، نُسُوتَ الْوَجْهِ فَيَقُولُوا:  
وَاسْعُ الْجَبَهَةِ أَوْ ضَيقَ الْجَبَهَةِ، وَإِنْ كَانَ بِهَا غُضُّونٌ<sup>١٠</sup> قَيلَ:  
وَبِهَا غُضُّونٌ. وَإِنْ كَانَ بِهَا نَزَعٌ<sup>١١</sup> أَوْ جَلَاحٌ، ذَكْرُ فَقِيلٌ: نَزَعٌ وَ  
جَلَاحٌ. وَيُسْتَعْتَبُ الْحَاجَبَانِ فَيَقُولُ: مَقْرُونٌ إِنْ كَانَا بَيْنَيِّنِي الْقَرْنِ ،  
وَإِنْ كَانَا ذَلِكَ خَفِيًّا قَيلٌ: مَقْرُونٌ خَفِيٌّ .

٤      وَإِنْ كَانَ ابْلُجُ الْحَاجَبَيْنِ قَيلٌ: أَبْلُجُ الْحَاجَبَيْنِ، وَإِنْ كَانَ  
يَبْنِه مَمْانِ الْغُضُّونِ كَالْخَطِّ قَيلٌ: يَبْنِه مَخْطُّ .

٥      ثُمَّ يَقَالُ فِي الْعَيْنِ، إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً، قَيلٌ: وَاسْعُ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ  
صَغِيرُهُمَا ، صَغِيرُ الْعَيْنَيْنِ. وَإِنْ كَانَ بِهِمَا شَهَّلٌ<sup>١٢</sup> أَوْ زَرَقٌ، قَيلٌ:  
أَشْهَّلٌ أَوْ أَزْرَقٌ. وَإِذَا كَانَ بِهِمَا جُحُوْظٌ<sup>١٣</sup> أَوْ غُوْوَرٌ، قَيلٌ:  
جَاحِظُهُمَا أَوْ غَايِرُهُمَا .

---

٦      ١٠- الغضون: مكسارات الجلد في الجبين و النَّصَبِيلِ ، وكذلك غضون الكُمُّ و غضون درع الحديد .

٧      ١١- النزعنة: موضع انحسار الشعر من جانبِ الجبهة ، و هما نزعتان .  
جَلَحٌ يَجْلِحُ جَلَحًا: إنحرس شعره عن جانبِ رأسه . (لسان العرب)

٣ ثم يقال في الأنف: طويلٌ أو قصيرٌ أو أحسنٌ أو أفطسٌ ،  
وينت بـأحواله فيقال: منتشر المنخرین<sup>١٢</sup> إن كان كذلك ، [ص٤] أو  
يقال: وارد الـأرنـبة<sup>١٣</sup> ، وورود الـأرنـبة هو أن يكون كالمنـحازة  
على جملة الأنـف ، لغـلـظـ فـيـها. ثم يـنـعـتـ الـوـجـنـتـانـ بـنـسـتوـ<sup>١٤</sup> إنـ كانـ  
فيـهـماـ ، فيـقـالـ: نـاتـيـ الـوـجـنـتـيـنـ أوـيـقـالـ: سـهـلـ الـخـدـيـنـ أوـمـضـمـومـ  
الـخـدـيـنـ .

٦ ثم يـقـالـ فـيـ الشـفـتـيـنـ: إنـ كـانـتـاـ غـلـيـظـيـنـ ، قـيـلـ: غـلـيـظـ الشـفـتـيـنـ ،  
وـ انـ كـانـ فـيـ الـعـلـيـاـ شـقـ بالـطـوـلـ قـيـلـ: أـعـلـمـ .

٩ ثم يـقـالـ فـيـ الـأـسـنـانـ: إنـ كـانـتـ فـلـجـاـ قـيـلـ: أـفـلـجـ ، وـ انـ كـانـتـ  
طـوـالـ جـدـ أـقـيلـ: أـشـغـىـ ، وـ انـ كـانـتـ صـغـارـ مـتـحـانـةـ<sup>١٥</sup>: قـيـلـ أـكـسـ<sup>١٦</sup> ،  
وـ انـ كـانـتـ مـتـرـاكـبـ ، قـيـلـ: مـتـرـاكـبـ الـأـسـنـانـ ، وـ انـ كـانـ مـنـهـاشـىـ<sup>١٧</sup> ،  
١٢ مـقـلـوـعـأـقـيلـ: مـقـلـوـعـ كـذـاـ ، وـ ذـكـرـ الـمـقـلـوـعـ . فـانـ كـانـ مـنـ الـعـلـيـاـقـيلـ:  
إـمـاـ الشـنـيـةـ أـوـ الـرـبـاعـيـةـ أـوـ النـابـ الـعـلـيـاـ ، وـ انـ كـانـتـ مـنـ السـفـلـىـ  
قـيـلـ: السـفـلـىـ<sup>١٨</sup> . وـ إنـ كـانـتـ كـلـهـاـ مـقـلـعـةـ قـيـلـ: أـقـصـمـ .

١٥ ثم يـقـالـ فـيـ اللـحـيـةـ وـ السـبـالـ: إنـ كـانـاـ صـهـبـاـ وـ يـنـ قـيـلـ: أـصـهـبـ .

١٢- المنـغـرـ: ثـقـبـ الأنـفـ .

١٣- أـرـنـبـةـ الأنـفـ: طـرفـهـ/ـ المـنـحـازـ: ماـيـدـقـ فـيـهـ كـالـهـاـوـنـ .

١٤- (نـاتـيـتوـ نـتوـ<sup>١٩</sup>) العـضـوـ: وـرمـ ، فـهـوـ [نـاتـ]. (الـمـنـجـدـ)

١٥- تـحـاتـ الشـيـ: تـنـاثـرـ . وـ يـقـالـ تـحـاتـ أـسـنـانـهـ: تـاـكـلـ ، اـىـ  
أـصـابـهـاـ أـكـالـ .

اللَّحِيَّةُ . وَإِنْ كَانَ مَثْقُوبَ الْأَذْنِ أَوِ الْأَذْنَيْنِ ذُكِرَ ذَلِكَ فَقِيلَ :  
 مَثْقُوبُ الْأَذْنَيْنِ . وَإِنْ كَانَ بِهِ جُدْرَىٰ ظَاهِرٍ ، قِيلَ :  
 مَجْدُورٌ . وَإِنْ كَانَ قَلِيلًاً : قِيلَ : فِي وَجْهِهِ نَبْذُ جُدْرَىٰ .  
 ٣  
 ثُمَّ يُؤْخَدُ فِي الْأَعْمِدَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ ذَاهِبَةً ، قِيلَ :  
 أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنِيُّ أَوِ الْيُسْرَىٰ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَذْنُ مَقْطُوْعَةً ،  
 ٤  
 قِيلَ : مَصْلُومُ الْأَذْنِ - إِمَّا الْيُمْنِيُّ أَوِ الْيُسْرَىٰ - وَإِنْ كَانَ  
 كُلَّهُمَا مَقْطُوْعَيْنِ ، قِيلَ : [ص ٥] مَصْلُومُ الْأَذْنَيْنِ .  
 ٥  
 وَمِنِ الْأَعْمِدَةِ الْخِيلَانُ<sup>١٦</sup> ، فِي ذَكْرِهِ مِنْهَا مَا بِالْوَجْهِ وَبِصَفَحةِ  
 الْأَنْفِ ، وَيُحَسَّدُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِهِ وَبِلَوْنِهِ فِيَقَالُ : أَخْضَرٌ أَوْ أَحْمَرٌ ،  
 ٦  
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالذِّرَاعِ قِيلَ : بِيَاطِنٍ ذَرَاعِهِ أَوْ ظَاهِرٍ ذَرَاعِهِ .  
 ٧  
 وَإِنْ كَانَ ذَا زِيَادَةً فِي أَصَابِعِهِ ، حَلَىٰ<sup>١٧</sup> ذَلِكَ ، ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ ،  
 ٨  
 وَإِنْ كَانَ بِهِ وَشْمٌ<sup>١٨</sup> قِيلَ : بِهِ وَشْمٌ ، وَيُذْكَرُ مَوْضِعُهُ فِيَقَالُ :  
 بِيَاطِنٍ ذَرَاعِهِ أَوْ بِظَاهِرِهِ . وَيُذْكَرُ لَوْنُ الْوَشْمِ فِيَقَالُ : أَخْضَرٌ  
 أَوْ أَحْمَرٌ . وَإِنْ كَانَ كِتَابَتُهُ تُقْرَأُ ذُكِرَتِ ، وَلَمْ يَخْلُ مَا تَدْلِيلُ  
 ٩  
 عَلَيْهِ الْقِرَاءَةِ مِنْهَا . وَكَلَّمَا كَثُرَتِ الْأَعْمَدَةُ - وَهِيَ الْعَالَمَاتُ  
 ١٠  
 الْقَوِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ التَّيْ لَا يَكَادُ تُوجَدُ فِي كُلِّ أَحَدٍ - كَانَ ذَلِكَ  
 ١١  
 أَثَبَ لِلْحِيلَةِ . وَأَجَدَرَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى الْمُحَلَّى بِهَا بَدِيلٌ غَيْرُهُ .  
 ١٢

١٦- الخال: نكتتسوداء في البدن ، ج - الخيلان .

١٧- حل ذلك، كذا في المتن؟

١٨- الوشم: ما يكون من غرز الإبرة في البدن و ذر النيلج عليه حتى

يزرق أثره او يخضر .

فاما شيات الدَّوَابُ ؛ فان أول ما يُبْتَدِئُ به ذِكْرُ نوع الدابة فيقال<sup>١</sup> : فرس<sup>٢</sup> ، ان كان من الخيل ، او شهرى<sup>٣</sup> ان كان شهرىأو بِرْذَوْنًا ، او اثنى منها فيقال ، حجر<sup>٤</sup> ، و ان كان بَغْلًا ذكرًا قيل : بَغْلٌ ، و ان كانت بَغْلَةً ذُكِيرَاتٍ .

ثم تذكر اللون فيقال : كميٌت<sup>٥</sup> او اشقر<sup>٦</sup> او ادهم<sup>٧</sup> او اشهب<sup>٨</sup> او اصفر<sup>٩</sup> او وُزد<sup>١٠</sup> او صنابى<sup>١١</sup> او بُرْشٌ او أبلق<sup>١٢</sup> . ولكثير من الالوان أنحا<sup>١٣</sup> يتصرف<sup>١٤</sup> اليها .

فالكميٌت<sup>١٥</sup> يكون منه الاَحْوَى<sup>١٦</sup> وهو ذهاب من لونه نحو السواد ، و اَحْمَر و خلوقى<sup>١٧</sup> . و الاشقر يكون<sup>١٨</sup> [منه] اَصْدَى ، و هو ذهاب<sup>١٩</sup> [ص٢٦] من لونه نحو الحُوَّة<sup>٢٠</sup> . والاشهب<sup>٢١</sup> يكون قرطاسياً ، ويكون<sup>٢٢</sup> مفَلَسَاً ، و يكون اَحْمَر بسواد ، او مكان السواد حمرة . وليس يقال في اللغة لما كان بحمرة «احمر» إلا ان<sup>٢٣</sup> كتاب الجيش يقولون: أحمر بحمرة . و الا بلق يكون بسواد و يكون بكُمْتَه<sup>٢٤</sup> او بشقرة<sup>٢٥</sup> . فإذا كان بسواد قيل : اَدْهَم<sup>٢٦</sup> اَبْلَق<sup>٢٧</sup> ، او بكتمة قيل<sup>٢٨</sup> : كميٌت اَبْلَق ، او بشقرة قيل<sup>٢٩</sup> : اَشْقَر اَبْلَق . و هذه هى<sup>٣٠</sup> الالوان الدَّوَابُ التي تأتي في الاكثر منها ، اللهم إلا في الشذوذ ، فان منها الاخضر و السَّمْنَد ، و هو اصفر<sup>٣١</sup> الاسود<sup>٣٢</sup> العرف و الذنب .

١-في المتن: بـصنابى. صنابى<sup>٣٣</sup> ، صنب: الصناب، صباغ يتخذ من المخدرل و الزبيب . و منه قيل للبرذون. (لسان العرب) .  
٢-الحوة: لون تخلطه الكُمْتَه، مثل صدأ الحديد .

ومنها الاخضر ومنها الاَصْحَمٌ<sup>١١</sup> وهي صفرة تذهب الى نحو البياض  
 تسمى<sup>١</sup> خربنج . والادغم و هولون<sup>\*</sup> بين المخضر و السواد .  
 ٣ و منها الزرزوري ، و هو قريب من الاشهب الاحم<sup>\*</sup> بسواد  
 الاَنَّ الحُمَّةَ انماهى آثار سواد كالمباهنة بجملة السواد . و  
 شعر الزرزوري مختلط كأنه شعرة بيضاء و شعرة سوداء .  
 ٦ و أما الاصلف فهو الاَصْفَرُ الابيض العَرْفُ و الذَّكَبُ . فاذا آتى<sup>٢</sup>  
 لُونٍ من هذه الالوان المفردات ذُكِرَ ، و ان كان مما يتبعه نحو<sup>\*</sup>  
 ٩ ينصرف<sup>\*</sup> اليه ، ذُكِرَ ذلك فقيل مثلاً في الكمية: كميّتُ أحمر<sup>\*</sup>  
 او أحمر او خلوقى . و الاصلدی ، أشقر<sup>\*</sup> اصلدی ، وكذلك فى  
 سایر الالوان . و فى الإناث يقال : حَجَرٌ دَهْماءُ او شقراء او غير  
 ذلك من الالوان ، الا في الكُمِّيَّةِ فانه لا يقال للاُنْشى منه «كماء» لأنَّ  
 ١٢ العرب لا يقول «فعلاء» للاُنْشى [ص ٧] إلا لما كان الذكر أفعى .  
 و اذا كان لا يقال : أكمت ، للذكر ، ولا يقال للاُنْشى كماء .  
 وقد أنيك<sup>\*</sup> قول امرئ القيس : «دِيمَةٌ هَطَلَاءٌ فِيهَا وَطَفُّ»<sup>٢٢</sup> .

٢١ - صحم : الأَصْحَمُ و الصِّحْمَةُ : سواد الى الصفرة ، وقيل : هي لون  
 من الغُبرة الى سواد قليل ، و قيل : هي حمرة و بياض ، و قيل : صفرة  
 في بياض . الذكر أصحم و الأنثى على القياس (لسان العرب) .  
 ٢٢ - قال امرؤ القيس في وصف الغيث :

دِيمَةٌ هَطَلَاءٌ فِيهَا وَطَفُّ طبق الأرض تحرى و تدر  
 الديمة : المطر الدائم . و الهطلاء : الغزير . وطف : استرخاء .  
 طبق الأرض : تعم الأرض و تطبقها . تحرى : تقصد . و تدر : تصب الماء .  
 (شرح ديوان امرؤ القيس للمستذوبى . طبع قاهره ، ص ١٠٧)

لأنه لا يقال : «أهطل» إلا أن عادة الكتاب قد استمرت على  
ان يُجيزوا ذلك فيقولوا في الأثنى «كماء» ، وينبغي أن يستعمل  
مثل ما يستعملون ، وال إلا فالحق أن يقال : «حجَّر كميٰت»

٣ ثم يتبع اللون بذكر الاوضاح فيبدأ ذكر الغرفة فيقال : «أغْرٌ» .

و للغرفة أشكال تُنعت بها : منها أن تكون متصلة بالجهة <sup>٢٣</sup> فيقال :  
أغْرٌ سايل ، و ان تكون منقطعة فيقال : أغْرٌ منقطع . و منها أن تكون  
٦ تكون مائلة الاتصال فيقال : أغْرٌ شِمْرَاخ . و منها أن تكون  
آخذة على جانب الوجه ، لابسة لا إحدى العينين فيقال : لطيم .

٩ و منها أن تكون مُغشية للعينين كلتيهما فيقال : أغشى . و منها  
أن تكون الغرفة عريضة فيقال : أغْرٌ شادح ، و منها أن تكون  
لمعة في الجبهة فقط ، فيقال : أقْرَح . فان كان في الجهة  
١٢ بياض قيل : أرْثَم ، و إن كان على السفلة قيل : المَظَّهَر .

ثم يؤخذ في الاوضاح في سائر الجسد ؛ فان كان في الاربع  
القوائم بياض قيل : مُحَاجَلٌ أربع ، و إن كان البياض عالياً  
١٥ على الركبتين والعروقوبين قيل : مُحَاجَلٌ مُجَبَّبٌ . وإن لحق  
بالبطن حتى يخالطها قيل : أنيط . وإن كان التحجيل إلى أنصاف  
الاويف [ص ٨] قيل : مُحَاجَلٌ بتوقيف . وإن نقص عن ذلك حتى

---

٢٣ - الجهلة : لذوات الحافر من «الخيل و البغال و الحمير » كالشفة  
للإنسان . ج ، جحافل (المعجم الوسيط) .

يكونَ غير جائز الاكاليل و الاشاعر، قيل : مَنْعَلٌ . وإن خَلَتْ  
قائمة بِأَنْ يَكُونَ فِيهَا بِيَاضٌ قيل : مطلق تلك القائمة ؛ إِمَّا لِهَدِي  
الْيَدَيْنِ أَوْ لِهَدِي الرَّجْلَيْنِ ، الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى . وَإِنْ كَانَتْ  
لِهَدِي الْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلُ الْمُخَالَفَةُ لِهَا مُحَجَّلَيْنِ ، قيل :  
مُحَجَّلٌ شَكَالٌ . وَإِنْ كَانَ فِي الْذَّئْبِ بِيَاضٌ قيل :  
اَشْعَلُ الذَّنَبِ .

وَهَذَا فِي الْخَيْلِ وَالشَّهَارِي٤ وَالْبِرَادِينَ سَوَاءً . وَكَذَلِكَ  
الْبَغَالُ تُوصَفُ بِقِرَبٍ مِّنْ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْأَوَانِ  
الْبَغَالِ مَا لِيْسَ يُسْمَى بِهِ الْخَيْلُ وَالشَّهَارِي . مِنْ ذَلِكَ الدِّيزَجُ ،  
وَهُوَ الْأَخْضَرُ الْمَابِلُ إِلَى الدَّهْمَةِ . وَمِنْهُ الْأَدْعَمُ . وَلَيْسَ يَكَادُ  
كُتُبُ الْجَيْشِ يَذَكُرُونَ هَذَا اللُّؤْنَ فَيَرْكَبُونَ لَهُ قُولًا يَدْلِيلٌ  
عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُوا : كَمِيتُ يُشْبِهُ الْأَخْضَرَ ، وَإِذَا كَانَ فِي وَجْهِ  
الْبَغَالِ أَوِ الْبَغْلَةِ بِيَاضٌ مُغْتَشِّبٌ لِهِ مَلَابِسٌ لِلِّلُؤْنِ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ ،  
كَانَ فَصَالِ الْغُرَّةِ أَوِ الْقُرْحَةِ ، قيل : بَغْلٌ أَقْمَرٌ ، وَبَغْلَةٌ قَمَرَاءُ .  
وَإِذَا كَانَتْ فِي الدَّابَّةِ سِيمَة٥ قيل : بِمَوْضِعِ كَذَا سِيمَة . فَانْ  
كَانَتْ كَنَابِيَّتُهَا مَقْرُوَةً قيل : تُقْرَأُ كَذَا ، وَتَذَكَّرُ مَاتَدْلُّ عَلَيْهِ  
الْكِتَابَةِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَامَةً أَوْ كَيْا حُكْمِيَّ مَا يُوجَدُ الْأَمْرُ

٤ - الشهاري : الشهارية ضرب من البراذين ، و هو بين البرذون و  
المقرف من الخيل . البرذون : دابة الحمل الثقيلة من الخيل ، ج براذين .

٥ - السمة : العلامـة - اثر الـكـيـ

عليه من جميع ذلك<sup>٢٦</sup> ، وإن لم يكن بالدَّأْبَةِ سِمَةً أَصْلًاً ، قيل:  
غُفْلٌ ، ويقال ذلك في الذكر والاشتراك بلفظ واحد .

٣ وَ لِكُتُبِ الْجَيْشِ أَحْكَامٌ تَجْرِي عَلَى ظُلْمٍ ، وَ الْفَاظُ  
يَقَعُ فِيهَا اللَّبَسُ عَلَى مَن لَمْ [ص ٩] يَعْتَدْ هَا ، وَ لَبَاسُ بَأْنَ  
نَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ الْمُبَتَدِي بِالْعَمَلِ فِي الْجَيْشِ لِيَكُونَ  
٤ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَهُ .

٥ فَاماً الاحكام الظلامية، فمثل: التقرير الذي هو كالشئ  
الثابت الواجب، و ذلك إنَّ مَنْ ظُلِمَ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَهُم  
حتى يُؤخِرُوا إِعْطَاهُ عَنْ وَقْتِ اسْتِحْقَاقِهِ فَقَدْ صارَ مَا اسْتِحْقَقَهُ  
فَإِنَّا، سَبِيلُهُ التَّوْفِيرُ، وَ كُلَّمَا تَقادَمَ مِنْ زَمَانِ الْفَاعِلَيْتِ يُوجَبُ  
٧ تَقْدِيمُ اطْلَاقِ مَا أَخِرَّ مِنْهُ، يُؤَكَّدُ عِنْدَهُمْ بِطُولِهِ وَ وَجَبَ  
٩ سُقْوَطِهِ. وَ سَنَدُ كِرَنَظَرَ فِي أَمْرِ الْجَيْشِ وَ كِيفَ يَنْبَعِي أَنْ تُدَبَّرَ  
١٢ أَمْوَالُهُمْ وَ مَا فِي تَأْخِيرٍ اعْطِيَاهُمْ عَنْهُمْ مِنَ الضررِ الْعَالِدِ عَلَى  
الْمُلْكِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمُتَنَزِّلَةِ الشَّامِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالسِّيَاسَةِ.  
١٥ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٨ وَ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِ الْجَيْشِ الْجَارِيَّةِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ  
الْعَدْلِ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُزَادَ [الواحد] مِنَ الرِّجَالِ أَكْثَرَ  
مِنْ مَبْلُغِ رِزْقِهِ، وَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِي وَقْتِ زِيادَتِهِ شَيْءٌ كَأَنَّهُ مُمْتَنَعٌ

٢٦ - الْكَيْ: كَيْ فَلَانَا ، أَحْرَقَ جَلَدَهُ بِعَدْيَدَةِ وَنَحْوَهَا . (المنجد).

٣ - أن يكون رزقه في غاية النقصان عن استحقاقه - ويُبلى بلاء حسناً<sup>٢٧</sup> ، فيرى الإمام أن يصاعف رزقه أضعافاً كثيرة فضلاً عن مرّة واحدة . و هذا أيضاً حكمٌ فاسد على غير العدل ، فإن نُوظيرٌ وافي ذلك لئز مَهْمُ على المذهب فيمن لا رزق له الا يثبت<sup>٢٨</sup> ، إذ كان لاشيًّا هو أقل من لاشيًّا .

٤ - ومِمَّا يقاربُ الظُّلْمَ وَ فِيهِ اسْتَظْهَارٌ عَلَى الرِّجَالِ ، مَا لا يزال كُتُبُ الجيش يلزمونه بِأَنْ يَكُونَ مَا يُدْفَعُ إِلَى [ص ١٠] الرِّجَلِ مِنْ اسْتَحْقَاقِ إِيَاهُ فِي أَيَامِ شَهْرٍ مُثُلِّهِ يُلِيهِ حَتَّى يَكُونَ لِلرِّجَلِ أَبْدًا اسْتَحْقَاقَ شَهْرٍ وَاقِفًا .

٥ - ومِمَّا يجري هذَا الْمَجْرِيِّ أَيْضًا قَوْلُهُمْ فيمن نُقْلِ<sup>٢٩</sup> عن إِسْمِهِ وَ ثَبَتَهُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِقبَالُ بِالشَّهْرِ الَّذِي فِيهِ إِعْطَاءِ نُظَرَائِهِ . وَهَذَا غَيْرُ مَضْبُوطٍ لَأَنَّهُ قَدْ يُحْجَزُ أَنْ يَصِيلَ الرِّجَلَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي سَيِّلَهُ أَنْ يَقْبِضُ فِيهِ رَزْقَهُ بَعْدِ قَبْضِ نُظَرَائِهِ يَوْمًا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَقْبِضُوا مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ بِهِ حِينَذِ<sup>٣٠</sup>

---

٦ - ابلي في العرب بلاء حسناً : اظهر فيها بأسمه حتى بلاء الناس و امتحنوه . ايضاً راجع الى الأحكام السلطانية للماوردي (طبع قاهره ، ص ٢٠٥ و ٢٠٦)

٧ - الابيات : أن يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء و يفرض له رزق .  
(مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٤)

٨ - النقل : أن ينقل بعض ماله الى جاري رجل آخر (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٤) .

الإعطاء، أو يصل مثلاً في اليوم الذي يكون فيه قبضهم بعد مدة منه، فيكون خلاف حال الأول. وهذا مخالف للعدل، لأن سبيل السنن والحكم العادلة أن يكون الامر في جميعها واحداً محصلاً غير مفوض إلى البخت والإتفاق، وما يجوز معه أن تحسن حال واحد وتسوء حال آخر.

وأما ما يستعملونه من الألفاظ التي يختصون بها ويحتاج من أراد العمل في الجيش من الكتاب أن يألفها، فمثل أن يقولوا في سقط من سقط من الجندي أنهم سقطوا<sup>٣</sup> على الشهر الفلانى، وليس في الشهور «على» ولا يجب منعهم ما يريدونه من ذلك بنسق اللفظ، وينبغى أن تفهم من قولهم في مثل هذا الموضع قبل.

واما أحکامهم الجارية على الصواب : فمنها ما يتعلّمون عليه فيما يسمونه «الشهر الكوامل» وذلك أن يكون في تقدير أن عملوه لاموال الجيوش استحقاقات تتواتي إلى آخر سنة من [ص ١١] السنين كما يكون آخر الشهر من شهور الجيش واقتضى منه قبل يجدونه فيما يدخلونه تقدير مال تلك السنة وما يتتجاوزها ولوب يوم مثلا يخرجونه منها وان كان الشهر كله إلا ذلك اليوم واقعا فيها، لأن الاستحقاق إنما يكون بعد مضي جميع أيام

٣ - الساقط : الذي يموت أو يستغنى عنه فيوضع عن الجريدة .  
(مفآتيخ العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٥)

الشهر ، و اذا بقي بعضهم يكُن الشهرين ينذر مستحقاً .  
و منها أنَّ الامر لِـ كَانَ كذلك في أرزاق الجيلين<sup>٣١</sup> الاحرار  
الذين طمعهم<sup>٣٢</sup> في مایةٍ وإثنين وعشرين يوماً ، وبقائهم في السنة  
ثلاثة أطماء او التسعينية الذين قبضهم في السنة أربعة أطماء ،  
و المختارين على إثنين وسبعين يوماً الذين قبضهم في السنة  
خمسة أطماء ، او أصحاب المشاهرة على ثلاثة وثلاثين يوماً الذين  
قبضهم في السنة أحد عشر شهرأً . [و] أصحاب النوايب الذين  
قبضهم في السنة إثنى عشرة نوبة<sup>٣٣</sup> .

والصنف الرابع الذين قبضهم في السنة مالٌ طمعين أجر وهم<sup>٣٤</sup>  
على ذلك من حذف الكسر ، و العمل في استحقاقاتهم على الشهور  
الكامل . فان كان هذا في الاحرار الذين طمعهم في مایة و خمسة  
أيام لم يُجرِ لهم على ذلك ، و حَسْبُ الْهُمْ كسر الشهر [لتكميل]  
مال السنة ، و هو الثالث والسبعين شهر ، إذ كان ما يستحقه اهل<sup>٣٥</sup>

---

٣١ - الجيل : هم اهل جيلان . جيلان اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد  
طبرستان . ينسب اليها جيلاني و جيلي . ( معجم البلدان ) . الاحرار و  
بنور الاحرار : اهل الفرس .

«الاحرار و بنو الاحرار» انظر الى قصيدة امية بن ابي الصلت  
حتى أتى ببني الاحرار يقدمهم تحالهم فوق سهل الدرض أجبالا  
(راجع: يادداشتہای قزوینی، طبع طهران ، ج ١، ص ٢٤)

٣٢ - الطمع ، العطاء ، جمع اطماء . اقامة الطمع ، هو وضع العطاء ، اي  
الابداء فيه (مفاسد العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٥)

٣٣ - اجرى عليه رزقاً ؛ وظف له جرایة . ادام عليه الرزق . (لسان العرب)

هذا الصنف في السنة الخراجية . اذا اجروا على غير الشهور الكوامل ، ثلاثة أشهر ، و [بليه] سبع شهر ، فالحكم في أمرهم يخالف الحكم في أمر غيرهم . و مثل هذا من أحكامهم كثير ، إلا أن [مامر<sup>٣٤</sup> ١٢] في هذا الديوان كاف في الإطلاع على وجه العمل فيه إذا أنفق العمل في ديوانى الخراج والضياع\* .

\* ٣٤ - في المتن : « الا ان يامر في هذا »

\* ايضاح لكلمتى السقوط والاثبات .

اما السقوط : و استعرض المأمون جيشاً فعرض عليه رجل قبيح فاستطعه فإذا هو ألكن ، فاسقط اسمه من الديوان (اي من جريدة الخراج) . (اتحاف السادة المتقيين ، للزبيدي ، ج ٩ ، ص ٩١).

اما الآيات : ...اما ترتيب الجيش في الديوان ، اذا أثبتو فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام والآخر خاص .

فاما العام : فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عن خالقه ، فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين ، لتكوين دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسبة يزول به التنازع والتجاذب ، و اذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماء ، فان كانوا عرباً تجمعهم أنساب و تفرق بينهم أنساب ، ترتب قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضى الله عنه حين دونهم ...

وان كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب . فالذى يجمعهم عند فند النسب أمران : اما اجناس و امابlad . فالمتميزون بالاجناس كالترك والهند . ثم يتميز الترك اجناساً والهند اجناساً . والمتميزون بالبلاد كالدليم والجبل . ثم يتميز الدليم بلداناً والجبل بلداناً . و اذا تميزوا بالاجناس او البلدان ، فان كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها في الديوان ، و ان لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولی الامر ، فان تساووا فبالسبق الى طاعته .

و أما الترتيب الخاص : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد ، يرتب بالسابقة في الاسلام ، فان تكافلوا في السابقة ترتبوا بالدين ، فان تقاربوا فيها ترتبوا بالسن ، فان تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة ، فان تقاربوا فيها فولي الامر بالختار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده . (الاحكام السلطانية للماوردي ، طبع قاهره ، ص ٢٠٤ و ٢٠٥).

قدامة بن جعفر / ١٧



## الباب الثاني

### في ذكر ديوان النفقات

قال قدامة<sup>٣</sup> : هذا الديوان يقسم مجالسه على حسب ما يجري فيه من الأعمال . فمن ذلك «الجارى» و له مجلس مفرد<sup>٦</sup> يُسمى «مجلس الجارى» ويفرد العمل مما يعمل فى ديوان الجيش ومجلسه فى ديوان الخراج ، إذ كان الذى يحتاج اليه من ذلك إنما هو الجرائد <sup>١</sup>تصنف صنف من المرتزقة و سيافة وقت الاستحقاقات وما جرى<sup>٢</sup> هذا المجرى ، إلا أن<sup>٣</sup> شهور الاعطاء ليست تجري على الرسوم التى يجري أمر الجيش عليها ، بل يكون فى الأكثـر على الشهـر المنـسوب إلى الحـشـم الذى أيامه خـمسـة و أربعـون يومـاً و ربـما كانت خـمسـين يومـاً ، و ربـما

١- صنفه تصنيفاً : جعله اصنافاً و ميز بعضها عن بعض . (تاج العروس)

كانت ثلاثة أيام ، إلا أن المعمول من الجارى فى ديوان النفقات ،  
أكثر ذلك ، إنما هو خمسة وأربعون يوماً .

٣ - ومن ذلك الانزال : ولها مجلس ينسب إليها فيقال : مجلس  
الانزال . والذى يجرى فيه هو كلما يقام من الانزال . ومن هذا  
المجلس يحاسب التجار الذين يقيمون الوظائف من الخبز  
واللحم والحيوان والحلوى<sup>٢</sup> والثلج والفاكهه والحطب والزيت  
وغير ذلك من سائر صنوف الاقامات . والانزال تسمية بمباغتها  
يجرى على رسوم قديمة لا يستغنى الكاتب<sup>[١٣]</sup> عن عملها ، وهى  
ما ينسب من الخبز إلى الوظيفة ، فain ذلك ان كان من السمد ،  
فالوظيفة أربعة أرطال بالرطل البغدادى ، و ان كان من  
الحوارى<sup>٣</sup> والخشكار<sup>٤</sup> فثلاثة أرطال ، و لهم فى تمرين الرأس  
من أصناف الحيوان والجام من الحلوى رسوم تختلف على  
حسب مراتب من يقام له ذلك من الشخصوص والعموم والرفة  
والإنحطاط ويكون محاسبة من يريد يختلف نزله على حسب  
ذلك .

١٢ - ومن ذلك الكُراع<sup>٥</sup> : ولها مجلس منسوب إليه يعرف بمجلس

٦ - الحلوى ، جمع حلاؤى : كل ما عولج من الطعام بسكر أو عسل .  
والحلوى : الفاكهة الحلوة .

٩ - الحوارى = السميد او السميد : الدقيق الابيض .

١٢ - الخشكار : الخبز الاسمر غير نقى . (تاج العروس)

الكُرَاع<sup>٥</sup> ، يجري فيه أمر علُوفة الكُرَاع و غيره من الظُّهر ،  
مثل الخيل والشَّهارى والبراذين والبغال والحمير والإبل وغيرها  
٣ مما يختلف من الوَحْش والطِّير . ويجرى فيه أمر كسوة الكُرَاع  
وأمر سياسته وعلاجه و مصلحته و أرذاق القُوَّام و الرَّاصَة ،  
و كذلك أمر المُرُوج المحشرة و محاسبة العلاَّفين على الأتبان  
٦ و جميع العلوفات المقامة ، و ما يحمل إليهم من غلَّات الضياع  
السلطانية وما جانسَ ذلك و شاكله .

ومن ذلك البناء والمَرَمة : فان لهذه النفقات مجلساً  
٩ يُصَغِّر و يُكَبِّر على حسب آراء الخلفاء في الاغراق في البناء و  
الاكتفاء بيسيره ، فـ يجري فيه من محاسبة القوَّام و الذَّرَاع و  
المهندسين أمور ليست بالهَيْنَة ، ويحاسب فيه باعة الجُصّ و  
١٢ الأَجْرُ و النُّورَة و الإِسْفِيَّداج واصحاب الساج<sup>٧</sup> وَمَن يَشْفُهُ و  
غيرهم من النَّجَارِين والمزوَّقِين والمذهبين [١٤] وساير الصناع

---

٥- الكُرَاع : اسم يطلق على الخيل و البغال و الحمير . (لسان - العرب) .

٦- القوَّام : قوم السُّلْعَة و استقامها : قدرها \* المهندسين : قال  
الخليل : المهندس الذي يقدر ميجاري القوى و مواضعها حيث تختقر و هو  
مشتق من الهندرة (مفاهيم العلوم ، طبع ليدن ، ص ٢٠٢) .

٧- الساج : شـ . يعظم جداً و يذهب طولاً و عرضاً ، و له ورق  
امثال التراس الدليلة غطى الرجل بورقة منه... . وفي المعباح «الساج  
ضرب عظيم من الـ ... ، الواحدة ، ساجة و جمعها ساجات ، و لا تنت الـ  
بالهند و يجلبـ ... لـ غيرها... . وقال الزمخشري: «الساج خشب أسود  
رزين يجلبـ من الزند». (تاج الغuros)

محاسبات، فيها لمن أراد استقصاءها مشقة، ويحتاج فيها أن يكون مع الكاتب المحاسب لهم مطالعة لأمور الهندسة وأسأّ<sup>٨</sup> من أمور الحساب الصعبة.

٣

وقد كان افرد لهذا المعنى ديوان يجرى فيه أعماله لكثرة ما يحتاج إلى تكليفه من الأمور الشاقة السديدة التي يفوق لأكثر الأصناف الكتابة. ولو لا أن يطول الكتاب جداً ويخرج عن حده لرسمت في ذلك ما يُنْبِي عن الحال في وجوهه ، ولكن في الكتب الموضوعة فيه غنى لمن أراد الوقوف عليه .

ومن ذلك بَيْتُ المال: فان له مجلساً يجري فيه أمره وينفرد المتأولى له بالنظر في الختمات<sup>٩</sup> المرفوعة منه الواردة [في] ديوان النفقات و المقابلة بما ثبت فيها من الإحتسابات ، ما يدل عليه ديوان النفقات ، من الصكاك<sup>١٠</sup> والاطلاقات المُنشأة من هذا

٦

٩

١٢

٨- الأَسْ ، جِ اسْاس : مبتدأ كل شيء . (المتجدد)

٩- الخَتْمَة : كتاب يرفعه الجَهْبَذ في كل شهر بالاستخراج و الجُمل و النفقات والحاصل كأنه يختم الشهر به . الخَتْمَة الجامعية : تعمل كل سنة كذلك . (مفاهيم العلوم ، طبع ليدن ، ص ٥٤)

١٠- الصَّكَاك جمع الصَّك . الصَّك : عَمَل يعمل لكل طمع يجمع فيه أسامي المستحقين وعدتهم ومبليغ مالهم ، ويوقع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم . والصَّك أيضًا يعمل لأجور الساربانين والعمالين ونحوهم . (مفاهيم العلوم ، طبع ليدن ، ص ٥٦ و ٥٧)

الديوان. فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا  
بالمقابلة بذلك وإخراج الخلاف فيه.

٣ و من ذلك مجلس يعرف بالحوادث يجري فيه أمر النفقات  
الحاديّة ، فى كل وجه من وجوهها ؛ و يفرد بالإنشاء و التحرير  
مجلس ، وبالنسخ مجلس آخر ، على ما تقدّم من وصف ذلك  
٤ و شرحه .



## الباب الثالث

في ديوان بيت المال [١٥]

قال أبو الفرج : هذا الديوان ينبغي أن يُعرفَ غرضه ،  
فإن علم ذلك دليل على الحال فيه ، والغرض فيه إنما هو  
محاسبة صاحب بيت المال على ما يرده عليه من الأموال ويخرج  
من ذلك في وجوه النفقاتِ والاطلاقاتِ إذا كان ما يُعرف من  
الختمات مشتملاً على ما يُعرف إلى دواوين الخراج والضياع ،  
من الحمول<sup>١</sup> وسائر الورود ، وما يُعرف إلى ديوان النفقات مما  
يطلق في وجوه النفقات وكان المتولى لها جامعاً للنظر في الأمرين  
ومحاسباً على الأصول والنفقات ؛ فإذا أخرج صاحب دواوين

١- الحمول : الأموال التي تُحمل إلى بيت المال ، واحدها حمل ،

مصدر يصير اسمًا . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٢)

الاصل و أصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في ختّمات  
بيت المال المرفوعة الى دواوينهم من الخلاف ، فسبيل الوزير  
أن يخرج ذلك الى صاحب هذا الديوان ليتصفحه ويخرج ما  
عنه فيه .

و مما يحتاج الى تقوية هذا الديوان به ليصح أعماله و  
يتنظم أحواله ويستقيم ما يخرج منه أن يخرج كتب الحمول من  
جميع النواحي قبل إخراجها الى دواوينها اليه لثبت فيه ، و  
كذلك سائر الكتب النافذة الى صاحب بيت المال من جميع  
الدواوين بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال . ويكون لصاحب  
هذا الديوان علامة على الكتب والصكوك والاطلاقات يتقدّمها  
الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها اذا لم يجدوها لثلا  
يتحطى أصحابها والمديرون هذا الديوان فيختل أمره ولا يتكلّم  
العمل [١٦] فيه ، فإن هذا الديوان اذا استوفيت أعماله كان مال  
الاستخراج بالحضره ، والحمل من النواحي ، مضبوطاً به .

## الباب الرابع

### في ديوان الرسائل

قال أبو الفرج<sup>٣</sup> : قد ذكرنا في المنزلة الثالثة من أمر البلاغة ووجه تعلمها وتعريف الوجوه المحمودة فيها والوجوه المذمومة منها ما اذأو عى كان الكاتب وافقاً به على ما يحتاج إليه . وبيتنا في المنزلة الرابعة عند ذكر « مجلس الإنشاء » وجوهاً من المكاتب في الأمور الخراجية يُنْتَفَع بها ، ويكون فيها بصير<sup>٤</sup> لمن يروم المكاتب في معناها .

٦ وقد وجب الآن أن نذكر من المكاتب في الأمور التي تخص ديوان الرسائل ما يكون به مجز<sup>٥</sup> لمن أراد الكتاب

١- أجزى الأمر : قام مقامه . الأجزى : الاكثر كفاية .

فِي مَعْنَاهُ ، وَ تَطْرِيقٌ<sup>٢</sup> لِمَنْ قَصَدَ الْكِتَابَ فِي سَوَاهِ ؛ مِمَّا يَجْرِي  
مَجْرَاهُ ، وَإِذَا وَصَفَنَا ذَلِكَ وَأَتَيْنَا بِهِ ، كَنَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُنْتَزَلِتِينَ  
الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، قَدْ اسْتَوْعَبَنَا أَكْثَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ  
الْتَّرْسِلِ الَّذِي بِهِ قَوَامُ هَذَا الْدِيوَانَ ، لَا نَهُ لِيْسَ يَجْرِي فِيهِ شَيْءٌ  
مِنَ الْحَسْبَانَاتِ وَلَا مِنْ سَايِرِ الْأَعْمَالِ خَلَالِ الْمَكَاتِبَاتِ ، وَمَا  
يَتَصَلُّ بِهَا وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَتَولِي لَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُتَصَرِّفًا فِي جَمِيعِ  
فَنَوْنِ الْمَكَاتِبَاتِ وَأَصْعَادًا لِمَا يُنْشِيَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، اذْ كَانَ لِلْوَزِيرِ أَنْ  
يَأْمُرَ بِالْمَكَاتِبَةِ فِي كُلِّ فَنٍ مِنَ الْفَنَوْنِ الْمُعْرُوفَةِ [١٧] وَالْغَرِيبَةِ  
الْوَارِدَةِ .<sup>٩</sup>

وَمِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِيَنْتَفَعَ بِمَرْورِهِ  
مَسَامِعَ مَنْ يُؤْثِرُ التَّمَهُّرَ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ، مَا حَكِيَ عَنْ أَحْمَدِ  
ابْنِ يُوسُفِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَبِّيْحٍ<sup>٣</sup> ، كَاتِبِ الْمَأْمُونِ ، وَكَانَ يَتَولِي لَهُ<sup>١٢</sup>

٤ - طَرْقٌ لَهُ : جَعْلُ لَهُ طَرِيقًا .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنَ الْقَاسِمَ بْنَ صَبِّيْحَ الْعَجْلَى بِالْوَلَاءِ الْمُعْرُوفِ

بِالْكَاتِبِ : وَزَيْرٌ مِنْ كِبَارِ الْكُتَّابِ ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . وَلَيْ دِيْوَانُ الرِّسَائِلِ  
لِلْمَأْمُونِ . وَاسْتَوْزِرَهُ بَعْدَ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي خَالِدِ الْأَخْوَلِ ، وَتَوْفَى بِيَغْدَادَ سَنَة  
٤٢١ = ٨٢٨ م . وَكَانَ فَصِيْحًا ، قَوِيًّا الْبَدِيهَةَ ، يَقُولُ الشِّعْرَ الْجَيدَ ،  
لَهُ «رِسَائِل» مَدْوَنَةٌ .

وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ :

إِذَا ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ سَرُّ نَفْسِهِ

فَصَدَرَ الَّذِي يَسْتَوْدِعُ السَّرُّ أَخْبِيقَ  
(الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ، ج ١ ، ص ٢٥٧)

ديوان الرسائل ، أنه قال : أمْرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَكْتُبَ  
بالزيادة في قناديل المساجد الجامعة في جميع الامصار في ليالي  
٣ شهر رمضان ، قال : ولم يكن سبق إلى هذا المعنى أحد ،  
فأخذه وأستعين ببعض ما قاله . فأرِقتُ مفكراً في معنى اركبه ،  
ثُمْ نُمِّتُ فرأيتُ فِي النَّمَاءِ كَأَنَّ آتَيْنِي فَقَالَ : قُلْ فَإِنَّ فِيهَا  
٦ أَنْساً لِلسَّاِيَّةِ وَإِصَائَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ وَنَشَاطًا لِلْمُتَبَدِّيِّنِ وَنَفِيًّا لِمَكَانِ  
الرِّيبِ وَتَنْزِيهًا لِبَيْوَتِ اللَّهِ عَنْ وَحْشَةِ الظُّلَمِ .

فهذا وما يجري مجرى من الأمور الغربية ، إنما يحتاج  
٩ الكاتب فيها إلى أن يكون متمهراً في أصل الترسل عارفاً  
بوجوه المعانى ، فإنه يتفرّع له فيه ما يرفعه ، بل هاهنا وجوه  
قد كتبت في أمثالها ، ولها مذاهب تحتاج إلى معرفتها و الوقوف  
١٢ على رسومها ، ولا غنى بالكاتب عن الوقوف عليها . و نحن  
نأتي في هذا الموضوع من ذكر ما يكتب به في الأعلام في  
المكاتب ، وما له رسم معروف ومذهب مأثور ، فيكون [دالاً]  
١٥ لمن لم يعرفه ، وطريقاً إلى الخبرة به . فأول ذلك عهود القضاة .

نسخةٌ هدِّي لقاضٍ بولاية الحكم في ناحية  
على ما قرَرَ رَبُّهُ عليه [١٨]

٣ هذا ما عهد عبد الله فلان، أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان،  
حينَ ولَاهُ الحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ كُورَةٍ كذا :  
أمره بتقوى الله وخشيه و العمل بالحق الذي يزلف عنده  
٦ والعدل الذي يوافق مرضاته ، فانه عالم بسعادة من لزم طاعته ،  
وشقاوة من آثر معصيته ، و رجاء أن يكون لسبيل الله متبعاً و  
لما تناهى عنه من جميل المذهب مصدقاً .  
٩ و أمره أن يُشعر قلبَه تَقْىَ اللَّهَ وَ رَهْبَتَه إشعارَ من  
يخاف عقابه و يرجو ثوابه ، فان الله يقول ، والحق قوله : « وَإِنْ  
كانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرَدَلٍ أَتَيْنَاهَا وَهُنَّ بِنَا حَاسِبِينَ ». .  
١٢ و يقول : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ

\* - قرآن ٤٧/٢١

٣٠ / كتاب الخراج وصنعة الكتابة

١- مثقالَ ذرَّةٍ شرَّاً يرهُ». ٣  
و أمره أن يتولى ما ولاته<sup>١</sup> أمير المؤمنين بنية جميلة ،  
وطوبية سليمة ، و صدر منشرح بالحق ، ولسان مُنبعث  
بالصدق ، و يرغب عند جميع أحواله و سائر أفعاله بما أعد الله  
من جزيل الشواب و يخاف ما أعده من أليم العقاب . ٦  
و أمره اذا حكم ذلك من نفسه و أشعره ايها في علانيته  
و سريرته أن يختار عند قدومه البلد ، قوماً من أهل الصلاح  
والأمانة و الستر والصيانة و العلم بكتاب الله و سنته كتبية - ٩  
صلى الله عليه - فيجعلهم أصحاب مساليه ، فإن رجوع العاقل  
إنما هو الى أعوانه و بهم يصلح أو يفسد شأنه . ٩  
و أمره أن يجعل مجلسه عند محاكم الناس اليه في  
مسجد الجمعة من البلد الذي يحله ، اذ كان أولى المجالس  
بالمقدمة ؛ لانه مبذول للضعف ذي الخلة و القريب و البعيد  
النازح [١٩] المحلة ، و أن يخرج اليه اذا خرج بوقار و  
توعدة و هدى و سكينة ، و ألا يتعرض للحكم وهو على حال  
رمض و لا غرض يحفزانه عن انفاذ ما يُسته و يُمضيه و  
يحولان بينه وبين التثبت فيما يقطع به و يرتكبه ، بل يتقسم ١٥

\* قرآن ٩٩ / ٧

١- الولاية والولاعة : القرابة . ولـ تولية فلانا الامر : جعله واليا  
عليه . في المتن : «ما ولاؤه» .

أَعْدَلَ حَالَاتِهِ وَأَرْشَدَهَا وَأَفْضَلَ أَوْقَاتِهِ وَأَحْمَدَهَا وَأَلَّا  
يَنْهُضَ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّبَرِ وَالْمُبَالَغَةِ  
وَاسْتِقْصَاءِ مَا بَيْنَ الْخُصُومِ مِنَ الْمَنَازِعَةِ ، وَأَنْ يُحْسِنَ لَهُمْ  
الإِصْاحَةَ<sup>٢</sup> وَيُجْعَلَ لَهُمُ الْمُخَاطَبَةَ .

٦ وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يُحَايِي<sup>٣</sup> شَرِيفًا لِشَرْفِهِ إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ، وَ  
لَا يُزَرِّى<sup>٤</sup> بِوَضِيعِ لِضَعْتِهِ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ ، وَانْ يَكُونَ مُحَاوِرَتَهُ  
لِمَنْ عَلِتْ طَبْقَتِهِ وَإِنْتَضَعَتْ مِنْزَلَتِهِ وَاحِدَةٌ حَتَّى لَا يَيْمَسَ<sup>٥</sup> الْمُضَعِيفُ  
مِنَ النَّصْفَةِ ، وَلَا يَطْمَعَ الْقَوْيُ الظَّالِمُ فِي الظَّفَرِ بِالْغَلْبَةِ .

٩ وَأَمْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِ؛ فَمَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ  
سُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَمْضَاهُ وَقَضَى بِهِ ، وَمَا خَالَفَهُمَا  
إِطْرَاحَهُ وَلَمْ يَعْبُأْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَمَنْ لَمْ  
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ». عَظَّةُ مِنَ اللَّهِ  
لِلْحُكْمِ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ وَتَغْلِيقًا عَلَيْهِمْ، وَحُقُّ لَا مُرِّ بهِ يُسْفِكُ  
الدَّمُ وَيُسْتَحْلِلُ<sup>٦</sup> الْفَرَجُ وَيُؤْكِلُ الْمَالُ أَنْ يَقْعُ فِي التَّغْلِيقِ وَ  
التَّشْدِيدِ وَيُقْرَنَ بِهِ التَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ .

١٥ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَيُثَبِّتَهَا قَبْلَهُ ،

٢- أَصَاخَ اِصْاحَةً : اَصْغَى وَاسْتَمَعَ . \* فِي المَنْتَنِ « يَاسِ »

٣- حَانِي الرَّجُلُ : نَصْرَهُ ، اَخْتَصَّهُ دُونَ سُواهُ .

٤- أَرَى بِهِ وَأَرْزَاهُ : عَابِهِ وَوَضَعَ مِنْ حَقَّهُ . (الْمَنْجَدُ)

ثم يبالغ في المسألة عنهم و البحث عن حالاتهم و الفحص عن  
وجوه [٢٠] عدالاتهم و يجعل رجوعه في ذلك إلى أهل الثقة و  
الأمانة ، ومن ليس بيئته و بينَ الذى يسائلُ عنه هوادةٌ و لا  
عداوةٌ و لاِوصلةٌ يجترأُ بها<sup>٨</sup> منه مبَرَّةٌ و يستدفع معها من  
جهته مضرَّةٌ .

٦ وأمره اذا صَحَّ أمرُ الشهودِ عنده في ثقَتهم و عدالتهم و  
استبان وجه القضاء أنْ يُعَجَّلَ لإنفاذِه ، فain<sup>٩</sup> [في] تأخير  
الحقوق بعد ظهورِها إمَانَةً لها وتغريباً بها .

٩ و أمره إن هو أشْكَلَ عليه شيءٌ من وجوه الحكم أن يرجع  
فيه إلى مشاورَةِ أهل الرأي و البصر بالقضاء و مباحثتهم في ذلك  
حتى تصَحَّ له قضيته ، أو يستعجم عليه ، فيكتب إلى أمير المؤمنين  
١٢ فيه و يُفسِّره له على حقه و صدقه و قيام من قام من البينة عليه  
بأسمائهم وأسماء آبائهم و قبائلهم ليَصدِّرَ إليه في الجواب ما  
يكون عمله بحسبِه .

١٥ و أمره أن يتوقفَ عن الحكم بإراقة الدماء على جهة  
القوَد<sup>١٠</sup> او غيره حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الامر و

٥- في المتن : سل .

٦- الهوادة : اللين والرفق .

٧- الوصلَةُ : ضد هجرة .

٨- تجترأُ بها : يجذبها ، يمدّها .

وجه ما أوجب عنده الحكم ، ويستطليع في ذلك رأيه ، فان  
للدم منزلة عند الله ليست لغيره مما يحكم الناس فيه .

و أمره ألا يقبل شهادة فاسق ولا متهم ولا مرتب ولا  
ظنين ولا جار إلى نفسه ، بشهادته ، حظا من حظوظ الدنيا ،  
ولا مجلود حدا في الإسلام إلا من عرف الله منه توبة : «فإن  
الله يقبل التوبة عن عباده» .

و أمره أن ينفذ ما يردد عليه من كتب القضاء و شهادة  
الشهود ، ويقف عليها وعلى خواتيمها و يفحص عنها فحصا  
يأمن معه أن يكون محتالاً فيها ، [٢١] فإذا وقف على صحتها  
أنفذها على حقها و عدلها إلا أن يرى في شيء من ذلك جوراً  
فاخشاً ، وقضاء مخالف لمذهب من مذاهب أئمة الفقهاء المشاهير ،  
فيكتب بذلك إلى أمير المؤمنين ولا يعتمد بما يفعله منه إبطال حق  
أو تأخيره ، فإنه سيان عند أمير المؤمنين : منع ذى حق حقه ،  
و اعطاء المبطل ما ليس له .

و أمره أن لا يردد قضاة قاض من قضاة المسلمين ولا  
كتابه ، ولا يُبطل ذلك ولا يدفعه .

و أمره أن يقبض ما في يد القاضي قبله من الحجج والكتب ،  
و يعمل عليها من غير رجوع فيها أو تعقب لها ، وأن يتسلّم

٩- القَوْد ، مصدر قَوْد : القصاص . (المنجد)

منه الأموال التي قبله والمواريث والودائع التي كانت عنده ، ويعمل فيها بحق الله وحكمه .

٣ وأمره أن لا يورث أهل ملتين ، وأن يقبل من شهادة بعض أهل الميل على بعض؛ ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام، وان يقبل شهادة المسلمين على جميعهم، لما فضلَهُم الله به من معرفته وأصفاهم به من دينه .

٦ وأن يحكم بين أهل الميل فيما يتنازعون فيه إليه بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ حُكْمَهُ لَازِمٌ لَّهُمْ بِالذَّلَّةِ وَالصَّغَارِ ، ٩ وَأَنْ يفْحَصَ عَنْ أَهْلِ شَهَادَاتِ الزُّورِ الَّتِي جَرَتْ لَهُمْ بِهَا الْعَادَةُ ، وَقَدْ جَعَلُوا ذَلِكَ شَعَارًا وَ طَمْعَةً ، فَإِنْ ظَفَرَ بِأَحَدٍ مِّنْهُمْ جَاءَهُ شَاهِدًا ، عَذَّبَهُ وَ عَاقَبَهُ وَ شَهَرَهُ وَ عَاقَبَ الْمَشْهُودَ لَهُ .

١٢ فَتُوَلِّ طَاعَةَ اللَّهِ وَ تَقْوَاهُ وَ الْعَمَلُ بِمَا وَافَقَ الْحَقُّ وَ ضَاهَاهُ : « فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » \* [٢٢]. وَ مَعَ ١٥ مَنْ أَطَاعَهُ وَ عَمِلَ بِمَرْضَاتِهِ ، وَ عَلَى مَنْ عَصَاهُ وَ اتَّبَعَ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِنَ عَلَى الْعَدْلِ عَوْنَكَ وَ فِي ١٥ الْحُكْمِ بِهِ تَوْفِيقُكَ ، وَ أَنْ يَقْضِي بِالصَّدْقِ عَلَى لِسَانِكَ ، وَ يَجْعَلَ عَلَى الْحَقِّ ضَمِيرَ قَلْبِكَ وَ مَحْصُولَ فَعْلِكَ .

---

١٠- ضاهى الرجل : شاكله و شابهه . (المجاد)

\* قرآن ١٦/١٢٨

## وَهِدٌ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِنْقَلِيَّةِ الصَّلَاةِ

هذا ما عهد به عبدالله أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين

٣ ولاه الصلاة بناحية كذا و كذا.

أمره بتقوى الله و خشيته في سر أمره و علانيته ، و صيانة عرضه ومذهبة ، و تطهير خلقه و سيرته ، اذ كانت الصلاة من أعمدة الدين التي لا يجوز أن يتولاها غير الطاهرين المهدى بين

٦ و أمره أن يقيم الصلاة لا وقاتها ولا يؤخرها اذا حضر حينها ، وأن لا يخدر جها ولا ينقصها اذا كان به يائمه من يصلى خلفه ، و صلاة جميعهم في عنقه . و أن يكون دخوله فيها بإخبارات و دعوة وهدى واستكانة .

١- أخذ صلاته : نقص بعض اركانها .

٢- أخت إلى الله : اطمأن إليه تعالى ، و تخشع أمامه . (المتعدد)

وَأَمْرَهُ أَنْ يُرَتَّلَ قِرَاءَتَهُ إِذَا قَرَأَ وَأَنْ يُسَمِّعَ مَنْ خَطَبَهُ  
إِذَا خَطَبَ ، وَأَنْ يَضْعَ كُلَّ كَلَامٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلَّ قَوْلٍ  
فِي الْمَحْلِ الْلَّائِقُ بِهِ .

وَأَمْرَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَسْتَمِرَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ  
وَفَعْلِهِ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ يَخْلُفُهُ وَيَنْبُوْبُ مَنْابِهِ جَارِيًّا فِيْهِ مَجْرَاهُ ، وَ  
مَتَّبِعًا فِيْهِ جَمِيعَ حَدُودِهِ ، وَمَا مَثَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَكُونَ  
إِمَامًا مِنْ أَقْرَبَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنْ أَفْاضِلِ الْمُسْلِمِينَ .

هَذَا عَهْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ [٢٣] فَاعْتَمَدَ مَرْضَاتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَ  
تَوَخَّ مَوْافِقَتِهِ بِالْوُقُوفِ عَنِ الدَّرِيَّةِ مَا أَمْرَبَهُ وَحْدَهُ ، مُسْتَشِعِرًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ  
خَشْيَةَ اللَّهِ وَمَرَاقبَتِهِ ، وَفِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ تُقْسَى اللَّهُ وَطَاعَتِهِ . وَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ تَوْفِيقَكَ وَتَسْدِيدَكَ وَإِرْشادَكَ لِمَا  
فِيهِ جَمَالُ أَمْرِكَ وَصَوَابُ فَعْلِكَ .

## نسخة عهد بولاية المعرفة والعرب

هذا ما عهد به أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان، حين ولاده

الحرب والأحداث بنهاية كذا . ٣

أمره بتقوى الله وخشيتها في سر أمره وعلاناته ، و  
الاعتصام به و العمل بطاعته ، و اصلاح ما بينه وبينه بالعمل  
الزكي و الخلق الرضي و أمره أن يتعهد نفسه في تطهير مذهب  
والمحافظة على دينه وأمانته ، والعلم بأنّه «لا حول ولا قوّة  
إلا بالله» في جميع تصرّفه وساير تقلّبه . ٦

وأنّ أمير المؤمنين لم يوله ما ولاده إلا رجاء أن يكون  
عنه من الضبط والكفاية والذب والسياسة ما يُرَأَبُ به أهل  
العيث و الفساد ، و تصلح معه الرعية والبلاد . ٩

وأمره أن يتجنّب مساقط الله ومحارمه و يتعدّى مناهيه  
ومآئمه ، وكف من معه من الجنر والحاشية عن التخطّى . ١٢

إلى ظلمٍ أحدٍ من الرعيةِ أو مساعتهم بأذيةٍ ويَحْضُّهم علىِ الْلُّزُومِ  
الاستقامةِ و سلوك نهج الطاعةِ و مقارعةٍ أعداء الله في البلاد ،  
و التَّصْنِيْعُ لَهُم بِأَفْضَلِ الْعُدُّةِ و العتاد .

٣ و أمره أن يُحْسِنَ صُحْبَةً [٢٤] مَنْ تبعه من الجنود  
يَتَعَهَّدُهُمْ فِي الْبَعْوَثِ . وَ أَنْ يَكْثُرَ عَرَضَهُمْ وَ يَتَفَقَّدَ دَوَابَهُمْ وَ  
٦ أَسْلَحَتَهُمْ ، وَ أَخْذَهُمْ بِاسْتِجَادَتِهَا وَ النِّيْقَةِ فِيهَا ، فَانْ ذَلِكَ مَا  
يَزِيدُ اللَّهَ أَهْلَ السَّلَامَةَ تَمَسَّكًا بِهَا وَأَهْلَ الدُّعَارَةِ تَنَائِيًّا عَنْهَا .  
وَ أَمْرَهُ أَنْ يَعْرُفَ لِقُوَّادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ شِيعَتِهِ ، حَقْوَقَهُمْ  
٩ وَ يَنْزَلُهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، وَ يَزِيدُ فِي إِكْرَامِهِمْ وَ رَفْعِ مَقَادِيرِهِمْ ، فَانْ ذَلِكَ مَا يُشَحِّذُ نِيَّاتَهُمْ وَ يَزِيدُ فِي بَصَارِهِمْ .

١٢ وَ أَمْرَهُ بِأَنْ لَا يَأْخُذَ أَحَدًا يَقْرُفُ<sup>٣</sup> أَوْ تُهْمَمَةً دونَ أَنْ يكونَ  
مِنْ أَهْلِ الرَّبِّ وَ الظَّنَّةِ ، وَ أَنْ لَا يَعَاقِبَ بِشُبُهَةٍ دونَ أَنْ تَظَهَّرَ  
لَهُ الدَّلَالِيْلُ الْبَيِّنَةُ وَ الْعُلَامَاتُ الْوَاضِيْحَةُ ، وَ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَهْلَ  
الْتَّصْوِيْنُ وَ السَّلَامَةَ بِجَرَايِمِ الدُّعَارِ وَ ذِرَوِيِّ الْمَفْسَدَةِ .  
١٥ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَسْطِعَ الْأَمَانَ لِمَنْ آتَاهُ سِلْمًا ، وَ لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ  
إِلَى الْغَدَرِ بِهِمْ سُلْمًا ، وَ يَحْذِرُ أَنْ يُسْمَعَ عَنْهُ مِنْ إِسْتِعْمَالِ

١- قارع الْأَبْطَالُ : ضرب بعضهم بعضاً بالسيوف في الحرب .

٢- العتاد : عَدَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ . عتادُ الحرب : الأسلحة والدواب وغيرها .

٣- القرف : البغي والظلم ، ج قُرْفُ . (معجم الوسيط) .

الحِيلِ والمُؤاربة ما يقابل عليه بالرَّواغٌ<sup>٤</sup> من واجب المطالبة .  
وأمره أن يتعهد ثُغوره وفُروجه وأطراfe ومصالحه ويحترس

من اختلال يقع فيها و يوليهَا من له الحُنْكَةِ والتجربة بمثلها .  
و أمره أن يكثر مطالعة أعماله بنفسه و ثقات من تبعه ، و  
أن يتيقظ في ذلك تيَّةً ظاهراً يزيل الرَّيَّةَ و يمنع الغفلة و يصدُّ  
عن الغِرَّةِ .<sup>٥</sup>

وأمره أن لا يمضي حداً أو ينفذ حكمًا في قوَدٍ ولا قصاصٍ  
إلاً ما استطلع فيه رأى أمير المؤمنين ، وانتظر من الإجابة ما  
يكون عليه عمله وعنده وقوفه .<sup>٦</sup>

و أمره أن يمنع الجندي من التَّنْزِيل [٢٥] على أحدٍ من  
الرَّعيةِ في منزله ، و ان يشاركونه فيه مع أهله ، إلاً أن يكون  
ذلك بإذنه وطيب نفسه ، وأن يتخبطوا الزُّروعَ آن يطأها أحدٌ  
منهم ببابته أو يجعلوها طريقةً في مقاصدهِ ؛ و ألاً يأخذوا  
الآثيانَ من أهلها إلاً بأثمانِ و رضا أصحابها .<sup>١٢</sup>

وأمره أن يتعهدَ من في حُبُوسِه و يَعْرِضُهم و يَفْحَصُ  
عن جرائمهم<sup>٥</sup> التي مِنْ أجلها وقَعَ حبسهم بمشهدٍ من قاضي  
البلدِ ونَفِّرَ من أهل الثقةِ والنظر ، فمَنْ كانَ بَرِيًّاً أو جُرمَه

---

٤- راغ - رواهَا : ذهب في سرعة وخديعة . راغ إلى كذا : مال  
اليه سرّاً .

٥- جرائمهم : ذنبهم .

لابد من حبسه أطلقه ، ومن كان من حقه أن [يحبس]<sup>٦</sup>  
عن الناس أذاه و شرّه تعمد في السجن مصلحة ، و من أشكل  
عليه أمره ، أنهى خبره إلى أمير المؤمنين ليصدر إليه من الرأي ما  
يكون عمله بحسبه .

و أمره أن ينظر فيما لم يكن عهد فيه إليه شيئاً مما قبله ،  
فليجاريه ويستطلع في ذلك من الرأي ما يأتيه الجواب عنه بما  
يمثله .

و أمره أن يقرأ عهده هذا على من قبله و يعلمهم حسن  
رأي أمير المؤمنين فيهم ، و توثيقه صلاحهم ، و ايشاره الاحسان  
اليهم والعدل عليهم ، ورفع الضيم عنهم والمجاهدة لعدوهم و  
المُراماة دونهم .

١٢ هذا عهد أمير المؤمنين إليك و أمره إياك فافهمه [و توقف]<sup>٧</sup>  
عنه ، و اتبع الواقع الإرشاد منه ، وكن عند ظنّ أمير المؤمنين  
بك وتقديره فيك و ما رجاه عندك من التصيحة و تأدية الامانة  
و مقابلة الصنيعة ، [٢٦] و أمير المؤمنين يسأل الله توفيقك و إرشادك  
واحسان معونتك في جميع ما أسنده إليك من أمر حربه و عمله  
قبلك . و كتب فلان بن فلان باسم الوزير و باسم أبيه في وقت  
كذا .

٦- في المتن : بالحبس .

٧- في المتن بياض بمقدار الكلمة .

٦٩٦  
نسخة هدفني ولاية ثغر البحر

هذا ما عهد أمير المؤمنين إلى فلان حسين ولاه التغر  
الفلاني وبخزنه ومراكمه .

٦  
أمره بتقوى الله وطاعته والحدّر من عقابه واتباع مرضاته  
وإشار الحق في جميع أفعاله ، فإن الحق أحرز عصمة ووزر  
وأحسن موبل وعصر .

٧  
أمره بتعهد نفسه حتى يقيم أودها وينفي بذكر الله  
الهوى وزيغ الشيطان عنها ، وأن يُزكى سجيته ويُطهرها و  
يُهذب سيرتها ويُشفّفها ، ويكون لمن معه من الجناد وساير  
الأولياء في الخير إماماً و معلماً ، وعلى سلوك أفضل المناهج  
حاضراً و مُقواماً .

٨  
وأمره أن يَلِين لاهل الطاعة ويشتَد على ذوي المعصية

- المركب . واحد المراكب البحريّة أو البريّة .

و يعطى على كل حال قسطها من النصفة والمعدلة .  
و أمره أن يكون الإذن عليه لمن معه من الجندي مبذولاً و

٣ الوصول إليه من ذوى الحاجات والظلمات سهلاً يسيراً .

و أمره أن يستعمل على شرطته من يرضى عقله وعفافه  
ويشق بجزاته وصرامته وشدة على أهل الريب والدعاية .

٦ و أمره أن يديم عَرَض [٢٧] جنده حتى يعلم عليهم و  
يطلع على حقيقة أميرهم ويُلْزِمُهُم مراكبهم .

و أمره أن يُشرف على مراقبة ومحارسه حتى تَحَكَّم  
٩ أمر المرتبين فيها ، و يُدِرِّ عليهم آرزاقيهم ولا يتأخر عنهم شيء منها .

و أمره أن يتفقد أمر المراكب المُنشأة حتى يحكمها و  
يحوّد آلاتها ويتخير الصناع لها ، و يشرف على ما كان منها  
في الموانئ <sup>٢</sup> ويرفعها من البحر إلى الشاطيء في المشاتى <sup>٣</sup> وهيج  
الرياح المانعة من الركوب فيها .

١٥ و أمره أن يكون فواثيره <sup>٤</sup> وعيونه الذين يبعث بهم ليعرف أخبار

٢- المينا والميناء : مرفا السفن . و هما مذاكران ج موان <sup>١</sup> و  
موانى .

٣- المشتى والمشتاة : زمان الشتاء ، أو موضع الشتاء . ج مشاتى .

٤- الفائور : الجاسوس . الجماعة في الثغر يذهبون خلف العدو

فيطلب . ج فواثير . (معجم متن اللغة)

عَدُوُّهُم مِنْ ذُوِّ الصَّدَقِ وَالنَّصِيحةِ وَالدِّينِ وَالْأُمَانَةِ وَ  
الْخِبْرَةِ بِالْبَحْرِ وَمَوَانِيهِ وَدَخْلَلَتِهِ وَمَخَايِّبِهِ حَتَّىٰ لَا يَأْتُوا إِلَّا  
بِالصَّدَقِ مِنَ الْخَبَرِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْأَثْرِ ، وَإِنَّ رَهْقَمَ مِنْ  
مَرَاكِبِ الْعَدُوِّ مَا لاقُوا مَهْ لَهُمْ بِهِ انْحَازُوا إِلَى الْمَوَاضِعِ النَّى  
يَعْرُفُونَهَا وَيَعْلَمُونَ النَّسْجَةَ بِالْأَنْجِيَازِ إِلَيْهَا .

و أمره أن لا يدخل في النفاطين و النواتية و القذائف ولا  
في غيرهم من ذوي الصناعات و المهن في المراكب إلا من  
كان طبأ ماهراً حاذقاً صبوراً معالجاً ، وأن يكون من يحمله معه  
في المراكب أفالضل الجندي و خيار الأولياء أصدق نيةً و احتساباً  
و جرأةً على العدو و ارتکاباً .

وأمره أن ينظر في صناعة المراكب نظراً يستكشف بها آلاتها  
من الخشب والحديد والمشaque<sup>٦</sup> والزفت<sup>٧</sup> وغيره حتى يُحكّمها  
ويجيئ ببناء المراكب وتأليفها [٢٨] وقلفطتها<sup>٨</sup> وتركبيها ، و

٥ - في المتن : النواتي . النواتي : الملاحون في البحر ، الواحدة  
نوتى . قال الجوهرى : وهو من كلام أهل الشام ، وصرح غيره  
بأنها معرّبة . (تاج العروس)

٦- المشaque : من الكتان والقطن والشعر ، ما خلص منه . والمشق :  
أخلاق الشاب ، واحدتها مشقة .

٧- قَلْفُ السَّفِينَةِ : خَرُّ أَلْوَاحِهَا بِاللَّيْفِ وَجَعْلُهُ فِي خَلْلِهَا الْقَارِ .  
وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَةِ : قَلْفَطٌ وَهُوَ قَلْفَاطٌ . (لِسَانُ الْعَرَبِ + مَعِجمُ مَتْنِ  
الْلُّغَةِ)

٣ يستجيد المقاذيف و يتخيرها و ينتقى الصوارى و القلوع و ينخبها و يميز النواية ، و يعتمد من لَه الحِذْق و الدُّرْبَةَ منهم والحنكة والتجربة من جميعهم حتى لا يدخل فيهم من لا يصلح دخوله و لا يخلط بهم من يكون غيره أحق بالعمل منه .

٤ و أمره أن يحترس من أن تُنْفَذ لِلْعَدُو حيلة في اجتناب الأسلحة او شيء من أدوات الحرب و المكيدة من أرض الاسلام ، أو أن يطلق لأحد من التجار حمل شيء إليهم أو إقامة الطريق إلى بلدتهم . ومن وجده قد أقدم على هذا وما جانسه من الناس جميعاً عاقبه عقوبة موجعة ، وجعله نكلاً وعظة .

٥ و أمره أن يضم المراكب في المواتي التي ترسى فيها ، و يُوكَلَى مراعاتها من يشق بنصيحته و شهادته حتى لا يخرج منها مركب إلا بعلمه ولا يدخل فيها غيرها إلا بإذنه .

٦ و أمره أن يحصى في الخزائن من الأسلحة و يشرف عليها في كثير من الأوقات حتى يكون على هيئتها مجنونة مسنونة مقومة موضوعة متعاهدة مصونة إلى وقت الحاجة إليها و العمل بها . و يشرف على ما فيها من النفط و البisan و الحِبَال و غيرها من سائر الآلات والأدوات حتى يحتاط في ظروفها وأوعيتها و يأمن الفساد والتغيير عليها .

٧ و أمره بشدة الحذر من جواسيس العدو وعيونه ، وأن يوكَل يكُل مدينة [٢٩] من يعلم حالها ، ولا يطلق لأحد من

البوايin و الحرس أن . يدخلها إلا مَن يعلمون حاله و سيل  
مدخله و صورته و مغزاه و إرادَتِه .

٣  
هذا عهد أمير المؤمنين إليك و أمره إِيّاك فافهم و اعمل بما  
حدّه و رسمه ، و كن عند أحسن ظنّه بك في جميعه و هُوَ يسأل  
توفيقك و إرشادك إلى ما فيه الخيرة في جميع ما أسنده إليك و  
اعتمد فيه عليك ، و كتب فلان بن فلان .

٦

٧

## عهْدُ ولَايَةِ البرِيد

هذا ما عهد عبدالله فلان أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان  
حين ولاده أعمال البريد بناحيةٍ كذا .

أمره بتقوى الله و طاعته و استشعار خوفه و مراقبته في سيره  
أو ره و علانيته ، وأن يجري أمره فيما استكفاه أمير المؤمنين إيه  
بحسب ما بداه به من الإصطناع و [قدره]<sup>١</sup> عنده من الكفاية و  
الاضطلاع .

و أمره أن يؤثر الصدق فيما ينهيه ، و الحق فيما يعيده و  
يبديه ، و أن يختار من يستعين به في عمله و يشركه في أمانته من  
يشيق بصناعته و نزاهته و طيب طعمته و تحريمة الصدق فيما يصدر  
عن يده و لهجته ، وأن يكون من يستعمله أهل الكفاية و الغينا  
دون من يستعمل منهم على العناية والهوى .

١ - في المتن : وقد

وأمره أن يتعرّف حال عُمَالِ الخراجِ و الضياعِ فيما يجري عليه أمرهم و يتتبّع ذلك تتبعاً شافياً ويستشفه استشافاً بليناً و ينفيه على حقه [٣٠] و صدقه و يشرح ما يكتب به منه .

و أمره أن يتعرّف حال عمارةِ البلاد ، و ما هي عليه من الكمال والاختلال . و يجري في أمور الرأْعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرفق والعسف . فيكتب به مشروهاً ملخصاً، مبييناً مفصلاً .

٣

وأمره أن يتعرّف ما عليه أحوال الحكام في احکامهم و سيرهم و سائر مذاهبهم و طرایقهم ، ولا يكتب من ذلك إلا بما يصح عنده ولا يرتاب به .

٤

و أمره أن يتعرّف حال دار الضرب وما يجري عليه مما يُضرّب فيها من العين والورق وما يُلزّمه الموارِدُون من الكلف والمؤن . و يكتب بذلك على حقه و صدقه .

٥

و أمره أن يوكّل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم من يراعيه و يطالع ما يجري فيه ، و يكتب بما يقف عليه من الحال في وقته .

١٢

وأمره أن يكون ما يُنهيه من الأنبارات شيئاً يُشَقْ بِصحته و لا يدخل شبهة في شيء منه . و يوعز إلى خلفائه و أصحابه أن لا ينْهُوا إليه إلا ما يثبتونه وكانوا على الثقة منه ، و ان يحتاطوا

---

٢- المؤونة و المؤونة : القوت ، الشدة و الثقل ، جمُون . (لسان العرب)

في ذلك بما يحتاط به في مثله من شهادة فيما يمكن الشهادة فيه .  
وأخذ الخطوط بما يتهمها أخذها به واقامة الشواهد والدلائل  
بما يمكن إقامتها عليه . وان لا يُورُوا عن شيء يعلمونه ولا يحابوا أحداً بستره . وأن يكتموا أخبارهم ولا يذيعوها ولا يخلدو  
إلى كشفها أو إفشاءها . فان في ذلك ، إذا جرى ، وهنّا ، ولمن أراد  
الحيلة مُتَطَرِّقاً [٣١] .

وأمره أن يمتنع وجميع أصحابه في النواحي وخلفايه  
عليها من أن يكونوا سبباً في محاباة أحد بالشقة له ، أو  
التوصل إلى دفع حق يجب عليه .

وأمره أن يعرض المرتبين لحمل الخرايط في عمله و  
يكتب بعدهم وأسمائهم ومبالغ أرزاقهم وعدد السكك<sup>٣</sup> في  
جميع عمله وأموالها [و] مواضعها . ويوزع إلى هؤلاء المرتبين  
بتتعجّيل الخرايط المُنْفَذَة على أيديهم . وفي المواقعين في  
إثبات المواقف وضبطها ، حتى لا يتاخر أحد منهم عن الأوقات  
التي سأله أن يرد السكك فيها . وأن يُفرَّد لكل ما يكتب فيه  
من أصناف الأخبار كتاباً بأعيانها ، فيفرد بأخبار القضاة وعمال  
المعاون و الأحداث و ما يجري مجرى ذلك كتاباً ، و بأخبار

٣ - السكة : الموضع الذي يسكنه الفوج العُرْتَبُون ، من رباط او  
قبة او بيت او نحو ذلك ، ج : السكك . (مفآتيخ العلوم ، طبع ليدن ، ص  
(٦٤)

الخرج والضياع وأرزاق الـأولياء وما يجري مـن دور الضرب  
والأسعار و ما يقع فيه الحل و العقد و الإعطاء و الأخذ كـتاباً ،  
ليجري كل كتاب في مـوضعـه ويـكتب في بـابـه فـيتـحـصـل  
ـ العمل و يـمـلـكـ نظامـه .

هـذا عـهـدـ أمـيرـ المؤـمنـينـ إـلـيـكـ ،ـ فـكـنـ بـهـ مـتـمـسـكـاًـ وـ لـمـ مـثـلـهـ  
ـ لـكـ ذـاكـرـاًـ وـ بـهـ آـخـذـاًـ وـ عـلـيـهـ عـامـلاًـ .ـ وـ اللهـ يـوـفـقـكـ لـمـاـ يـحـمـدـهـ  
ـ أمـيرـ المؤـمنـينـ منـكـ وـ يـرـضـاهـ مـنـ فـعـلـكـ وـ يـعـلـمـ بـهـ صـوـابـ اـخـتـيـارـهـ  
ـ إـيـاكـ .

ولـوـ ذـهـبـتـ إـلـىـ آـتـيـ فـيـ كـلـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ المـكـاتـبـاتـ  
ـ بـمـشـالـ لـطـالـ الـكـيـتـابـ ،ـ وـ لـمـ نـتـأـتـ عـلـىـ آـخـرـ الـأـبـوـابـ .ـ وـ لـكـنـاـ  
ـ نـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ [٣٢]ـ مـتـرـ ،ـ فـإـنـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ وـ مـجـزـاًـ ،ـ وـ لـمـاـ يـأـتـيـ مـمـاـ  
ـ لـمـ نـذـكـرـهـ مـثـالـاًـ وـ مـعـتـدـاًـ .ـ اـنـ شـاءـ اللهـ وـ بـهـ القـوـةـ وـ الـحـوـلـ .

---

٤- المـحـتـدـ: الـاـصـلـ.

٥٠ / كـتابـ الـخـرـاجـ وـصـنـعـةـ الـكـتـابـةـ

## الباب الخامس

### في ديوان التوقيع والدار

قال أبو الفرج : إذا أنهى إلى الخليفة حال من قدِّرَ مِنْ  
النواحي عليه يسألُ شيئاً من حاجاته عنده ، كان ذلك من مؤامرة  
من الوزير إليه منشأها ديوان الدار باقتصاص المسئلة و  
الرفيعة و شرح حالها و ما لعله يكون جرى فيها . وأخرج من  
الدواوين فيما سُئلَ و التمِسَ ، واستطلعَ رأيه في ذلك ،  
فإذا خرَجَتْ هذه المؤامرة مُوقعاً فيها بخط الخليفة بامضاء  
ما التمسه الملتمس أثبَتَ ، و التوقيع فيها في ديوان التوقيع  
و أنشىء من ديوان التوقيع كتاباً إلى صاحب ديوان الدار  
ينسختها و اقتصاص ماتضمنت . وأنشى من ديوان الدار إلى  
صاحب الديوان الذي تجري المسئلة فيه — إما إن كان

\* في المتن: استطلاع

إِيْغَارًا<sup>١</sup> أَوْ حَطِيبَةً<sup>٢</sup> أَوْ تُسَوِّيْغَا<sup>٣</sup> أَوْ تَرْكَةً<sup>٤</sup> فَصَاحِبُ  
الخَرَاجُ ، وَانْ كَانَتْ إِقْطَاعًا<sup>٥</sup> أَوْ طَعْمَةً<sup>٦</sup> فَصَاحِبُ دِيْوَانُ  
الضَّيْعَ ، أَوْ كَانَتْ صَلَةً أَوْ حَبَوَةً فَصَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ  
جَارِيًّا فِي الْحَشْمِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ أَوْ إِقْامَةً نُزُلُّ<sup>٧</sup> فَصَاحِبُ  
دِيْوَانَ النَّفَقَاتِ ، أَوْ رِزْقًا فِي الْأُولَى إِلَاء فَصَاحِبُ دِيْوَانَ الْجَيْشِ -  
كِتَابٌ يَقَالُ فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ وَرَدَ دِيْوَانَ الدَّارِ  
كِتَابٌ مَنْشُوٌّ [ر] مِنْ دِيْوَانَ التَّوْقِيعِ [٣٣] بِنَسْخَةٍ مُؤَمَّرَةٍ فِي كَذَا ،  
وَيَقْتَصُّ<sup>٨</sup> مَا اقْتَصَّ<sup>٩</sup> فِي دِيْوَانَ التَّوْقِيعِ مِنْ حَالِ الْمُؤَمَّرَةِ ، وَمَا  
تَضَمَّنَتْ وَمَا خَرَجَ بِهِ الْأَمْرُ وَمَا يُؤْمِرُ صَاحِبُ الْدِيْوَانِ الَّذِي  
يَكُونُ الْعَلْمُ فِيهِ بِاِمْتِنَالٍ مَا حَدُّ<sup>١٠</sup> وَرَسِّمَ<sup>١١</sup> فِي الْكِتَابِ . وَكُتِّبَ<sup>١٢</sup>

١- الإِيْغَارُ : الْحَمَاهِيَّةُ . أَوْ غَرْفَلَانَا ارْضًا : جَعَلَهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ .

٢- الْحَطِيبَةُ : مَا يَحْظَى مِنْ جَمْلَةِ الْحَسَابِ فَيَنْقُصُ مِنْهُ ، جَ حَطَائِطُ .

٣- التُّسَوِّيْغُ : أَنْ يُسَوِّغَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ خَرَاجِهِ فِي السَّنَةِ ، وَ  
كَذَلِكَ الْحَطِيبَةُ وَالْتَّرِيكَةُ .

٤- التَّرْكَةُ (الْتَّرِيكَةُ) : مَا يَتَرَكُ مِنْ الضَّرِبَةِ السَّنَوِيَّةِ لِمَنْ أُصِيبَ  
بِزَرْعِهِ بَآفَةٍ أَوْ نَحْوَهَا .

٥- الْإِقْطَاعُ : أَنْ يَقْطَعَ السُّلْطَانُ رِجْلًا ارْضًا فَتَصِيرُ لَهُ رِقبَتَهَا ، وَ  
تَسْمَى تَلْكَ الْأَرْضُونَ قَطَائِعُ ، وَاحِدَتَهَا قَطِيعَةٌ .

٦- الطُّعْمَةُ : هِيَ أَنْ تَدْفَعَ الضَّيْعَةَ إِلَى وَجْلٍ لِيَعْمَرُهَا وَيُؤْدِي عُشْرَهَا ،  
وَتَكُونُ لَهُ مَدَةُ حَيَاتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ ارْتَجَعَتْ مِنْ وَرْثَتِهِ ، وَالْقَطِيعَةُ تَكُونُ  
لِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ . (مِفَاتِيحُ الْعِلُومِ ، طَبْعُ لِيَدِنَ ، ص ٦٠)

منشور يُنْفَذ بِحِيَازَةِ الضِّيَاعِ الْمُقْطَعَةِ وَالْمُوْغَرَةِ<sup>٧</sup>. وَ ضرب المنار على حدودها حتى لا يدخل فيها غيرها ، ولا يضاف إلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا يجاورُهَا . وَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِينَ الْدِيْوَانِينِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ مَنْ يُنْشَىءُ وَيُسْخَرُ وَيُسْخَنُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَالِ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ مَا يُسْتَغْنِيُّ عَنِ إِعْادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

٧- المُوْغَرَةُ . أَوْغَرَهُ إِيْغَارًا : أَوْغَرَ الْمَلَكُ الرَّجُلَ ارْضًا ، وَأَوْغَرَهُ ارْضًا : جَعَلَهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ خِرَاجٍ . (معجم متن اللغة)



## الباب السادس

### في ديوان الخاتم

قال : هذا الديوان إنما جعل استظهاراً ليكون الكتاب  
التي يحتاج إلى ختمها بخاتم أمير المؤمنين تمرّ به ويشبت  
فيه ، ولا ن لخاتم الخليفة من الموقع ما ليس لغيره ، وهو رسم  
كانت الفرس تُجرى أمرها عليه ؛ لأنَّ المَلِكَ منهم اذا أمرَ  
بأمرٍ وقعه صاحب التوقيع بين يديه ، وأثبتت في تذكرة عنده  
ثم ينفذ التوقيع إلى صاحب الزمام وإليه الختم . فينفذ إلى صاحب  
عمل فيكتب فيه كتاباً يبدأ إثباته في ديوان الأصل ثم ينفذ إلى  
صاحب الزمام ليعرضه على المَلِكَ و يقابل به ما في التذكرة  
[٣٤] ويختتم بحضوره المَلِكَ أو بحضوره أو ثق الناس عنده .

و أول من استأنف هذا الديوان ، و رسم هذا الرسم في  
الاسلام « زياد بن أبيه » ثم استمر الأمر إلى هذا الوقت .

فاما الخاتم نفسه ، فكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه: « محمد

رسول الله ». وكان أبو بكر و عمر و عثمان يختمنون به ، فيينا هو في يد  
عثمان اذ سقط في البير ، فنفرت البير فلم يقدر عليه ، و ذلك في  
النصف من مدة خلافته ، فاتخذ خاتماً و نقش عليه « محمد رسول  
الله » في ثلاثة أسطر . قال قتادة: ثم ختم به ، والاًمر جاء على  
ذلك إلى هذا الوقت . و يروى أن النبي - صلى الله عليه - قال :  
صنتعت خاتماً ، ولا ينقش أحداً على نقشه .

و كان رجل يقال له: « معن بن زايد » ، نقش في خلافة عمر ،

١ - زياد بن أبيه (٥٣-٦٢٢ هـ م ٦٧٣-٦٢٢ م)

زياد بن أبيه: أمير ، من الدهاء ، القادة الفاتحين ، الولاة . من

أهل الطائف . اختلفوا في اسم أبيه ، فقيل عبد الشفوي و قيل أبو سفيان .  
ولدته مه سمية (جارية العارث بن كلدة الشفوي) في الطائف . و تبناه عبد  
الشفوي (مولى العارث بن كلدة) وأدرك النبي (ص) ولم يره ، وأسلم في  
عهد أبي بكر . و كان كاتباً للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى الأشعري  
أيام امرته على البصرة . ثم ولاه على بن أبي طالب أمراً فارس . ولما  
توفي على امتنع زياد على معاوية ، وتحصن في قلاع فارس . وتبين لمعاوية  
أنه أخوه من أبيه (أبي سفيان) فكتب إليه بذلك ، فقدم زياد عليه ، و  
الحقه معاوية ينسبه ، سنة ٤٤ هـ . (الاعلام للزر كلى، ج ٣ ص ٩٨)

على خاتم الخلافة ، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إلى المُغيرة بن شعبة و أَنْذَرَ رَسُولَهُ ، وأمره أن يُطِيعَ فِي الرَّجُلِ رَسُولَهُ .

٣ فلما صَلَّى المُغيرة العصرَ ، خرج إِلَى النَّاسِ فَاشْرَأَبُوا<sup>٢</sup>

يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَعْنَى بْنِ زَيْدَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَنِي أَنْ أُطِيعَ أَمْرَكَ فِيهِ ، فَمَرُّ بِمَا شِئْتَ .

٤ قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَدْعُ لَكَ بِجَامِعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَيَهَا جَعَلَهَا فِي عُنْقِ

٥ مَعْنَى ، ثُمَّ جَذَبَهَا جَذْبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُغِيرَةِ أَحْبِسْهُ حَتَّى يَأْتِيَكَ

٦ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ ، فَفَعَلَ . وَكَانَ السَّجْنُ يَوْمَيْدٌ مِنْ قَصَبَ .

٧ فَخَرَجَ مَعْنَى مِنْ مَحْبِسِهِ ، وَشَخَصَ إِلَى عُمَرَ كَامِنًا نَهَارَهُ سَايِراً

٨ لِيَلَّهُ حَتَّى كَفَ [٣٥] الْطَّلَبُ عَنْهُ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ دَنَا مِنْهُ وَقَالَ : السَّلَامُ

٩ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَعَلَيْكَ ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ :

١٠ أَنَّمَعْنَى بْنَ زَيْدَةَ ، جِئْتُكَ تَائِبًا . قَالَ : وَلَا نَجَّاكَ اللهُ . فَلَمَّا صَلَّى

١١ الصُّبُحَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَكَانُكُمْ ! هَذَا مَعْنَى بْنُ زَيْدَةَ ، اتَّقُنُّ عَلَى خاتمِ

١٢ الْخِلَافَةِ فَاصَابَ بِهِ مالاً مِنْ خِرَاجِ الْكَوْفَةِ ، فَمَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ

١٣ قَابِلٌ : اقْطَعْ يَدَهُ ، وَقَالَ آخَرٌ : أَصْلِبْهُ . وَعَلَى<sup>٣</sup> صَلَوَاتُ اللهِ

١٤ عَلَيْهِ - سَاكِتٌ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : فَمَا تَقُولُ يَا بَالْحَسْنِ؟ قَالَ : هَذَا

٢- اِشْرَأَبٌ ، لِلشَّمِئِ وَالْيَهِ : مَدَّ عَنْقَهُ لِيُنْظَرَةٌ . وَالاسمُ مِنْهُ

«الثُّرَّ بِينَةٌ» . (معجم متن اللغة)

رجل كذب ، كذبه عقوبته في بدنـه . فضرـبه عمرُ ضرباً ميرحاً و  
حبـسه ، فـمكـث في الحـبس زماناً

٣  
ثم انه أرسـل إلـى صـديق له من قـريـش ، فـكـلـم عـمـراً فـيـه ،  
فـقال عـمـرُ : ذـكرـتـنـي المـعـن وـكـنـتـنـاسـيـاً . ثـمـ قال : عـائـسـيَّ بـمـعـن !  
فـلـمـأـتـيَ بـه ضـرـبه ثـمـ بـعـثـ بـه إلـى السـجـن . فـارـسـلـ مـعـن إلـى كـلـ  
صـدـيقـلـه يـسـأـلـهـمـ أـلـاـ يـذـكـرـوـاـبـهـعـمـرـ ، فـلـمـ يـزـلـ مـحـبـوـسـاـ مـدـةـ أـخـرى .  
٦  
ثـمـ إـنـ عـمـرـ اـبـتـدـأـ بـذـكـرـهـ مـنـ نـفـسـهـ فـدـعـاـ بـهـ ، فـقـاسـمـهـ وـخـلـىـ سـبـيلـهـ .

## الباب السابع

فِي دِيْوَانِ النَّفْضِ<sup>١</sup>

قال أبو الفرج : متزلةً هذا الديوان من الخليفة متزلةً  
مَحَلِسِ الْأَسْكُدَارِ فِي دِيْوَانِ الْخَرَاجِ مِنَ الْمَتَولِي لَهُ ؛ لَانَّ  
سَبِيلَ الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْعُمَالِ فِي التَّوَاحِى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنْ يَكُونَ ابْتَداُهَا بِهِ وَخَرْجُهَا إِلَى الدَّوَائِينَ مِنْهُ بَعْدَ فَضْحِهَا وَ  
أَخْذِ جَوَامِعِهَا لِيَقْرَأُهَا الْخَلِيفَةُ وَيُوَقَّعُ فِيهَا [٣٦] تَحْتَ التَّوْقِيقِ  
فِيهِ بِمَا يَرَاهُ . وَهَذَا رَسْمٌ كَانَ الْأَمْرُ جَارِيًّا عَلَيْهِ فِي الْأَوْقَاتِ  
الَّتِي كَانَ الْخَلْفَاءُ فِيهَا تَوْلِي النَّظَرِ فِي الْكُتُبِ بِأَنْفُسِهَا .

---

١- النَّفْضُ : نَفَضَ خَتَمَ الْكِتَابِ ، وَالخَتَمُ عَنِ الْكِتَابِ : كَسْرُهُ وَفَتْحُهُ .  
(لسان العرب) .

فاما الآن فالمتولى لِفَضْ الكتب وآخر اجها الى الدّ واوين  
الوزير وقد انتقل عمل هذا الديوان الى حضرته ، وصار المتولى  
له كاتبًا يرسمه بذلك في داره . والذى يحتاج اليه فى هذا الديوان  
من الكُتاب كاتبٌ يكون ما يعمله مثل الذى بيَّنا أنَّ صاحب  
مجلس الأسكندر فى ديوان الخراج يعمله من إنفاذِ سراحات<sup>٢</sup>  
بما يرِد عليه من الكتب الى صاحب الدّيوان ، على حسابِ  
قسمة الدّ واوين و الأعمال ، و كاتبٌ يعمل جوامع الكُتاب التي  
يحتاج الى عرضها ، وناسخ ينسخ ما يعمل به من ذلك فى هذا الديوان .

٢- السرح : الارسال ، يقال : سرح اليه رسول ، أى ارسنه .  
والتسريح: ارسالك رسولا في حاجة سراحًا . (تاج العروس)

## الباب الثامن

في النقود والبيار والأوزان

و ديوان دار الضرب

٣

٦

تَال : لِمَا أَخْذَ امْرُ الْفُرْسِ يَضْمَحِلُ ، وَ دُولَتُهُمْ  
تَضْعُفُ ، وَ سُلْطَانُهُمْ يَهِنُ ، وَ تَدِيرَاتُهُمْ تَفْسُدُ ، وَ سِيَاسَتُهُمْ  
تَضْطَرَبُ ، فَسَدَّتْ نُقُودُهُمْ ، فَقَامَ الْإِسْلَامَ وَ نُقُودُهُمْ مِنْ  
الْعَيْنِ وَ الْوَرِقِ<sup>١</sup> غَيْرُ خَالِصَةٍ ، فَمَا زَالَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ  
اتَّخَذَ الْحَجَاجُ دَارَ الضَّرَبِ وَ جَمَعَ فِيهَا الطَّبَاعِينَ .

---

١- الورق والورق والورق : الدرهم المضروبة ، ج

أوراق ووراق . (لسان العرب)

فكانَ الْمَالُ يُضْرِبُ لِلْسَّلَطَانِ مِمَّا يَجْتَمِعُ لَهُ مِنَ التَّبَرِ<sup>٣</sup>  
وَخَلَاطَةِ الْزَّيَوْفِ وَالْبَهْرَاجَةِ ، ثُمَّ أَذِنَ لِلتُّجَارِ فِي أَنْ تُضْرِبَ  
لَهُمُ الْأُوراقَ . وَاسْتَغْلَ الدَّارُ مِنْ فَضْولِ مَا كَانَ يُؤْخَذُ [٣٧]  
مِنِ الْأَجْوَرِ ، وَخَتَمَ عَلَى أَيْدِي الصِّنَاعَ وَالْطَّبَاعِينَ ، وَذَلِكَ  
فِي سَنَةِ «خَمْسٍ وَسَبْعِينَ» ثُمَّ نَقَشَ عَلَى الدَّرَاهِمِ «اللَّهُ أَحَدُ ، اللَّهُ  
الصَّمَدُ» ، فَسُمِّيَّتْ «الْمَكْرُوهَةُ» ، لَانَّ الْفُقَهَاءَ كَرِهُوْهَا .  
ثُمَّ لَمَّا وَلَى عُمَرُ بْنُ هُبَيْرَةَ<sup>٤</sup> الْعَرَاقَ لَيْزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكَ ، خَلَّصَ

٢- التَّبَرُّ : مَا كَانَ مِنَ الْذَّهَبِ غَيْرِ مَضْرُوبٍ أَوْ غَيْرِ مَصْوُغٍ أَوْ فِي  
تَرَابِ مَعْدَنِهِ ، الْوَاحِدَةُ «تَبَرَّةُ» .

٣- ابن هبيرة (٦٠٠ - ٥١١ - ٧٢٨ م)<sup>٥</sup>

عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزارى ، أبو المثنى : أمير ، من  
الدهاء الشيعان . كان رجل أهل الشام . و هو بدوى أمى . صحاب عمرو  
بن معاوية العقيلي في سيره لغزو الروم ، فأظهر بسالة . و شارك في مقتل  
مطرف بن المغيرة ، المناوى للحجاج الثقفى ، وأخذ رأسه ، فسيره به  
الحجاج إلى عبد الملك بن مروان ، فسر به عبد الملك وأقطعه اقطاعاً ببرزة  
(من قرى دمشق) . ولما صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ولاه الجزيرة ،  
فتوجه إليها . وغزا الروم من ناحية أرمينية فهزمهم وأسر منهم خلقاً كثيراً .  
و استمر على الجزيرة إلى أن كانت خلافة يزيد بن عبد الملك ، فولاه إمارة  
العراق و خراسان ، فكانت إقامته في الكوفة . (الاعلام للزركلى ، ج ٥ ،

ص ٢٣٠)

الفِضْسَةَ أَبْلَغَ تَخْلِصِهِ، وَجَوَّدَ الدَّرَاهِمُ، وَاشْتَدَّ فِي الْعِيَارِ، ثُمَّ  
لَمَا وُلِّيَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَ الْعَرَاقَ لِهِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ  
٣ اشْتَدَّ فِي النُّقُودِ أَكْثَرَ مِنْ اشْتِدَادِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، حَتَّى أَحْكَمَ أَمْرَهَا،  
أَبْلَغَ مِنْ لِحْكَامِهِ عَلَى الطَّبَاعِينَ وَاصْحَابِ الْعِيَارِ، وَقَطَعَ الْاِيْدِيَّ،  
وَضَرَبَ الْاِبْشَارَ؛ فَكَانَتْ «الْهَبِيرِيَّةُ وَالْخَالِدِيَّةُ وَالْيُوسْفِيَّةُ»  
٦ أَجْوَدَ نُقُودَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْبِلُ الْمُنْصُورُ مِنْ نُقُودِهِمْ فِي  
الْخَرَاجِ غَيْرَهَا، فَسُمِّيَّتِ الدِّرَاهِمُ الْأُولَى «الْمَكْرُوهَةَ».

٩ ثُمَّ جُوَدَ الْعِيَارُ فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ وَأَيَّامِ الْمَأْمُونِ وَأَيَّامِ  
الْوَاثِقِ، حَتَّى كَانَتِ الْأَيْمَةُ؟ الْمَعْوَلُ عَلَيْهَا فِي دُورِ الضَّرَبِ مَا  
جَمِعَ عِيَارَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ مَضْرُوبَةٍ فِي تِلْكَ الدُّولَ الْثَلَاثَ، وَ  
هِيَ عَلَىٰ هَذَا إِلَى الْآنِ.

---

٤ - ١٠٩١ - حَدَّثَنِي دَاؤُدُ النَّاقِدُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ النَّاقِدِ قَالَ: ضَرَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ شَيْئًا مِنَ الدَّنَانِيرِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا سَنَةً خَمْسَ وَسَبْعِينَ، وَأَنَّ الْحِجَاجَ ضَرَبَ دِرَاهِمَ بِعَلِيَّةٍ كَتَبَ عَلَيْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الْحِجَاجُ. ثُمَّ كَتَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ سَنَةٍ: إِنَّهُ أَحَدُ أَنَّهُ الصَّمَدُ. فَكَرِهَ ذَلِكَ الْفَقِهَاءُ، فَسُمِّيَتِ  
مَكْرُوهَةُ. قَالَ: وَيَقَالُ أَنَّ الْأَعْاجِمَ كَرِهُونَ نَقْصَانَهَا فَسُمِّيَتِ مَكْرُوهَةٌ...  
ثُمَّ وَلِيَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ بْنَ عَوْنَانَ فَأَفْرَطَ فِي الشَّدَّةِ عَلَى الطَّبَاعِينَ وَاصْحَابِ  
الْعِيَارِ، وَقَطَعَ الْاِيْدِيَّ وَضَرَبَ الْاِبْشَارَ. فَكَانَتْ «الْهَبِيرِيَّةُ وَالْخَالِدِيَّةُ وَالْيُوسْفِيَّةُ»  
أَجْوَدَ نُقُودَ بَنِي أُمَيَّةَ. وَلَمْ يَكُنْ يَقْبِلُ الْمُنْصُورُ مِنْ نُقُودِ بَنِي أُمَيَّةَ  
غَيْرَهَا. فَسُمِّيَّتِ الدِّرَاهِمُ الْأُولَى مَكْرُوهَةً. (فَتوْحُ الْبَلَدَانِ، طَبَعَ صَلَاحُ الدِّينِ  
الْمَنْجَدِ، ص ٥٧٥ و ٥٧٦)

فاما الورق : فان الدرادم كانت فى أيام الفرس مصروبة على ثلاثة اوزان : درهم منها على وزن المثقال و هو عشرون قيراطاً . و درهم وزنه إثناعشر قيراطاً . و درهم وزنه عشرة قراريط .  
٣  
فلما احتاج فى الإسلام إلى الزكاة أخذ الوسط من مجموع ذلك ، وهو إثنان و أربعون قيراطاً ، فكانت أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار . و كانت [٣٨] الدرادم فى أيام الفرس يسمى منها البعض ميما وزن الدرهم فيه مساو لوزن الدينار العشرة ، وزن عشرة . ومما الدرهم منه إثناعشر قيراطاً ، العشرة ، وزن ستة . و مما الدرهم منه عشرة قراريط ، العشرة ، وزن  
٦  
خمسة .

فلما ضربت الدرادم الإسلامية على الوسط من هذه  
الثلاثة الأوزان ، قيل «في عشرتها ، وزن سبعة » لأنها كذلك ، فلهذه  
العلة يقيّد ذكر الأوزان في الصكاك بأن يقال « وزن سبعة »  
جريأا على المذهب الأول الذي كان يحتاط فيه لوجود الثلاثة  
الأوزان في الدرادم في ذلك الوقت . و الآن فما أرى يوجد  
١٢  
١٥  
من الأوزان الأول شيء .

فاما ديوان دور الضرب فأمر العمل فيه جاري على نحو  
١٨  
ما شرحناه من أمر الدواوين المتقدم ذكرها في نصب الدفاتر

٥- القيراط : ربع خمس مثقال ، او وزن اربع شعيرات . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٣ و ١٧٩)

وَ وضع الحسابات . ولكل ناحية من النواحي ، في أجرة الدار و  
النقد ، رسم يجري الأمر عليه و مسْلِك لِلأمر في استيفائه بحقه .  
فاما ديوان الجِهْبَذَة فاعماله أيضا نحو أعمال ساير  
الدواين المذكورة آحوالها . والذى يجرى فيه من الأموال ، هو  
مال الكسور و الكفاية و الوقاية والرُّواج ، وما يجرى مجرى  
ذلك من توابع أصول الأموال ثم ما يستزيده شرار الجهابذة من  
الفصول على هذه التوابع لِسَبَبِ إعنات مَنْ عليه مال من أهل  
الخراج ومن يجرى مجراهم فى التقادم و الصرف ، وما يترافقون  
به من التأخيرات [٣٩] و التقديم عن مَنْ يتذرع عليه أداء فى وقت  
المطالبة ، ويخرجونه فى وجوه النفقات ، فان بعضهم لما وجد  
ذلك فى بعض النواحي ، زاد فى ضمان الجِهْبَذَة بتلك الناحية على  
من هو ضامن لها ووقع التزايد فى هذه الوجوه بالظلم والعدوان  
على الرعية ، و ساير من يقام لهم الجارى ، وتطلق لهم النفقه  
حتى ترافقى <sup>٧</sup> مال الجهابذة إلى جُمَل وافرة المبلغ اصل أكثرها  
عدوان ، ثم قد زال أكثر ذلك فى هذا الوقت ليطول الأصول  
فضلاً عن التوابع .

---

٦- الجِهْبَذَة : الناقد العارف بتمييز الجيد من الرَّدِّي ، ج جهابذة

- النقاد الخبير بعواض الأمور البارع العارف بطرق النقد وهو معرب .  
(لسان العرب وناتج العروض)

٧- ترافقى أمرهم الى الفساد : تراهى اليه (لسان العرب)

## البَابُ التَّاسِعُ

### فِي دِيوانِ الْمَظَاہِمِ

٣ هذا الديوان سبيله أن يتقلده رجل له دين و أمانة ، وفي خلائقته عدل و رأفة ليكون ذلك منه نافعاً للمتظلمين ، وأن يعمل بجميع القصص جاماً يعرض على الخليفة في كل جمعة . فإذا قعد للناس وكان من له صبر على تأمل القصة ، والتتوقيع عليها ، فعل ذلك ، وإلا علق صاحب الديوان عليها رقعة فيها مجموعها لينظر في المجموع ويوقع على القصة بما يوجبه ٦ الحكم حتى إذا انقضى المجلس الذي يجلسه الخليفة ، أو من يقوم مقامه ، أخذ جميع القصص مجموعاتها وأثبت المجموعات في الديوان ، وذكر أسماء الرافعين ، وأثبت التوقعات على ٩

قِصَصِهِمْ ثم دفعت القِصَصَ بعد ذلك إِلَيْهِمْ لِتَلَا يَجْرِي فِي  
الرِّفَايْعِ حِيلَةً أَوْ تَزْوِيرَ . فَإِنْ عَادُوا لِمُتَظَلِّمٍ [٤٠] مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ  
أَوْ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدًاً أَثْبِتْ جَمِيعَ أَمْرِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ<sup>١</sup> إِذَا  
طُولَبَ بِالْخَرَاجِ حَالَهُ مِنْ دِيْوَانِ الْمَظَالِمِ ، وَجِيدًاً أَمْرُهُ كُلُّهُ مَنْسُوقًاً  
مَجْمُوعًاً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَأَخْرَجَهَا صَاحِبُ الدِّيْوَانِ مِنْ غَيْرِ  
كَلْفَةٍ . وَيَكُونُ فِي هَذَا الدِّيْوَانِ مَنْ يَبْثُتُ ذَلِكَ فِي شَيْبِهِ بِالْمُعَامَلَةِ ،  
وَنَاسِخٌ يَنْسَخُ مَجْمُوعَاتِ الْقِصَصِ أَوْ الْقِصَصَ بِأَعْيَانِهَا حَرْفًا  
حَرْفًا ، وَمَنْشِئٌ يَأْخُذُ جَوَامِعَ الْقِصَصِ عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَىِ الْعَرْضِ ،  
وَمَحْرُرٌ يَحْرُرُ ذَلِكَ ، وَيَحْرُرُ أَيْضًاً مَا يَحْتَاجُ [ ... ] إِلَىِ الْكِتَابِ  
فِيهِ<sup>١</sup> إِلَىِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الدَّوَافِينَ أَوْ صَاحِبِ الْمَعْوَنَةِ أَوْ  
الْقَاضِيِّ أَوْ مَنْ جَرِيَ<sup>١</sup> مَجْرَاهُمْ .

---

١- مَنْ : «مَا يَحْتَاجُ إِلَىِ الْكِتَابِ فِيهِ ... ». .

## البَابُ الْعَاشِرُ

### فِي كِتَابِ الشُّرَطَةِ وَالْأَحْدَادِ

قال أبو الفرج: ليس يسع الكاتب أن يتعرض للكتابة في شيءٍ من ذلك دون أن يكون قد جمع إلى بعض ما قد مناه من فنون الكتابة الا ضطلاعَ من الحكم الذي يحتاج إلى أن يمُرَّ به في الشرطة على ما إذا مَرَّ به لم يكن غريباً فيه ، وذلك أنَّ أكثر عمله مجازاة الجناء على جنایاتهم . فمنها وهو مال السلطان إقامته على الجناء في الحياة الدنيا دون مجازاة الله في الآخرة ، و هُوَ القَوْدُ والقصاص والحدود في القتل وسائر الجنایات أو المطالبة بالديمة ،

١ - القَوْدُ : القصاص ، وفي الحديث : من قتل عمداً فهو قود .  
(زواج العروس) .

والارش<sup>٢</sup> من يقبل ذلك منه، إن لم يقع العفو [٤١] من المجنى عليه وأولئك أو الصلح .

٣ فلنبدأ بأول الجنائيات وأغلظها، وهو القتل، فنقول: إن القتل على ثلاثة أوجه ، يكون أحدهما « العمد » والثاني « الشبيه بالعمد » والثالث « الخطأ » .

٦ فاما العمد: فهو ما يعتمد به المقتول من الضرب بالحديد أو السلاح أو غير ذلك مما فيه دليل على اعتماد النفس .

٩ وأما شبيه العمد: فهو ما تعمد المقتول به من عصا أو سوط أو حجر أو غير ذلك مما يشبهه .

١٢ واما الخطأ: فهو أصاب المقتول مما تعمد به غيره . وليس القعود في جميع ذلك إلا في العمد وحده .

١٥ وجاء عن النبي - صلى الله عليه - أنه قال : لا قواد إلا بالسيف . فأما شبيه العمد: ففيه الدية على عاقلة<sup>٣</sup> القاتل، وعلى القاتل الكفاره وهو ما قال الله تعالى : « فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ [مؤمنة] » فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَعِّيْنِ ». وكذلك في الخطأ أيضاً. ولو أن جماعة اشتراكوا في قتل رجل تعمداً، لكان على جميعهم القواد . وإذا قتلت الحر<sup>٤</sup> المملوك فإن عليه القصاص ،

٢ - الارش: دية الجراحة ، ولا يستعمل في النفوس (لسان العرب)

٣ - عاقلة الرجل: عصبه ، وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتراكون في دية .

\* - قرآن ٤/٩٢

لقول الله تعالى : «النفس بالنفس». وكذلك المرأة اذا قتلت  
الرجل عمداً، والرجل يقتل المرأة عمداً. وإن اشترى الرجل  
والنساء في قتل عبد أو صبي أو امرأة عمداً ، فإن عليهم جميعاً  
القصاص .

٦  
وإذا قتلت المرأة جل المسلمين رجلاً من أهل الذمة عمداً فإن  
عليه القصاص فيه أيضاً، وقد أقاد رسول الله - صلى الله عليه - رجلاً  
مسلمًا برجلي من أهل الذمة، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته».  
٧  
وإذا اجتمع نفر من المسلمين على قتل [٤٢] رجلاً من  
أهل الذمة ، فإن على جميعهم فيه القصاص . ولا قصاص بين  
الصبيان بعضهم في بعض . وإذا جنَى الصبي على رجل في  
النفس أو في مادونها فلا قواد ولا قصاص عليه ، لأن عمداً الصبي  
خطأ . و كذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه ، فاما في حال  
صحته فهو الصحيح سواعده . وجميع جنائيات الصبيان والمجانين في  
حال جنونهم يعقله العاقلة .

١٥  
ولا يقتضي الرجل من أيه ولا من أممه ولا من جده ولا من  
جده في العمد ولا في الخطأ وإنما يلزم كل واحد منهم آرشن  
الجنائية في ماله .

١٨  
فأمّا مادون النفس من الجنائيات فالقصاص فيها إذا  
كانت عمداً على المُماثلة ، الشيء بمثله ، إلا أن يكون  
ذلك في عظم ، يُخاف فيه من القصاص التلف ، فإن السنة

جاءت بأن «لِاقِصاص فِي عَظَمٍ، مَا خَلَالَ السَّنِ» وَجْمِيع الشَّجَاجُ<sup>٤</sup>  
فِيهَا قِصاص لِأَهْلِ الْهَاشِمَةِ<sup>٥</sup> وَالْمُنْقَلَةِ<sup>٦</sup> وَالْأَمَّةِ<sup>٧</sup> لِقَلْةِ بلوغِ هَذِهِ  
الشَّجَاج إِلَى الْعَظَمِ .

وَلَا قِصاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ ، وَلَا بَيْنَ الْعَبِيدِ  
بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . وَلَا بَيْنَ النِّسَاءِ فِيمَادُونَ النَّفْسَ . وَلَوْ اجْتَمَعَ  
جَمَاعَةٌ عَلَى جَنَاحِيَّةِ فِيمَادُونَ النَّفْسَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَى الْآخِرِ مِنَ الْقِصاصِ كَمَا كَانَ ذَلِكُ فِي النَّفْسِ  
يُلَى عَلَيْهِمُ الْأُرْشُ فِي أَمْوَالِهِمْ .

٩ وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ يَدَ الرَّجُلِ مِنْ نَصْفِ الصَّاعِدِ أَوْ رِجْلِهِ  
مِنْ نَصْفِ السَّاقِ فَلَا قِصاصٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ ، وَعَلَيْهِ  
فِيهِ الْدِيَةُ . وَحُكْمُهُ عَدْلٌ فِيمَا قَطَعَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ عَلَى الْمَفْصِلِ .

٢ وَإِذَا [٤٣] اقْتُصَ لِرَجُلٍ مِنْ آخِرِ فِي يَدِ أَوْ عَيْنِ أَوْ شَجَاجَةِ  
فَمَاتَ الْمُقْتَصُ مِنْهُ ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِ لَهُ .  
وَإِنْ قَطَعَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَدَ رَجُلَيْنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ،  
فَعَلَيْهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدَاهُ كُلَّتَاهُما ، فَإِنْ قَالَ : إِنِّي إِنَّمَا قَطَعْتُ

٤ - الشَّجَاجُ: جَمْعُ الشَّجَاجِ. الدَّامِيَّةُ: الَّتِي يَدْمِي بِهَا الرَّأْسُ .

٥ - الْهَاشِمَةُ: الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ ، تَكْسِرُهُ .

٦ - الْمُنْقَلَةُ: الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْعَظَمُ .

٧ - الْأَمَّةُ: الَّتِي تَصْلِي إِلَى أُمَّ الدَّمَاغِ ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ . (لِسَانِ الْعَرَبِ

- اليمين من كل واحد فعلى أنه أن تقطع يمينه لهما جميعاً ، و يكون دية اليد الأخرى في ماله لهما جميعاً ، نصفين بينهما .  
٣ و اذا حضر أحد هماقل الآخرين أراد أن يقتض له فعل ذلك ولم يتذكر الذي لم يحضر ، لأنّه ليس في هذا شركة . فإذا حضر المتأخر بعد ذلك كانت له الدية في مال القاطع الأول .
- ٤ وإذا غرق الرجل رجلاً فلا قصاص على عاقلته الدية من قبل أنه كان يجوز أن يفلت من الماء ولا يجري مجرى العمد . ولو أنَّ رجلاً خنقَ رجلاً حتى مات أو طرحته في بير فمات ، أو ألقاه من أعلى جبلي أو سطح فمات ، لم يكن عليه القصاص ، وكانت الدية على عاقلته . فإنَّ كان خنقاً معروفاً فعليه القصاص .  
٥
- ٦ وكذلك لوسقى رجل رجلاً سماً فقتله لم يكن عليه فيه قصاص وكانت الدية على عاقلته ، ولو أنه أعطاها إيه فشربه هو ، لم يكن عليه في ذلك ولا على عاقلته شيء ، من قبل أنه لم يكرهه على شربه .  
١٥
- ٧ وأما الديات : ففي النفس الدية موفرة ، وكذلك في المارن وهو كلما دون قصبة الأنف - وفي اللسان كله وفي بعضه أيضاً ، إذا منع الكلام ، الدية ، وفي الذكر الدية كاملة . وكذلك [٤٤] في -  
١٨ الحشمة وفي الصليب ، إذا منع الجماع أو حدث ، الدية . فإن عاد إلى حاله فلم ينقصه ذلك شيئاً ، ففيه حكم عدل .

٢٠ وفى الرجل إذا ضربَ على رسه فذَهَبَ عقله ، الدِّيَةُ الكاملة .  
و فى إحدى العينين أو الْأَذْنَيْنِ أو الشفتَيْنِ أو الحاجِبَيْنِ  
- اذالم ينتبا<sup>٨</sup> - أو اليَدَيْنِ أو الرُّجْلَيْنِ أو الْأَنْثَيْنِ وغير ذلك  
مِمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ إِثْنَانِ نِصْفُ الدِّيَةِ . و فِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .  
و فى كلِّ إِصْبَاعٍ مِنْ إِصْبَاعِ عُشْرِ الدِّيَةِ . و فى كُلِّ مُفْصَلٍ مِنْ إِصْبَاعِ  
١ نِصْفِ دِيَةِ إِصْبَاعٍ . و فى كُلِّ سِنٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ .

٩ والشَّجَاجُ مُخْتَلِفٌ ، فَمِنْهَا: الدَّامِيَةُ<sup>٩</sup> ، وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي الرَّأْسَ ،  
وَفِيهَا حُكْمُ عَدْلٍ . وَالبَاضِعَةُ<sup>١٠</sup> ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَمَتَزَّلِّهَا  
فوقَ مَتَزْلَةِ الدَّامِيَةِ ، وَفِيهَا حُكْمُ عَدْلٍ بِكَثْرَتِهِ . وَالسَّمْحَاقُ<sup>١١</sup> ،  
وَهِيَ الَّتِي فُوقَ هَاتَيْنِ ، إِنْتَمايِنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمَيْنِ جَلْدَةٌ ، فِيهَا حُكْمُ عَدْلٍ  
بِكَثْرَتِهِ . وَفِي الْمُوَضَّحَةِ وَهِيَ الَّتِي تَوْضِعُ الْعَظَمَ ،  
١٢ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ . وَفِي الْهَاشَمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ ،  
عُشْرُ الدِّيَةِ . وَفِي الْمَنْقَلَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الْعَظَمَ ، عُشْرُ وَنِصْفُ  
١٣ عُشْرِ الدِّيَةِ . وَالآمَةُ<sup>١٢</sup> ، وَهِيَ الَّتِي تَصْبِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَتُسْمَى أَيْضًا  
الْجَایِفَةُ ، فِيهَا أَيْضًا ثُلَاثُ الدِّيَةِ . فَإِنْ نَفَدَتْ فِيهِمَا ثُلَاثُ الدِّيَةِ .  
١٤ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، نِصْفُ دِيَةِ  
الرَّجُلِ . وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امرأةً فَالْقَتْ جَنِينَهَا مِيتًا ، غَلَامًا<sup>١٣</sup>

- ١٨ ٨ - نَبَتْ: نَشَأَ وَظَهَرَ .  
٩ - الدَّامِيَةُ: مَؤْنَثُ الدَّامِيَ ، الشَّجَاجُ أو الْفَرِبةُ الَّتِي تُدْمِي . [مُعْرِكَةٌ  
داَمِيَّةٌ] : يُسَيِّلُ فِيهَا الدَّمُ .  
١٠ - السَّمْحَاقُ: الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمَيْنِ جَلْدَةٌ . (لِسانُ الْعَرَبِ)

أو جاريةٌ ، فعَلَيْهِ غُرَّةٌ عَدْ أَوْمَةٌ أَوْ عَدْ [٤٥] خَمْسَمِائَة درهم .  
وَفِي ثَدِيَيِّ الْمَرْأَةِ إِذَا قُطِّعَا، الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَلَمَتَيْنِ .

٣  
وَذَكْرُ الْخَصِّيِّ وَذَكْرُ الْعِنَيْنِ وَالْلِسَانُ الْأُخْرَاسِ وَ  
الْيَدُ الشَّلَاءُ وَالرَّجْلُ الْعَرْجَاءُ وَالْعَيْنُ الْعَوَرَاءُ، حَكْمُ عَدْ .  
وَكَذَلِكَ فِي الْفَسْلُعِ وَالْتَّرْقُوَةِ إِذَا كَسْرَا ، وَمَا جَرِيَ مِنْهُمَا  
حَكْمُ عَدْ .

٤  
وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهُ عَمْدًا أَوْ خَطًّا فَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ فِي  
ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فِي مَالِهِ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ خَطًّا فِي الْعَاكِلَةِ  
وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ . وَكَذَلِكَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَرْشُ  
وَإِذَا سَقَطَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرِ مِنْ فَوْقِهِ فَقَتَلَهُ، فَهَذَا خَطًّا ،  
وَالدِّيَةُ عَلَى عَاكِلَتِهِ .

١٢  
وَالدِّيَاتُ، فَمِبْلَغُهَا كَامِلَةٌ : أَمَا فِي الْعَيْنِ فَالْفَدِينَارُ، وَفِي  
الْوَرِقِ عَشْرَةً [آلَاف درهم] . وَفِي الْإِبْلِ مَا يَاهِي ، وَفِي الْغَنَمِ أَلْفُ ،  
وَفِي الْبَقَرِ مَا يَاتِي بِقَرْةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ مَا يَاتِي حِلَّةٍ<sup>١١</sup> . وَإِنَّمَا  
يُؤْخَذُ الْيَوْمَ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بِالْذَّهَبِ وَالْفِيضَةِ وَالْإِبْلِ، فَأَمَّا  
سُوَى ذَلِكَ فَلَا . وَلَا يَعْقُلُ الْعَاكِلَةَ إِلَّا فِي خَمْسَمِائَةِ فَمَا فَوْقُ .  
وَالدِّيَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلِحًا تُؤْدَى فِي ثَلَاثَ سَنِينَ .

١٨  
وَالْعَاكِلَةُ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ الْجَانِيِّ مِمَّنْ لَهُ دِيَوْانُ النَّسَاءِ وَالْذُرِّيَّةِ ،

١١ - الْحَلَةُ : النَّاقَةُ دَرَبَنَهَا .

ولا يلزم الواحد من العاقلة إلا [ثلاثة دراهم] إلى الاربعة. فان زاد  
قسطُ الرَّجُل على ذلك أدخل معهم أقرب القبائل إليهم.

فاما الشهادات : فإنه لا يجوز شهادة الأعمى<sup>١</sup> على عمدٍ  
٣ ولا خطأ . ولا شهادة النساء، كان معهن رجل أولم [٤٦] يكن ،  
في العمد، ولا فيما يوجب القصاص . ولا يجوز قبول شهادة على  
٦ أخرى<sup>٢</sup> ولا كتاب من قاضٍ . و ذلك كله في النفس و فيما  
دُونهما سواء .

و اذا شهدا شاهدان على رجل بالعمرد ، حبس حتى  
٩ يُزكيا<sup>١٢</sup> ، فاذا زُكيا بالعمرد قُتيل . وإن كانوا إنما شهدا  
بالخطأ قُضي عليه عاقلته بالديه و يُحبس القاتل بعد أن يُقر رأي  
أو يُعاقب حتى يُجدّد توبه ، ويحدث خيراً . وكذلك الجراحات  
و كل مادون النفس بمتزلة ما في جميع ما ذكرنا .

١٢ و اذا وُجد القتيل في محله قوم فعليهم أن يُقسم منهم  
خمسون رجلاً ممن يختار أولياء القتيل من صالحى العشيرة ،  
أنهم ما قتلوا ولا علِمُوا قاتلاً . ثم يغرسون الديه تغرة  
العاقة ، وهم أهل الديوان في ثلاث سنين . فان لم يُكمل العدد ،  
خمسين رجلاً كُرر عليهم الأيمان حتى يُكمل خمسين يميناً .

١٨ و اذا وُجد القتيل بين القربيتين أو السكتين فانه يقاس

١٢ - زَكَى الشُّهُودَ : عدّ لهم . ومنه تَزْكِيَةُ المرشح لعمل ما .

(المعجم الوسيط).

إلى أيّهما كانَ أقرب . فان عليهم القُسامة<sup>١٣</sup> والدِيَة  
و اذا وُجِدَ القتيلُ في سُوقِ المسلمين أو في مسجدِ جماعتهم  
فهو على بيت المال وليس فيه قُسامة<sup>١٤</sup>.

٣

و إن كانت مدينة "لأقبايل فيها معروفة ، وَ وُجِدَ في بعضها  
قتيل" كانَ على أهلِ المحلةِ الذي يوجد ذلك القتيل بينَ ظهُرِّها،  
القُسامة و الدِيَة . فان أبَوا أن يُقسِموا حُبُسوا حتى يُقسِموا  
خمسين يميناً: باللهِ ما قاتلُوا ولا عَلِمُوا قاتلاً. ثم يُغْرَمونَ الدِيَة .  
فاما حُدُود السُّرَاقِ وقطع [٤٧] الطريق، فان السارقَ

٦

الذى يجب عليه القطع ، هُوَ الذى يأخذ ما يسرقه من حِرْزٍ و عليه  
القطع اذا أقرَّ . فقومٌ قالوا : مرَّةً ، فقوم قالوا : مَرَّتين ، فيما  
قيمة رُبع دينار فصاعداً ، يقطع يده اليُمنيٌّ من الزَّنْد . وقال قوم  
من أصولِ الاصابع ، فان عاد ثانيةً ، قُطِعَتْ رِجلُه اليُسرىًّا:  
فان عاد ثالثةً استودع الحَبْسَ و لم يَقْطَعْ شَيْءٌ من آداته ،

٩

١٢

١٣ - القُسامة: الجماعة يُقسِمون على حقهم و يأخذونه . اليدين،

وهي ان يُقسم خمسون من اولياء الدِّين على استحقاقهم دَمَ صاحبهم اذا وجدوه  
قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فان لم يكونوا خمسين أقسام الموجودون خمسين  
يميناً، ولا يكون فيهم صبيٌّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبدٌ او يُقسم بها المتهمون  
على نفي القتل عنهم . فان خَلَفَ المدعون استحقوا الدِيَة، وان خَلَفَ المتهمون  
على تلزيمهم الدِيَة . (المعجم الوسيط)

لأنَّ ذلك غايةُ النكال ، ولم يطلْ له شق بأسرة . وكذلك إن سرَقَ فكانت يده اليسرى شلاء لم يقطع اليمنى ، وحبس حتى يظهر توبته . وإذا ظفر بالسارق و معه سرقته أخذت منه و قطع . فإن كان قد استهلكها أو هلاكت منه قطع ولم يتضمن ؛ لأنَّه لا يجتمع حدُّ و ضمان . وإن عفا عنه المسروق منه قبل أن يرفعه أو وهب له ما سرقه هبة صحيحة بطل القطع . وإن كان ذلك بعد ارتفاعه إلى السلطان لم يقبل ، لأنَّ النبي - صلى الله عليه - قال : «تعافوا عن الحدود مالم ترفع» .

فإن كان مع ما فعل قتل ، فإنَّ الإمام في ذلك بال الخيار ، إن شاء قطع يده و رجله من خلاف .

وإن أدخل السارق يده في بيت المال فأخذ ممما فيه شيئاً قطع . وإن أدخل يده في كُم إنسان أو في صندوق ظاهر ، فأخذ منه شيئاً قطع . وإن أخذ السارق جماراً من نخلة أو ثمرة منها فإنه لا يقطع ، للحديث المروري عن النبي - صلى الله عليه - أنه قال : «القطع في ثمر ولا كثير». والكثير الجمار .

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ رَحْمٍ [٤٨] يُجْبَى عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، أو من سارق ، فإنَّ ذلك لا يجب فيه القطع .

وَأَمَا مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَحْكَامًا : منها أنه إذا أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل ، فإنه إنْ ظفرَ

حُبِسَ، لقول الله تعالى : «أَوْيُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ». فان أخذَ  
مع ذلك مالاً تبلغ قيمته عشرة الدراهم فصاعداً فانه يقطع يده  
ورجله من خلاف [إن شاء] وصلبه و قتله على الخشبة .

٣

وإن شاء أن يقتلَه من غير قطع أو صلب فعل . وقطع  
الطريق إنما يكون بحيث لا يُجَاب فيه الصريح . فأما في الأمصار  
أو ما يقرب منها فليس ذلك عندهم يقطع للطريق ، إلا أن يكون  
ما يفعل منه ليلاً ، وان تاب قطاع الطريق من قبل أن يقدر عليهم  
السلطان ، ولا حكم عليهم من جهته . فأما من قُتِلَ وجُنِيَ عليه ،  
فلهم أن يفعلوا في ذلك ما شاءوا .

٤

وأما حادث الزنا : فعلى البكر بالبكر جلد مالية لـ كل واحد  
منهما . وعلى المُحْصِن بالمحчин الرجم . والإحسان هو أن  
يتزوج الرجل ، المسلمين بالبالغ الحر ، حرمة مسلمة ، ويدخل بها  
بعد البلوغ ، ولانتقام الحدود عليهافي الزنا إلا بعد أن يُقر بالزناء  
أربع مرات في أربعة أوقات . وبعد أن يُسئل عن الزنا ماهو ،  
فإذا أتبه وعرفه ، ولم يمكن به لوثة في عقله ، أقيم حينئذ الحد  
عليه . فان رجع تحت الحجارة أو هرب ترك ، لقول النبي -  
صلى الله عليه - في ماعزبن مالك<sup>١٤</sup> : «أَلَا تَكْمُوْهُ؟» فإذا [٤٩] أنكر

١٢

١٥

١٤ - باب رجم ماعزبن مالك : حدثنا محمد بن سليمان الباري ، ثنا وكيع

عن هشام بن سعد قال : حدثني بزيدين نعيم بن هزل ، عن أبيه قال : كان ماعزبن  
مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصابه جارية من العي ، فقال لها أبي : ائتر رسول الله



من أول وَهْلَةٍ وجَحِيدَةً، لم يُجْبِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ  
بِيَسْنَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ مِنَ الْعُدُولِ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ  
وَيُصْرَحُونَ بِأَنَّهُمْ رَاوَهُ وَيَصْفُونَ الزَّنَاءِ وَيَتَبَيَّنُونَ. فَإِذَا فَعَلُوا  
ذَلِكَ، بَدَا الشَّهُودُ بِالرَّجْمِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ سَائِرُ النَّاسِ. وَإِنْ رَجَعَ  
الشَّهُودُ بَعْدَ مَا قُتِلَ الْمَرْجُومُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ دِيَتُهُ. وَإِنْ رَجَعُوا  
قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ [وَالرَّاجِمِ] عَلَيْهِ جُلُدُوا، لَا هُنْ قَدْ فَوْهُ<sup>١٠</sup>،

←

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُهُ بِمَا صَنَعَ، لَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ، وَإِنْمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ رِجَاءً  
أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي زَنِيتُ فَأَقْمَمْتُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ،  
فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي زَنِيتُ فَأَقْمَمْتُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضْتُ  
عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي زَنِيتُ فَأَقْمَمْتُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّىٰ قَالَهَا أَرْبَع  
مَرَارٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّكَ قَدْ قَلْتُهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَنْ؟» قَالَ:

بِفَلَانَةٍ، فَقَالَ: «هَلْ ضَاجَعَتْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ بَاشَرَتْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ»  
قَالَ: «هَلْ جَاءَتْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَمْرَبِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْحَرَّةِ  
فَلَمْ يُرْجَمْ فَوْجَدَ مِنَ الْحِجَارَةِ [جَزْعٌ] فَخَرَجَ يَسْتَدِدُ، فَلَقِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ  
عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفَتِهِ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَا تَرْكَتُمْهُ لَعْلَهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(سنن أبو داود، جزء ثانٍ، طبع مصر ١٩٥٢م، ص ٤٥٦)

١٥ - قذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.

وَيُدْرِأُ عَنْهُ الْحَدَّ . وَعَلَى الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ فِي الزَّنَاءِ جَلَدٌ خَمْسِينَ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا .

٣      وَمَنْ زَانَ<sup>١</sup> بِامْرَأَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِكْرَاهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ  
دُونَهَا . وَإِذَا زَانَ<sup>٢</sup> الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فَانْزَلَ دُونَ الْفَرَجِ ، فَعَلَيْهِ  
الْتَّعْزِيرُ . وَمِنْ أَقْصى<sup>٣</sup> التَّعْزِيرِ<sup>٤</sup> عَلَى مَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ  
سَوْطًا . وَإِيمَانُ شَهِيدٍ<sup>٥</sup> وَأَعْلَى حَدِّ تَقادِمٍ فَلَيُسُوا بِشَهُودِهِ ، وَلَا يَقْبِلُ  
شَهَادَتَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ يَشَهُدُونَ بِضَغْنٍ<sup>٦</sup> .

٩      وَمَنْ فَعَلَ فِعْلَ قُومٍ لَوْطًا ، وَهُوَ اتِيَانُ الذِّكْرِ فِي أَدْبَارِهِمْ ،  
فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالرَّجْمُ . وَرَوْيٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يُرْمَى<sup>٧</sup> بِهِ مَنْ  
أَعْلَى بَيْتٍ فِي الْقَرِيَّةِ ثُمَّ يَتَّبِعُ الرَّاجِمَ . وَرَوْيٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى  
صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ هَدَمَ حَابِطًا<sup>٨</sup> عَلَيْهِ . وَمَنْ وُجِدَ يَأْتِي بِهِمِّهَ  
فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ، وَالسُّنْنَةُ أَنْ<sup>٩</sup> تُذَبَحَ الْبَهِيمَةُ . فَمَا حَدَّ<sup>١٠</sup> الْمُفْتَرِي  
وَهُوَ قَذْفُ<sup>١١</sup> الْمُسْلِمِ<sup>١٢</sup> بِالْغَایَةِ<sup>١٣</sup> ، فَإِنَّهُ يَجْلِدُهُ ثَمَانِينَ ، إِذَا طَلَبَ  
الْمَقْذُوفُ ذَلِكَ وَقَامَتْ<sup>١٤</sup> لَهُ الْبَيِّنَةُ .

١٥      وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ<sup>١٥</sup> [٥٠] : يَا فَاسِقٌ ! أَوْ يَا فَاجِرٌ ! أَوْ يَا خَبِيثٍ  
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُعَزِّزُ<sup>١٦</sup> رُّونَهُ . وَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ : يَا يَهُودِي ! أَوْ يَا

١٦ - التَّعْزِيرُ : لَامَهُ ، أَدَّهُ ، ضَرَبَهُ أَشَدَّ الضَّرَبِ .

١٧ - بِضَغْنٍ : يَحْقِدُ .

١٨ - كَذَا فِي الْمَتْنِ . لَعْنَهُ كَانَ فِي الْاَصْلِ «الْغَيَّة» . يَقَالُ : هُوَ لِدَغْبَةٍ  
وَلِدَزْنَيَّةٍ .

نصرانى! أو ما جرى هذا المجرى<sup>١</sup> ، فليس فى ذلك حَدْ، ولكنَّه يُؤَدِّب .  
فهذه جملة مقنعة<sup>٢</sup> ، للكاتب أن يعلمها ، إذ كان لا يسعه أن يجهل  
هذا المقدار.

٣

فاما إن أتى شىء من تصارييف هذه الاحوال ، وهى كثيرة ،  
فيحتاج فى ذلك إلى الفقهاء . [ص ٥١]<sup>\*[٥]</sup>

---

\* الى هنا تنتهي هذه القطعة الجديدة ، وكذلك الباب العاشر في المنزلة  
الخامسة من هذا الكتاب ، وبهذا يتم «نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة» .  
اي الجزء الذي طبع في مدينة ليدن ، بمطبعة بيريل ، بعنابة المستشرق الاستاذ  
دى جويه في سنة ١٨٨٩ الميلادية . ونصرح بأنه لم تطبع هذه القطعة حتى  
الآن ، لأن الجزء الذي طبع في مدينة ليدن يتبدأ من «ديوان البريد» اي من بداية  
«الباب الحادى عشر» في المنزلة الخامسة ، ويختتم عندها نهاية المنزلة السادسة .  
(حسين خديو جم)

## تعليق

ص ١٦ : يقول «أمية بن أبي الصلت» :

حتى أتى ببني الأحرار يقدّمهم تخلّهم فوق سهل الأرض أجala  
للله درهم من عصبة صبر ما إن رأيت لهم في الناس أمثala  
بيض مرازبة غالب أساورة أسد تربّ في الغيضات أشبالا

• • •

هذى المكارم لاقعبان من لبن شيئاً بما فعادا بعد أبوالا  
وقوله: «حتى أتى ببني الأحرار». سميّت «فارس» الأحرار،  
لأنّهم خلصوا من سمرة العرب وشقرة الروم وسود الحبشة ، وكلّ  
خالص فهو حمر. وطين حمر: لارَملَ فيه .  
والمرازبة: واحدهم مرزبان، وهو العظيم من الفرس. قال :

سويد بن أبي كاهلي الشركي :

ومنّا بريد إذ تحدى جموعكم فلم تقربوه المرزبان المسوّر  
اسوار: من عظماء الأعاجم.

• • •

(العاملي لابن الشجاعي ج ١، ص ١٦٩ - ١٧٥ ،  
طبع حيدر آباد ١٣٤٩ هـ).

إذا كانت الأحرار أصلى ومنصبى ودافع ضيمى خازم وابن خازم  
عطست بأنف شامخ وتناولت يدأى الثريا قاعداً غير قائم  
(الاغانى ، طبع دار الكتب [تراثنا] ج ٥ ، ص ٢٧٨).

• • •

ص ٦٣: العقوبة فى الْبَشَار On dit بشر  
(«punition sur la peau nue»)  
et ضرب الْبَشَار *fouetter*.<sup>١</sup>

---

- دوزى ، ذيل قواميس العرب ، ص ٨٩ .


## تصويب

- ص ١ س ٧ : الْأَخْواصُ  
ص ١٠ س ٧ : لونُ  
ص ١٣ س ٤ : يَعْتَدِهَا  
ص ١٦ س ٥ : الَّذِينَ  
ص ١٦ س ٥ ح: الارض  
ص ٢٠ س ١٣: الرَّفْعَةُ  
ص ٢٥ س ٢ ح: صَبِيرٌ  
ص ٣٠ س ٩ : تُقَىٰ  
ص ٣٦ س ٤ : سر  
ص ٤١ س ١٣: ظنٌ  
ص ٥٥ س ٨ : التَّوْقُعُ  
ص ٥٥ س ١١: الْمَلَكُ  
ص ٦٨ س ٣ : شَيْءٌ  
ص ٧٠ س ٢٠: التَّلْفُ  
ص ٧٥ س ٩ : يَزْكِيْا  
ص ٧٥ س ١٥: يُغَرِّمُونَ  
ص ٧٨ س ٦ : بقطع  
ص ٧٨ س ١٥: كُوئْتَةٌ  
ص ٨٠ س ١٦: يُعَزِّرُ











Restored through  
a grant from

The Cartwright Foundation



